# موسوعة

# الاحكام الشرعية

## الجزء الثالث

مُطَابقَة لفَتَاوَي المَرجع الديني آية الله العُظمي

السّيد صَادِق الحُسَيني الشيرازي دام ظله العالي

# هوية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب «موسوعة الأحكام الشرعية»
مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله والعمل بها مجزئ
ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى.

١ شهر ذي القعدة الحرام/١٤٣٩ق

بسم الله الرحمن الرحيم

# تتمة
# كتاب
# الطهارة

## فصل: في أحكام الجبائر

### الجبائر موضوعاً

**المسألة ١:** الجبائر موضوعاً: جمع جبيرة، وهي: ما يجعل ـ شداً ولصقاً ونحوهما ـ على الجرح والقرح، والدماميل والبثور، والكسر والرضّ من اللوح والخرقة (الشاش) والدواء والضماد ونحوها من أفراد الحائل للمعالجة ولعدم تضرّره بالماء، ويلحق بها رمد العين إذا كانت مغطاة بجبيرة.

### أقسام الوضوء الجبيري

**المسألة ٢:** الجرح ونحوه أمّا مكشوف أو مجبور، ومغطّى بدواء أو غيره، وعلى التقديرين أمّا في موضع الغَسل، أو في موضع المسح، ثم أمّا على بعض العضو أو كلّ العضو، أو بعض متفرّق من الأعضاء أو كلّ الأعضاء بتمامها، ثم أمّا يمكن غَسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن لنجاسته مثلاً، ومع الإمكان فهو أمّا بمشقّة أو بلا مشقّة.

### الجبائر حكماً

### إذا كان الجرح بمحلّ الغَسل مكشوفاً

**المسألة ٣:** إذا كان الجرح ونحوه في موضع الغسل من أعضاء الوضوء مكشوفاً وكان طاهراً ولم يضرّه الماء، وجب الوضوء كالمتعارف وإيصال الماء إليه.

**المسألة ٤:** لو كان الجرح ونحوه في موضع الغسل مكشوفاً وكان يضرّه صب الماء عليه، ولكن كان طاهراً ولا يضره إمرار اليد بنداوة عليه، فالأحوط وجوباً إمرار اليد بنداوة عليه وصحّ وضوؤه.

**المسألة ٥:** إذا كان الجرح ونحوه مكشوفاً وكان غسله، بل حتّى إمرار اليد بنداوة عليه مضرّاً له، وجب غسل ما حول الجرح ونحوه، والأحوط استحباباً أن يضع قماشاً طاهراً فوقه ويمسح عليه بنداوة، نعم إن لم يمكن وضع قماش والمسح عليه اقتصر على غسل أطرافه، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه.

**المسألة ٦:** لو كان الجرح ونحوه مكشوفاً وكان نجساً ولم يمكن تطهيره وجب غسل أطرافه، والأحوط استحباباً وضع قماش طاهر عليه ومسحه بندواة، وإن لم يمكن وضع ذلك ومسحه ضمّ التيمّم إليه على الأحوط استحباباً.

### لو كان الجرح بمحلّ الغَسل مغطّى

**المسألة ٧:** لو كان الجرح ونحوه مجبوراً ومغطّى بدواء وغيره، فإن لم يمكن رفع الجبيرة ولكن يمكن بلا مشقّة غسله وإيصال الماء إليه ولو بوضعه في الماء أو تكرار صبّ الماء عليه حتّى يصل إليه وكانت الجبيرة ومحلّها طاهرين أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك وصحّ وضوؤه.

**المسألة ٨:** إذا كان الجرح ونحوه مجبوراً ومغطّى بدواء وغيره ولم يمكن غسله للوضوء أو كان فيه مشقة، ولكن يمكن بلا مشقّة رفع الجبيرة عنه والمسح عليه، فيتخيّر هنا بين غَسل أطرافه ورفع الجبيرة عنه والمسح عليه، وبين غَسل أطرافه والمسح على الجبيرة، نعم الأحوط

استحباباً أن يجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ معاً.

**المسألة ٩:** لو كان الجرح ونحوه مجبوراً ومغطّى بدواء وغيره، ولم يمكن لا غسله ولا رفع الجبيرة عنه، أو كان في غسله أو رفعه مشقّة، ولكن الجبيرة كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها، وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح بنداوة على الجبيرة.

**المسألة ١٠:** الجبيرة التي تغطّي الجرح ونحوه في موضع الغَسل إذا كانت بحيث لا يمكن المسح عليها لنجاستها أو لمانع آخر، اقتصر على غسل أطرافه، نعم الأحوط استحباباً وضع قماش طاهر فوقها والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن ذلك فالأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه.

**المسألة ١١:** إذا كانت الجبيرة نجسة وامكن تطهيرها جاز له أن يطهّرها ويمسح عليها أو يجعل عليها قماشاً طاهراً ويمسح عليه بشرط أن لا تتعدي نجاسة الجبيرة إلى مكان طاهر آخر.

**المسألة ١٢:** إذا كانت الجبيرة على مواضع الغَسل كالوجه واليدين، فلا يتعيّن المسح عليها بنداوة اليد ويجوز بالماء الجديد، بل يجوز غَسلها أيضاً لو أمكن، نعم الأحوط استحباباً إجراء الماء عليها بإمرار اليد بلا قصد الغَسل أو المسح.

**المسألة ١٣:** يكفي عند المسح على الجبيرة مجرّد حصول النداوة فيها، ولا يجب المداقّة بإيصال الماء إلى الخَلل والفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

### لو كان الجرح بمحلّ المسح مكشوفاً

**المسألة ١٤:** إذا كان الجرح ونحوه فيه موضع المسح من أعضاء الوضوء مكشوفاً وكان طاهراً ولم يضره الماء، وجب الوضوء كالمتعارف والمسح عليه.

**المسألة ١٥:** لو كان الجرح ونحوه في موضع المسح مكشوفاً ولكن لم يمكن المسح عليه لنجاسته أو لتضرّره بالماء، فالأحوط وجوباً وضع قماش طاهر فوقه والمسح عليه، وإذا لم يمكن ذلك سقط المسح وإن كان الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء بدون المسح وبين التيمّم.

**إذا كان الجرح بمحل المسح مجبوراً**

**المسألة ١٦:** إذا كان الجرح ونحوه في محلّ المسح من أعضاء الوضوء مجبوراً ومغطّى بدواء وغيره، فإن أمكن رفعه بلا مشقّة وكان محلّه طاهراً ولا يضره المسح عليه بنداوة اليد، وجب الوضوء كالمتعارف والمسح عليه.

**المسألة ١٧:** لو كان الجرح ونحوه في محلّ المسح مجبوراً ولم يمكن رفع الجبيرة أو كان في رفعها مشقّة وكانت طاهرة، وجب المسح بنداوة اليد عليها وصحّ وضوؤه.

**المسألة ١٨:** إذا لم يمكن المسح على الجبيرة الموجودة في محلّ المسح لنجاستها أو لمانع آخر ولم يكن رفعها ولا تطهيرها أو تبديلها أو فيها مشقّة، فالأحوط وجوباً وضع قماش طاهر فوقها والمسح عليه، وإذا لم يمكن ذلك سقط المسح والوضوء وانتقل حكمه إلى التيمّم.

**المسألة ١٩:** لو كانت الجبيرة في محلّ المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة وكانت طاهرة أو أمكن تطهيرها، ولكن أمكن تكرار المسح بنداوة اليد عليها إلى أن يصل إلى محله، تعيّن المسح على الجبيرة.

**الجبيرة لو كانت مستوعبة**

**المسألة ٢٠:** إذ كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء ـ التي يجب غسلها في الوضوء كالوجه أو أحدى اليدين ـ فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، في الوضوء الجبيري، والأحوط استحباباً هنا ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

**المسألة ٢١:** لو كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الأعضاء ـ التي يجب غسلها ومسحها ـ أو أغلبها، كفى التيمّم حينئذٍ، نعم الأحوط استحباباً ضمّ الوضوء الجبيري إليه أيضاً.

**الماسح لو كان مجبوراً**

**المسألة ٢٢:** إذا كانت الجبيرة في الماسح ولم تكن مستغرقة للماسح كلّه، وجب المسح بالمكان الخالي من الجبيرة.

**المسألة ٢٣:** لو كانت الجبيرة في الماسح مستغرقة لكلّ الكف والأصابع، وللوضوء مسح على الجبيرة بدلاً عن الغَسل وجب أن يمسح رأسه وظاهر قدميه بنفس تلك النداوة الحاصلة من المسح على جبيرته.

**المسألة ٢٤:** إذا كان الماسح ـ الكف والأصابع ـ مجبوراً من جهة الباطن دون الظاهر، لم ينتقل إلى المسح بالظاهر الذي لا جبيرة عليه، بل يجب المسح بالباطن وإن كان مجبوراً، وكذا لو كان الظاهر والباطن كلاهما مجبورين وكان الذراع مكشوفاً، فلا ينتقل إلى المسح بالذراع.

**المسألة ٢٥:** الحكم المذكور في غَسل أعضاء الوضوء من وجوب الغسلة الأولى واستحباب الثانية وحرمة الثالثة، جارٍ فيما إذا كانت مجبورة سواء أمكن غسلها أم لم يمكن

الغَسل بل وجب المسح عليها.

### محلّ المسح مع جبيرة غير مستوعبة

**المسألة ٢٦:** المسح على الجبيرة إنّما يصحّ إذا كان محلّ المسح بتمامه مجبوراً مثلاً: لو كانت الجبيرة مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها وكفى.

**المسألة ٢٧:** إذا كان بعض محلّ المسح مجبوراً دون بعض، فإن كان بمقدار المسح مكشوفاً وجب المسح على البشرة، مثلاً: إذا كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى قبّة القدم مكشوفاً وجب المسح على ذلك.

**المسألة ٢٨:** إذا كانت الجبيرة على القدم مستوعبة لظهر القدم عرضاً ـ لا طولاً ـ بحيث كان بعض أطراف الأصابع وكذا مقدار من أعلى القدم مكشوفاً وجب في المقدار المكشوف المسح عليه، وفي مقدار الجبيرة المسح على الجبيرة.

**المسألة ٢٩:** لو كانت الجبيرة مركبة من جزئين: طاهر ونجس، كان لكلّ منهما حكمه، بنحو ما مرّ.

### تعدّد الجبائر

**المسألة ٣٠:** إذا كان في عضو واحد من أعضاء الغَسل جبائر متعدّدة، وجب غَسل الفواصل بينها، وعمل الجبيرة في المجبور منها.

**المسألة ٣١:** لو كان في عضو واحد من أعضاء المسح جبائر متعدّدة، وجب مسح الفواصل

بينها والعمل بالجبيرة من المجبور منها.

**المسألة ٣٢:** الفواصل الموجودة بين الجبائر المتعدّدة سواء في أعضاء الغَسل أم المسح لو كانت ضيّقة بحيث يعسر غسلها أو مسحها، سقط وجوب غسلها أو مسحها وصحّ وضوؤه.

### الجبيرة إذا زادت على المتعارف

**المسألة ٣٣:** إذا كانت الجبيرة قد غطّت أزيد من الجرح ونحوه، فإن كانت الزيادة بالمقدار المتعارف كفى المسح عليها وصحّ وضوؤه.

**المسألة ٣٤:** لو كانت زيادة الجبيرة أكثر من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها وبلا مشقّة وجب رفعها، وغسل المقدار الصحيح منها، إن كان ذلك في الوجه أو اليدين، والمسح على المقدار الصحيح إذا كان ذلك في الرأس أو الرجلين.

**المسألة ٣٥:** إذا لم يمكن رفع الزائد غير المتعارف من الجبيرة أو كان في رفعها مشقّة، كفى المسح عليها، نعم الأحوط استحباباً في هذه الصورة ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

### غَسل أطراف الجرح

**المسألة ٣٦:** في الجرح ونحوه إذا كان مكشوفاً وأراد للوضوء وضع قماش طاهر عليه ومسحه، فإنّه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن غَسله من أطراف الجرح ونحوه مراعياً الأعلى فالأعلى فيه، ثم وضع القماش الطاهر عليه ومسحه.

**المسألة ٣٧:** إذا دار الأمر بين غسل البشرة من أطراف الجرح ونحوه بلا مراعاة للأعلى

فالأعلى، وبين وضع الجبيرة والمسح عليها رأساً بلا غسل أطراف الجرح، قدّم الثاني.

**لو زاد أطراف الجرح على المتعارف**

**المسألة ٣٨:** إذا كان الجرح ونحوه مكشوفاً وكان الماء يضرّ بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف ففي هذه الصورة كفاية التيمّم غير بعيدة.

**المسألة ٣٩:** إذا كان الجرح أو نحوه مكشوفاً وكان الماء يضرّ بأطرافه لكنّ بالمقدار المتعارف بحسب العادة لا أزيد منه، فمغتفر ويجب حينئذٍ غسل ما لا يتضرّر من أطرافه، ومع إمكان وضع قماش فوقه والمسح عليه فهو الأحوط وجوباً، ومع عدم إمكانه ضمّ إليه التيمّم على الأحوط استحباباً.

**لو أضرّ الماء بلا جرح**

**المسألة ٤٠:** إذا لم يكن جرح ولا قرح، ولا كسر ولا رضّ، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر ـ مثلاً ـ سواء كان ذلك في مواضع الغَسل أم المسح، فالحكم هو وجوب التيمّم، لكنّ الأحوط استحباباً ضمّ الوضوء مع وضع قماش فوقه والمسح عليه أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله منه.

**المسألة ٤١:** لو غطّى المكلّف أحد أعضاء وضوئه تفادياً عن حصول مرض، أو لدفع زيادة ألم مستقبلي ونحو ذلك، بحيث لا يُعدّ ذلك من الجبيرة المتعارفة، لا يجري فيها حكم الجبيرة، وإنّما يكون حكمه مع الضرر التيمّم، ومع عدم الضرر الوضوء المتعارف.

### الجرح القريب من مواضع الوضوء

**المسألة ٤٢:** إذا لم يكن الجرح أو نحوه في أعضاء الوضوء ولكن كان قريباً منها، بحيث يضرّه استعمال الماء في مواضع الوضوء أيضاً، فالمتعيّن هنا التيمّم.

### الوضوء مع رمد العين

### العين لو كانت مكشوفة

**المسألة ٤٣:** في الرمد ـ إذا كانت العين مكشوفة ـ يتعيّن التيمّم إذا كان استعمال الماء مضراً لها مطلقاً، بحيث لم يتمكّن من غسل أطراف العين أيضاً.

**المسألة ٤٤:** في الرمد حال كون العين مكشوفة إذا كان الماء يضر العين فقط، وأمكن غسل أطرافها، فالأقوى كفاية الوضوء بغسل أطراف العين، والأحوط استحباباً مع ذلك وضع خرقة على العين والمسح عليها وضمّ التيمّم إليه أيضاً.

### العين لو كانت مجبورة

**المسألة ٤٥:** لو أصاب العين رمد ونحوه وكانت مجبورة، وكان غسل أطرافها لا يضرّها، كان لها حكم الجرح ونحوه، فيجب فيه الوضوء الجبيري، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه.

**المسألة ٤٦:** إذا أصاب العين رمد ونحوه وكانت مجبورة، وكان الماء يضرّها بصورة مطلقة بحيث لم يتمكّن من غَسل أطراف العين، تعيّن التيمّم وسقط الوضوء حينئذٍ.

**لو فَصد وأراد الوضوء**

**المسألة ٤٧:** لو فَصد وأراد الوضوء، فحكم محلّ الفَصد حكم الجروح والقروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان الماء مضرّاً له، كفى المسح على القماش الذي فوقه، فيما إذا كان طاهراً أو أمكن تطهيره أو تبديله ولم يكن زائداً على المتعارف.

**المسألة ٤٨:** إذا كان ما وُضع على محلّ الفَصد أزيد من المتعارف، وجب فكّه وغسل المقدار الزائد ثم شده والمسح عليه.

**المسألة ٤٩:** إذا كان محلّ الفَصد مكشوفاً، كفى غسل ما حوله، والأحوط استحباباً وضع قماش طاهر فوقه والمسح عليه.

**المسألة ٥٠:** إذا كانت أطراف محلّ الفَصد نجسة وجب تطهيرها وتوضأ، وأمّا إذ لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على المقدار المتعارف، كفى غسل أطرافه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

**لو احتجم في رأسه وأراد الوضوء**

**المسألة ٥١:** لو احتجم في رأسه وأراد الوضوء، كان حكم محلّ الحجامة حكم الجروح والقروح فإن أمكن المسح عليه توضأ كالمتعارف، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً وضع قماش طاهر فوقه والمسح عليه، وإن لم يمكن ذلك اكتفى بالتيمّم.

### حكم الوضوء في الجرح الاختياري

**المسألة ٥٢:** حكم الجبيرة جارٍ بلا فرق بين أن يكون الجُرح ونحوه حدث باختياره وإن لم يكن طاعة بل على وجه العصيان وبين أن يكون لا باختياره كما هو الغالب.

### الوضوء مع اللاصق

**المسألة ٥٣:** حكم اللاصق في الوضوء حكم الجُرح ونحوه، فإذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح ونحوه، ولم يمكن إزالته ـ حتّى بالموادّ المزيلة الجديدة ـ أو كان في إزالتها حرج ومشقّة لا تتحمّل ـ عادة ـ جرى عليه حكم الجبيرة وكفى، نعم الأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

**المسألة ٥٤:** الحكم المذكور للاّصق جارٍ بلا فرق بين أن يكون الإلصاق لعذر كالمعالجة، أو بدون عذر وعلى وجه العصيان كالزينة ونحوها، نعم يكون آثماً بتعمده ذلك.

### ملاك طهارة الجبيرة: ظاهرها

**المسألة ٥٥:** يكفي في المسح على الجبيرة في الوضوء الجبيريّ: أن يكون ظاهرها طاهراً، وأمّا باطنها ـ بلا فرق بين الجبيرة والبشرة المجبورة ـ فإنّه وإن كان نجساً لا يضرّ بالوضوء.

**المسألة ٥٦:** لو توضأ جبيرة، ثم قلب الجبيرة وجعل باطنها ظاهراً، أو بدل الجبيرة بجبيرة أُخرى لم يبطل الوضوء.

**الجبيرة لو كانت غصباً**

**المسألة ٥٧:** الجبيرة الموجودة على الجرح ونحوه لو كانت غصباً، لا يجوز المسح عليها، بل يجب رفعها وتبديلها.

**المسألة ٥٨:** إذا كان ظاهر الجبيرة مباحاً دون باطنها، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضر بالوضوء، وإلاّ بطل.

**المسألة ٥٩:** إذا كانت الجبيرة غصباً ولم يمكن نزعها أو كان في نزعها ضرر بالغ يحرم تحمله، فإن عدّها العرف تالفة، جاز المسح عليها وضَمن عوضها للمالك، نعم الأحوط وجوباً أن يسترضي المالك قبله.

**المسألة ٦٠:** لو كانت الجبيرة غصباً ولم يمكن نزعها ولم يعدّها العرف تالفة، وجب قبل الوضوء استرضاء المالك، ولو بمثل شراء أو إجازة، وإن لم يمكن استرضاؤه وكانت الجبيرة في غير أعضاء التيمّم اكتفى بغَسل الأطراف، والأحوط استحباباً ضمّ التيمّم إليه، وأمّا إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمّم، فيتعيّن الوضوء بغسل الأطراف فقط من دون تيمّم.

**من مستثنيات الجبيرة**

**المسألة ٦١:** لا يشترط في الجبيرة التي توضع على الجرح ونحوه الشروط التي يجب مراعاتها في الصلاة، فلو كانت حريراً، أو ذهباً بالنسبة للرجال، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو كونها غصباً.

**المسألة ٦٢:** حكم الجبيرة جارٍ مادام خوف الضرر من استعمال الماء موجوداً وإن احتمل

البُرء، نعم لو انكشف بُرؤه سابقاً، فالأحوط استحباباً إعادة الوضوء بلا جبيرة.

**المسألة ٦٣:** لو أراد صاحب الجبيرة الوضوء وظنّ بالبُرء وزال خوفه من التضرّر بالماء، فإن احتمل مع ذلك احتمالاً عقلائيّاً بقاء عذره فلا يجب رفع الجبيرة، وإلاّ وجب رفعها والوضوء كالمتعارف.

**المسألة ٦٤:** الخوف المتخيّل من رفع الجبيرة مع تحقّق البُرء والاطمئنان به، إذا كان بحيث يسبّب مرضه أو تضرره، أو العسر والحرج له، ارتفع حكم وجوب رفع الجبيرة وتوضأ كذلك.

### لو ضاق الوقت عن رفع الجبيرة

**المسألة ٦٥:** إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ، لكنّ كان ذلك موجباً لفوات الوقت كله، فالأظهر العدول إلى التيمّم، لا الوضوء على الجبيرة.

**المسألة ٦٦:** إذا كان الوقت ضيّقاً لا يسع رفع الجبيرة، وكان بحيث إذا أراد رفعها والوضوء لم يدرك إلاّ ركعة من الصلاة وإذا تيمّم أدرك الوقت كلّه، فهو حينئذٍ مخيّر بين الوضوء بعد رفع الجبيرة، وبين التيمّم رأساً والصلاة، نعم الأحوط استحباباً تقديم التيمّم بدرك الوقت كلّه.

**المسألة ٦٧:** لو كان رفع الجبيرة للوضوء، أو التيمّم رأساً يستغرقان عند الشخص وقتاً واحداً، تعيّن عليه رفع الجبيرة والوضوء للصلاة.

**الجبيرة النجسة لو استحالت**

**المسألة ٦٨:** إذا أراد الوضوء وكان الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، قد اختلط مع الدّم وصارا كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البُرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدّم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، فيتوضّأ جبيرة عليه وصحّ وضوؤه.

**المسألة ٦٩:** إذا لم تتم الاستحالة في الدواء المختلط بالدم الموجود على الجرح ونحوه، كان له حكم الجبيرة النجسة بأن يضع فوقه خرقة ويمسح عليها.

**من شروط الانتقال إلى الجبيرة**

**المسألة ٧٠:** إنّما يجوز الانتقال إلى المسح على الجبيرة في الوضوء إذا لم يمكن غَسل محلّ الجبيرة بأقلّ ما يجزيء من الغسل، فقد مرّ سابقاً بأنّه يكفي في غسل الوجه والكفّين أقلّه، وذلك بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل كفى وصحّ وضوؤه، ولم ينتقل إلى المسح على الجبيرة.

**المسألة ٧١:** لو كان الماء يضرّ محلّ الجبيرة مطلقاً، حتّى بأقلّ ما يجزي من الغسل، ففي هذه الصورة يجوز المسح على الجبيرة.

**المسألة ٧٢:** إذا حصل له الشكّ في أنّه هل يمكنه الإكتفاء بأقلّ ما يجزيء من الغسل حتّى يتوضّأ كذلك، أو لا يمكنه خوفاً من التضرّر بالماء حتّى يمسح على الجبيرة، وجب الفحص

ومع اليأس وبقاء الخوف، مسح على الجبيرة.

### لو كانت على الجبيرة دسومة

**المسألة ٧٣:** إذا كان على الجبيرة دسومة خفيفة بحيث لا تمنع من تأثير النداوة في الجبيرة، أو كانت الدسومة من لوازم الجبيرة، فهي لا تضر بالوضوء الجبيريّ وكفى المسح عليها.

**المسألة ٧٤:** الدسومة الموجودة على الجبيرة إذا لم تكن خفيفة ولا من لوازم الجبيرة وكانت تشكّل طبقة حاجبة تمنع من وصول الماء إلى الجبيرة، وجب إزالتها مع الإمكان، وإلاّ مسح عليها مع طهارتها.

### أعضاء الوضوء لو كانت نجسة

**المسألة ٧٥:** إذا كان العضو سالماً سواء كان من أعضاء الغَسل أم المسح ولكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، يتعيّن التيمّم ولا يجري فيه حكم الجُرح والجبيرة.

**المسألة ٧٦:** لو كان على العضو السالم ـ بلا فرق بين أن يكون من أعضاء الغَسل أو من أعضاء المسح ـ عين النجاسة وكانت لاصقة به بحيث لم يمكن إزالتها جرى فيه حكم التيمّم أيضاً، نعم الأحوط استحباباً ضمّ الوضوء الجبيري إليه.

**المسألة ٧٧:** إذا كان عين النجاسة في مواضع التيمّم ولم يمكن إزالتها وتطهيرها يتعيّن الوضوء الجبيري دون التيمّم.

### تخفيف الجبيرة

**المسألة ٧٨:** كما أنّه لا يجب تقليص الجبيرة في الوضوء الجبيري إذا كانت من حيث السعة بالمقدار المتعارف، كذلك لا يجب تخفيفها إذا كانت من حيث الضخامة بالقدر المتعارف، فإنّه يكفي المسح عليها وصحّ وضوؤه.

**المسألة ٧٩:** مرّ أنّه لا يجب التقليص والتخفيف في الجبيرة المتعارفة من حيث السعة والضخامة، وفي عكسه لا يجوز، يعني: لا يجوز إضافة شيء إلى الجبيرة مع عدم الحاجة إليها إلاّ أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع عليها.

### الوضوء الجبيري رافع للحدث

**المسألة ٨٠:** الوضوء مع الجبيرة من حيث الحكم كالوضوء المتعارف رافع للحدث، ويكون المتوضئ معه على طهارة، وليس فقط مبيحاً للصلاة.

**المسألة ٨١:** لو كانت الجبيرة تغطّي كلّ البدن ماعدا الوجه، وجب الوضوء الجبيري، والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً، ويجب عليه مع القدرة على دفع الأجرة أن يستأجر من يعينه في الوضوء والتيمّم، وإذا لم يقدر على ذلك توضأ وتيمّم بما يقدر عليه ولو بأن يمسح جبهته بالتراب، ومع عدم القدرة على ذلك أيضاً كان له حكم فاقد الطهورين وصلى من دون وضوء وتيمّم.

**المسألة ٨٢:** الحكم المذكور بالنسبة للوضوء الجبيري وأنّه رافع للحدث جارٍ بالنسبة إلى الغُسل الجبيري، وكذا التيمّم الجبيري أيضاً.

**فوارق جبيرة محلّ الغَسل والمسح**

**المسألة ٨٣:** هناك فرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح، وهو من وجوه، كما يستفاد ذلك من المسائل المتقدّمة.

**المسألة ٨٤:** الفرق الأوّل: إنّ المسح على محلّ الغَسل هو بدل الغسل، والمسح على محلّ المسح هو بدل عن المسح.

**المسألة ٨٥:** الفرق الثاني: يجوز في محلّ الغَسل لو أمكن الغَسل أيضاً، بينما يتعيّن المسح في محلّ المسح.

**المسألة ٨٦:** الفرق الثالث: في محلّ الغَسل يجوز المسح بأيّ شيء كان وبأيّ ماء ولو بالماء الجديد، وليس كذلك في محلّ المسح، فإنّه يجب أن يكون بنداوة الكفّ، وبالكفّ معاً.

**المسألة ٨٧:** الفرق الرابع: أنّه يتعيّن في محلّ الغَسل استيعاب المحلّ إلاّ ما بين خيوط الجبيرة وفُرجها ونحو ذلك، وفي محلّ المسح يكفي المسمى طولاً وعرضاً في الرأس، وعرضاً ومن رأس أحد الأصابع إلى قُبة القدم طولاً.

**المسألة ٨٨:** الفرق الخامس: إنّ في محلّ الغَسل الأحسن أن يصير شبيهاً بالغَسل في جريان الماء، بخلاف محلّ المسح فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغَسل.

**المسألة ٨٩:** الفرق السادس: إنّ في محلّ الغَسل لا يكفي مجرد إيصال النداوة إلى الجبيرة، بخلاف محلّ المسح حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

**المسألة ٩٠:** الفرق السابع: إنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها

بالنسبة إلى محلّ الغَسل، بخلاف الجبيرة الموجودة على محلّ المسح، فإنّه على الأحوط وجوباً يلزم تقليلها بحيث تتأثر الجبيرة بالمسح.

**المسألة ٩١:** الفرق الثامن: إنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في محلّ الغَسل، بينما لا يجب ذلك في محلّ المسح.

**المسألة ٩٢:** الفرق التاسع: يكفي في محلّ الغَسل إيصال الماء إلى الجبيرة بأيّ وجه كان، بخلاف محلّ المسح فإنّه يتعيّن إمرار الماسح على الممسوح.

**المسألة ٩٣:** الفرق العاشر: إنّه يتعيّن في محلّ الغَسل تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، بينما في محلّ المسح يجوز المسح على الرجلين معاً.

### حكم الجبيرة في الوضوءات واحد

**المسألة ٩٤:** حكم الجبيرة في الوضوء واحد، بلا فرق بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة، وبلا فرق بين كونها بالأصل أو بالعرض كالنذر مثلاً.

**المسألة ٩٥:** وحدة الحكم في الوضوء الجبيري جارية، بلا فرق بين من حكمه الوضوء الناقص كالأقطع، ومن حكمه الوضوء التمام كالمتعارف.

**المسألة ٩٦:** إذا نذر الوضوء بنحو مطلق، ثم عرض عليه ما أوجب له الجبيرة، فالظاهر لزوم تأخير الوفاء بالنذر إلى وقت البرء، وكذا في العهد واليمين.

**المسألة ٩٧:** لو نذر الوضوء بنحو عامّ بحيث يشمل الكامل والجبيري، فيجوز له حينئذٍ الوفاء بنذره ولو في حال الجبيرة، وكذا الحكم في العهد واليمين.

**جبائر الغسل كجبائر الوضوء**

**المسألة ٩٨:** حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة، فالغُسل الجبيري له حكم الوضوء الجبيري، نعم الأحوط استحباباً الاغتسال ترتيبيّاً.

**المسألة ٩٩:** إذا أراد مَن على جسمه الجبيرة أن يغتسل ارتماساً، جاز مع توفر الشروط كعدم التضرّر بالماء، وعدم النجاسة ونحو ذلك، والأحوط استحباباً المسح على الجبيرة تحت الماء.

**المسألة ١٠٠:** لا يجوز الاغتسال ارتماساً لمن كان على شيء من جسمه جبيرة وكانت نجسة ويسري نجاستها إلى بقية الأعضاء، أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ، بل يتعيَّن عليه الاغتسال ترتيبيّاً.

**المسألة ١٠١:** لو ارتمس صاحب الجبيرة في الماء الكثير للغُسل، صحّ غُسله فيما إذا كانت النجاسة تحصل بعد إنتهاء الغُسل، نعم يجب للصلاة تطهير ما لم يكن معفواً عنه في الصلاة مع التمكّن من تطهيره.

**جبيرة التيمّم كجبيرة الوضوء**

**المسألة ١٠٢:** إذا كانت وظيفته التيمّم وكان على بعض مواضع التيمّم جرح أو قرح أو دمّل أو كسر ونحوها، فالحال فيه حال الوضوء بأن يتيمّم جبيرة، سواء كانت الجبيرة في الماسح أو في الممسوح.

**المسألة ١٠٣:** الحكم المذكور في التيمّم الجبيري جارٍ بلا فرق بين كون التيمّم بدلاً عن

الوضوء أم بدلاً عن الغُسل.

**المسألة ١٠٤:** إذا دار الأمر بين الوضوء الجبيري والتيمّم الكامل، وجب الوضوء الجبيري، وكذا لو دار الأمر بين الوضوء الجبيري والتيمّم الجبيري أيضاً.

### استيجار صاحب الجبيرة

**المسألة ١٠٥:** لا إشكال في جواز استيجاز صاحب الجبيرة للصلاة عن الميّت ونحو ذلك، ولا تنفسخ الإجارة إذا طرأ العذر وصار يتوضّأ جبيرة في أثناء المدّة.

**المسألة ١٠٦:** إذا كان المكلّف يتوضّأ جبيرة وأراد ان يصلّي قضاءً عن نفسه، أو يتبرع بقضاء الصلاة عن غيره، صحّ وكفى، نعم الأحوط استحباباً عدمه.

**المسألة ١٠٧:** لو اشترط المستأجر على الأجير للصلاة الوضوء التامّ دون الجبيري، أو كان المتبادر عرفاً قصده ذلك، فلا يجوز للأجير إذا صار يتوضّأ جبيرة: القضاء ولا يكفي ، بل لا يبعد انفساخ الإجارة مع ضيق الوقت واشتراط المباشرة.

**المسألة ١٠٨:** إذا كان المكلّف من جهة قطع يده أو رجله، أو أصابع يديه أو رجليه، ونحو ذلك معذوراً عن الوضوء الكامل، وليس من جهة الجبيرة، فلا اشكال أيضاً في جواز استيجاره وكفى.

### لا إعادة بعد إرتفاع الجبيرة

**المسألة ١٠٩:** إذا إرتفع عذر صاحب الجبيرة وصار قادراً على الوضوء التامّ وبلا جبيرة،

فلا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء، وذلك في الموارد التي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة وإن كان الأحوط استحباباً تجديد الوضوء لها.

**المسألة ١١٠:** إذا كان وضوؤه الجبيري الذي إرتفع عذره عنه، من باب الشكّ في الحكم بأن كان لم يعلم هل وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم ولذلك جمع بينهما، ففي هذه الصورة لا يكفيه وضوؤه للأعمال الآتية، بل يجب الوضوء التامّ لها.

**المسألة ١١١:** إذا كان صاحب الجبيرة يتوضأ، وفي أثناء الوضوء أو بعده وقبل الصلاة ارتفع عذره وجب الاستئناف، أو العود إلى غَسل البشرة التي مسح على جبيرتها مع عدم فوات الموالاة.

### البدار وجوازه لصاحب الجبيرة

**المسألة ١١٢:** لا يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أوّل الوقت مع اليقين بزوال العذر في آخر الوقت.

**المسألة ١١٣:** إذا يئس صاحب الجبيرة عن زوال عذره في آخر الوقت أو ظن بل أو احتمل ذلك، جاز له البدار والصلاة في أوّل الوقت، نعم مع عدم اليأس الأحوط استحباباً التأخير إلى زواله.

**المسألة ١١٤:** لو بادر صاحب الجبيرة إلى الصلاة مع اليأس عن زوال العذر في آخر الوقت، أو مع ظنه، بل أو احتماله زوال العذر، وزال العذر في الوقت، لا يجب عليه الإعادة وإن كان ـ مع عدم اليأس ـ هو الأحوط استحباباً.

**الوضوء بين اعتقاد الضرر وعدمه**

**المسألة ١١٥:** إذا أراد الوضوء وأعتقد وجود الضرر البالغ في غَسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبيّن عدم الضرر في الواقع صحّ وضوؤه.

**المسألة ١١٦:** لو أعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبيّن أنّه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة صحّ وضوؤه أيضاً.

**المسألة ١١٧:** إذا أعتقد الضرر البالغ ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبيّن عدم الضرر وإن وظيفته كان غَسل البشرة صحّ وضوؤه أيضاً.

**المسألة ١١٨:** لو أعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبيّن الضرر صحّ وضوؤه أيضاً، نعم يشترط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط استحباباً إعادة الوضوء في جميع الفروض الأربعة الآنفة.

**الجمع بين الوضوء والتيمّم**

**المسألة ١١٩:** من لا يعلم هل أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم فإن كان له حالة سابقة وجب الفحص عنها والعمل وفقها، ومع اليأس فالأحوط وجوباً الجمع بينهما.

**المسألة ١٢٠:** المكلّف بالوضوء الجبيري إذا كان بحيث لم يتمكّن من إتيان الجبيرة بنفسه، استناب من يعينه على ذلك ولو بأجرة.

**المسألة ١٢١:** المعذور عن الوضوء التامّ لو دار أمره بين أن يستنيب من يعينه على الوضوء الجبيري وبين أن يباشر التيمّم بنفسه، وجب تقديم الوضوء الجبيري النيابي على التيمّم وإن كان يباشره بنفسه.

## فصل: في حكم دائم الحدث

### دائم الحدث موضوعاً

**المسألة ١٢٢:** دائم الحدث موضوعاً: هو من استمر حدثه من بول، أو غائط، أو ريح، أو نوم ونحوها، بحيث لا يستطيع إمساك نفسه منها، ويقال لمن به داء البطن ولا يستطيع إمساك الغائط: المبطون، ولمن لا يستطيع إمساك البول: المسلوس، ويلحق بالمسلوس في الحكم: سلس الريح أو النوم ونحوهما.

### دائم الحدث حكماً

**المسألة ١٢٣:** المسلوس أو المبطون إذا كانت له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً، بأن ينقطع الحدث زمانهما، ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات في الوضوء والصلاة من أذان وإقامة وقنوت ونحوها، وجب الوضوء والصلاة في تلك الفترة، بلا فرق بين أن تكون أوّل الوقت أو وسطه أو آخره.

**المسألة ١٢٤:** المسلوس أو المبطون إذا كانت له فترة تسع الوضوء والصلاة ولو ركعة واحدة منها، وجب الاتيان بهما في تلك الفترة ومن دون تأخير، ولو أتى بهما في غير تلك الفترة كان آثماً إلاّ أن يتفّق عدم خروج شيء منه إلى آخر الصلاة.

### المسلوس إذا كانت له فترة

**المسألة ١٢٥:** المسلوس أو المبطون الذي له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً إذا كانت

فترته في أوّل الوقت، وجبت المبادرة، فلو لم يبادر إلى الصلاة وأخرها صحت صلاته مع العمل بوظيفته وإن كان آثماً بالتأخير.

**المسألة ١٢٦:** إذا كانت الفترة التي تسع الوضوء والصلاة معاً عند المسلوس أو المبطون في غير أوّل الوقت، وجب الانتظار فلو بادر إلى الصلاة في أوّل الوقت بطلت ووجب إعادتها في الفترة المرتقبة.

**المسألة ١٢٧:** المسلوس أو المبطون الذي تكون فترته التي تسع الوضوء والصلاة معاً في الأثناء إذا بادر إلى الصلاة في أوّل الوقت بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها في الفترة المرتقبة، فلو لم يأت بها في تلك الفترة وجب عليه إعادتها في آخر الوقت وصحت، وكان آثماً في عدم إعادتها في الفترة الخاصة .

**المسألة ١٢٨:** المسلوس أو المبطون الذي له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً لو كانت فترته في الأثناء فبادر إلى الصلاة في أوّل الوقت، ثم لم تحصل الفترة المرتقبة انكشف عن صحّة صلاته.

**المسألة ١٢٩:** إذا زاحم المسلوس أو المبطون الذي له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً في تلك الفترة أمر حرام شرعاً مثل كشف العورة للرجل أو كشف أعضاء الوضوء للمرأة، كان من باب تزاحم الإلزامين، فيقدّم ما أحرز أهميّته، وإلاّ فيتخيّر.

**المسألة ١٣٠:** المسلوس أو المبطون إذا لم تكن له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً، إلاّ إنّه لا يزيد خروج الحدث عنده على المرّة أو المرّات، فإن كان وضع الماء بجنبه والوضوء كلّما صدر منه حدث والاستمرار في الصلاة يوجب له المشقة، أكتفى بوضوء واحد لكلّ صلاة، وأمّا إذا لم يكن فيه مشقّة، وجب على المبطون ذلك دون المسلوس.

**المسألة ١٣١:** المسلوس أو المبطون الذي لا تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً إذا كان خروج الحدث عنده مستمراً ولكن بفترات يسيرة يستطيع أن يتوضّأ ويصلي به بعض الصلاة وجب عليه في هذه الصورة أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءاً واحداً ولا يعتني بما يحدث في الأثناء.

**المسألة ١٣٢:** المسلوس أو المبطون الذي لم تكن له فترة تسع الوضوء والصلاة معاً، إذا كان خروج الحدث عنده مستمراً بصورة متصلة وبلا فترة تسع الوضوء وبعض الصلاة، جاز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهّر ما لم يحصل له حدث آخر من نوم ونحوه، نعم الأحوط استحباباً أن يتوضّأ لكلّ صلاة.

### وضوء المسلوس والمبادرة للصلاة

**المسألة ١٣٣:** الأحوط وجوباً في المسلوس أو المبطون المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة في غير ذي الفترة.

### مستثنيات وضوء المسلوس

**المسألة ١٣٤:** لا يجب على المسلوس أو المبطون الوضوء لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيه وضوء الصلاة التي نسي التشهد والسجدة فيها، وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شكّ فيها، وإن كان الأحوط استحباباً الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل أو الاستدبار ونحو ذلك.

**المسألة ١٣٥:** إذا أراد المسلوس أو المبطون الإتيان بالنوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها

على الأحوط وجوباً، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها.

**المسألة ١٣٦:** المسلوس أو المبطون الذي ليست له فترة ولا يمهله السلس أو البطن لإتيان شيء من الصلاة مع الوضوء، يكفيه وضوء الفريضة لإتيان النوافل أيضاً ولا يحتاج إلى الوضوء لكلّ ركعتين منها.

**المسألة ١٣٧:** المسلوس أو المبطون الذي ليست له فترة ولا يمهله السلس أو البطن لإتيان شيء من الصلاة مع الوضوء، يكفيه وضوء الفريضة لإتيان النوافل أيضاً ولا يحتاج إلى الوضوء لكلّ ركعتين منها.

**المسألة ١٣٨:** الأحكام المذكورة للمسلوس أو المبطون بالنسبة للفرائض جارية بالنسبة للنوافل أيضاً من حيث الوضوء والطهارة، ومن حيث التقديم على الفريضة والتأخير عنها، فيجري أحكامهما المتعارفة لغير المبتلي بالسلس أو البطن، للمبتلى بهما أيضاً في حَضر كان أو سَفر.

### التحفظ من تعدّي السلس

**المسألة ١٣٩:** المسلوس إذا أراد الصلاة وجب عليه التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط استحباباً غَسل الحشفة قبل كلّ صلاة، وكذا الكيس وما يحتوي عليه، فإن الأحوط استحباباً تطهيره لكلّ صلاة.

**المسألة ١٤٠:** الحكم المذكور بعدم وجوب تطهير كيس المسلوس للصلاة، بل استحباب تطهيره جارٍ حتّى فيما إذا كان الكيس وما يحتوي عليه من قطن وغيره بقدر ما تتم فيه الصلاة.

**المسألة ١٤١:** المسلوس إذا لم يتمكّن من اتخاذ الكيس ونحوه للتحفظ من تعدّي البول مما

يسبّب تنجيس ملابسه، ففي صورة العسر لا بأس، وأمّا بدون العسر فيجب تقليل النجاسة مهما أمكن.

**المسألة ١٤٢:** الحكم بعدم وجوب تطهير الحشفة لكلّ صلاة بل استحباب تطهيرها، ليس خاصّاً بها، بل لو تنجس أكثر من الحشفة شمله الحكم باستحباب التطهير أيضاً.

### التحفّظ من تعدّي البطن

**المسألة ١٤٣:** المبطون عند إرادة الصلاة يجب عليه التحفّظ من تعدّي الغائط بما يناسب التحفّظ، والأحوط استحباباً تطهير المحلّ لكلّ صلاة إن أمكن من غير حرج.

**المسألة ١٤٤:** إذا لم يتمكّن المبطون من إتخاذ ما يتحفّظ به من تعدّي الغائط بحيث يسبّب تنجيس ملابسه، فإن لم يكن في تقليل النجاسة مهما أمكن عُسر وجب، ولا بأس مع العُسر.

**المسألة ١٤٥:** الأحكام المذكورة للمسلوس أو المبطون جارية بلا فرق بين أن يصاحب البول أو الغائط دم، أو لا يصاحبه ذلك.

**المسألة ١٤٦:** إذا أصيب المسلوس أو المبطون بما سبّب خروج الدّم المجرّد عن البول أو الغائط عنده، وذلك من جرح أو قرح داخلي كان محكوماً بدم الجُروح والقُروح، لعدم الفرق بين كونه من الداخل أو الخارج، وحكم نزيف الدّم حكم دم القُروح والجُروح.

### الوضوء ومعالجة السلس

**المسألة ١٤٧:** يجب على المسلوس أو المبطون معالجة السلس أو البطن إذا كانت ممكنة

وتتم بسهولة.

**المسألة ١٤٨:** إذا كانت المعالجة غير ممكنة أو لا تتم بسهولة، وكان يمكنه التحفّظ بكيفيّة خاصّة بدون عسر وضرر مقدار أداء الصلاة، فالأحوط الأولى ذلك، حتّى وإن كان يستوجب بذل مال.

**المسألة ١٤٩:** إذا علم المسلوس أو المبطون بأنّه إن سافر سوف لا يستطيع الصلاة في الفترة التي تسع الوضوء والصلاة معاً، أو لا يستطيع التحفّظ من تعدّي البول أو الغائط إلى ملابسه، فإنّه يجوز له السفر ويعمل للصلاة بحسب ما اضطر اليه، وذلك لجواز أن يوقع الإنسان نفسه في التكاليف الاضطراريّة ما لم يعلم منع الشارع عنه.

### المسلوس ومسّ كتابة القرآن

**المسألة ١٥٠:** يجوز مسّ كتابة القرآن للمسلوس أو المبطون بعد الوضوء للصلاة، حتّى مع فرض دوام الحدث.

**المسألة ١٥١:** جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس أو المبطون بعد الوضوء للصلاة جارٍ، بلا فرق بين أن يكون في حالة الصلاة وبين غيره، وبين أن يكون المسّ واجباً بنذر ونحوه أو لا يكون واجباً.

### لو احتمل المسلوس الفترة الواسعة

**المسألة ١٥٢:** مرّ حكم المسلوس أو المبطون الذي يعلم بوجود فترة واسعة للوضوء والصلاة

بوجوب الأداء فيها، وأمّا لو احتمل الفترة الواسعة ولم يعلم بها، أو علم بفترة يخفّ فيها السلس أو البطن أو يحتملها، فالأقوى في الصور الثلاث جواز البدار، نعم الأحوط استحباباً التأخير والصبر إلى تلك الفترة.

### إذا تبيّن للمسلوس وجود فترة

**المسألة ١٥٣:** إذا اشتغل المسلوس أو المبطون بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة، وفي أثناء الوضوء أو الصلاة تبيّن وجود فترة له، فالأحوط استحباباً الاتمام والإعادة وإن كان القطع جائزاً.

**المسألة ١٥٤:** إذا توضأ المسلوس أو المبطون وصلى مع اعتقاد عدم الفترة وبعد الصلاة تبيّن وجود فترة له، فالأحوط وجوباً الإعادة.

### وضوء المسلوس بالاختيار

**المسألة ١٥٥:** لا يجب على المسلوس أو المبطون الإتيان بالصلاة الاضطراريّة بالاقتصار في كلّ ركعة على تسبيحة والايماء للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، بل تكفيه الصلاة بالكيفيّة المذكورة آنفاً، نعم الأحوط استحباباً الجمع بين الكيفيّتين.

**المسألة ١٥٦:** حكم المسلوس أو المبطون في الوضوء والصلاة جارٍ إلى من اضطر إلى استخدام دواء يسبّب له البطن، أو يدرّ بوله مستمراً يوماً أو أياماً، وكذا لو لم يكن مضطراً واستخدمه، فإنّه يجري عليه الحكم وإن كان آثماً فيه.

**وضوء المستحاضة كالمسلوس**

**المسألة ١٥٧:** حكم المستحاضة حكم دائم الحدث كالمسلوس، والمبطون، وسيأتي حكمها مفصّلاً في محلّه إن شاء الله تعالى.

**عدم وجوب القضاء على المسلوس**

**المسألة ١٥٨:** إذا برئ المسلوس من سلسه، أو المبطون من بَطنه، فلا يجب عليه قضاء ما مضى من الصلوات حتّى إذا كان في الوقت، نعم الأحوط استحباباً الإعادة في الوقت.

**نذر المسلوس أو المبطون**

**المسألة ١٥٩:** من نذر، أو حلف، أو عاهد الله تعالى على أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ونحو ذلك، كفاه الوضوء الواحد ما لم يحدث حدثاً متعارفاً آخر من نوم ونحوه، وعليه فلا يبعد عدم لزوم التكرار، ولا انحلال النذر، أو الحلف، أو العهد.

## فصل: في الأغسال

**الأغسال موضوعاً**

**المسألة ١٦٠:** الأغسال موضوعاً: هو جمع غُسل بالضم، والغُسل: اسم لإفاضة الماء على جميع البدن، واسم للماء الذي يُغسّل به، وقد نقل في عرف الشارع بالغلبة على أفعال خاصّة من التطهير بالماء بشرائط مخصوصة.

### الأغسال حكماً

**المسألة ١٦١:** الأغسال حكماً: هو عبارة عن الوجوب مثل غسل الجنابة، والحرمة مثل غسل من يضرّه الماء ضرراً بالغاً، والمستحبّ مثل غسل الجمعة، والمكروه مثل الغسل بالماء الذي سخّنته الشّمس.

**المسألة ١٦٢:** الأغسال الواجبة سبعة: وهي عبارة عن غسل الجنابة، والحيض، والنّفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر أو عهد أو يمين، ونحوها.

**المسألة ١٦٣:** الغُسل الذي وجب بنذر أو عهد أو يمين ونحوها: كما إذا نذر غُسل الجمعة، أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، وجب عليه الوفاء به، وكذا لو حلف أو عاهد الله عليه.

**المسألة ١٦٤:** هناك فرق في نتيجة ما لو نذر غُسل الزيارة، وما لو نذر الزيارة مع الغسل، ففي الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً، وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغُسل لها، أو حلف أو عاهد الله عليها.

### نذر الغُسل للزيارة وأقسامه

**المسألة ١٦٥:** النذر المتعلّق بغُسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه:

الوجه الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغُسل، فيجب عليه الغُسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الوجه الثاني: أن ينذر الغُسل للزيارة، بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لا يـزور إلاّ مـع الغُسـل، فـإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا زار بلا غُسل وجبت عليه الكفارة.

الوجه الثالث: أن ينذر غُسل الزيارة منجّـزاً، وحينئـذٍ يجـب عليـه الزيـارة أيضـاً، وإن لم يكـن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة، فلو تركها وجبت كفـارة واحـدة، وكـذا لـو تـرك أحدهما، ولا يكفي في سقوطها الغُسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت الكفارة، لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الوجه الرابع: أن ينذر الغُسل والزيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الوجه الخامس: أن ينذر الغُسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغُسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأنّ المفروض تقييد كلّ بالآخر، وكذا الحـال في نـذر الغُسـل لسائر الأعمال.

**المسألة ١٦٦:** الوجوه الخمسة المذكورة في نذر غُسل الزيارة، جارية فيما لو نذر الغُسل، أو حلف به، أو عاهد الله عليه بالنسبة لسائر الأعمال الأُخرى.

**المسألة ١٦٧:** الأحكام المذكورة لنذر الغُسل وأقسامها جارية، بلا فرق بين أن يتعلّق بـأمر واحد: كما لو نذر أن يغتسل غُسل الجمعة في الساعة المعيّنة للزيارة، أو يتعلّق بـأمرين: كمـا لـو نذر غُسل الجمعة في الساعة المعيّنة للزيارة وتلاوة القرآن معاً، أو يتعلّـق بـأمور: كمـا لـو نـذر غُسل الجمعة في الساعة المعيّنة للزيارة وتلاوة القرآن وقراءة نوافل الجمعة، وذلك على نحو تعدّد المطلوب.

## فصل: في غُسل الجنابة

### الجنابة موضوعاً

**المسألة ١٦٨:** الجنابة موضوعاً: هي نوع من القذارة المعنويّة الخاصّة المعروفة عند المتشرعة.

### أمران يحقّقان الجنابة

**المسألة ١٦٩:** الجنابة تحصل بأحد أمرين: أمّا بخروج المنيّ، وإمّا بالجماع وإن لم يكن مصحوباً بالإنزال وخروج المنيّ.

**المسألة ١٧٠:** المنيّ: بتشديد الياء وهو لغة: الماء الغليظ الدافق الذي يكون منه الشهوة ويحصل منه فتور الجسد، وهو عند المرأة والمريض بلا دفق.

**المسألة ١٧١:** الجِماع: بكسر الجيم وهو لغة: كناية عن النكاح وغشيان الرجل المرأة، بل مطلق الإيلاج في القُبُل أو الدبُر.

### الأمر الأوّل: خروج المني

**المسألة ١٧٢:** الأوّل: خروج المنيّ، بلا فرق بين أن يكون في اليقظة أو في النوم، قليلاً بمقدار رأس أبرة أو كثيراً، بشهوة أو بلا شهوة ـ مع العلم بكونه منيّاً ـ بالوطي ـ قُبُلاً أو دُبُراً ـ أو بغيره، كما لو كان باليد أو النظر أو الفكر أو غيرها، بالاختيار كان أو بلا اختيار، عن اضطرار كان أو عن اكراه.

**المسألة ١٧٣:** إذا خرجت من الإنسان رطوبة وعلم بأنّها منيّ ترتب عليها أثر المنيّ مطلقاً، سواء كان مقترناً مع الشهوة والدفق والفتور أم لا.

**المسألة ١٧٤:** في الرطوبة المشتبهة بالمنيّ الخارجة بعد الغسل، لو كانت عن جنابة حصلت بالإنزال ولم يكن قد استبرء بالبول قبل الغُسل، يبني على كونه منياً.

**المسألة ١٧٥:** الملاك في الجنابة خروج المنيّ، بلا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غير المعتاد، ولا بين كونه بلونه الطبيعيّ أو غير الطبيعيّ.

### المعتبر في تحقّق الجنابة

**المسألة ١٧٦:** المعتبر في تحقّق الجنابة: خروج المنيّ إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج فلا جنابة، وكذا لو استيقظ من النوم على أثر بعض الأحلام ولم ير ـ بعد الفحص على الأحوط وجوباً ـ ما هو منيّ.

**المسألة ١٧٧:** الملاك في حصول الجنابة: أن يكون المنيّ الخارج إلى خارج البدن منيّه هو، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل فلا جنابة عليها، إلاّ مع العلم بكونه مختلطاً بمنيّها.

**المسألة ١٧٨:** إذا خرجت منه رطوبة وحصل له الشكّ في أنّها منيّ أو غير منيّ، وجب اختبارها بالصفات الثلاث: الشهوة، والدّفق، والفتور، فإذا كانت هذه الصفات الثلاث كلّها مجتمعة فيها، حكم عليها بكونها منياً حتّى وإن لم يعلم بكونها منياً، وأمّا إن لم تكن مجتمعة ولو بفقد واحد منها لا يحكم بكونها منياً إلاّ إذا حصل له العلم بكونه منياً.

**المسألة ١٧٩:** إذا حصل للمرأة الشكّ في أنّ الرطوبة التي خرجت منها هل هو منيّها أو

منيّ زوجها، فالبناء على أنّه ليس منيّها ولا جنابة عليها.

**المسألة ١٨٠:** علامات الجنابة الثلاث لا تعمّ المريض ولا تشمل المرأة، بل الأظهر فيهما كفاية الشهوة إذا كانت من خروج الماء.

**المسألة ١٨١:** لو حصلت احدى العلامات الثلاث، وشكّ في وجود الباقي، بنى ـ بعد الفحص على الأحوط وجوباً ـ على عدم كونه منيّاً.

**المسألة ١٨٢:** لو اطمأن من وجود علامة واحدة بوجود العلامتين الأُخريين، بنى على أنّه منيّ، ولو لم يحصل له الاطمئنان بذلك فلا.

**الأمر الثاني: الجماع**

**المسألة ١٨٣:** يتحقّق الجماع ولو بإدخال الحشَفة، أو ادخال مقدارها من مقطوعها في القُبُل أو الدُّبُر، من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والسهو والنّسيان، والجهل والغفلة، والعمد والاختيار، والاضطرار والاكراه، في النوم أو اليقظة.

**المسألة ١٨٤:** الجماع هو محقّق للجنابة حتّى وإن لم يحصل إنزال ولم يخرج المنيّ.

**المسألة ١٨٥:** إذا حصل له الشكّ بأنّه هل دخل بمقدار الحشَفة حتّى تتحقّق الجنابة عنده، أو لا؟ بنى على عدم الدخول ولا جنابة.

**المسألة ١٨٦:** لو أُدخلتْ حشفة طفل رضيع أو صبي أو مجنون، فإنّهما يجنبان، وكذا لو أُدخلت ذكر ميّت أجنبت هي دون الميّت، وكذا لو أدخل في ميّت فإنّه يُجنب هو دون الميّت.

**الجنابة حكماً**

**المسألة ١٨٧:** الجنابة حكماً: موجبة للغُسل، سواء حصلت بالإنزال أو بالجماع، ولها أحكام أُخرى يأتي ذكرها تباعاً إن شاء الله تعالى.

**المسألة ١٨٨:** إذا حصلت الجنابة للصبيّ أو المجنون، فلا إشكال في وجوب الغُسل إذا بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون، والأقوى: صحّة غُسل المميّز منهما، نعم الظاهر أنّه لا يصحّ غسلهما عند عدم التمييز.

**المسألة ١٨٩:** الأحوط استحباباً أمر الصبيّ المميّز، أو المجنون المميّز إذا كان عليه جنابة بالغُسل، فإنّ الأقوى صحّة غسله، كصحة سائر عبادات المميّز.

**المسألة ١٩٠:** إذا كان على الصبيّ غير المميّز والمجنون، جنابة، فالأقرب عدم وجوب الغُسل عليهما، ولا يجب على الوليّ أو غيره، منعهما من دخول المسجد، أو مسّ المصحف، أو ما أشبه من أحكام الجُنب، إذ لا دليل على المنع، بل لا بأس بتسبيب الوليّ أو غيره لارتكابهما ذلك.

**المسألة ١٩١:** لو علم الإنسان بأنّه إذا نام في المسجد احتلم، جاز له أن ينام فيه، كما أنّه لو أجنب النائم ـ بالاحتلام ـ وهو في المسجد، أو نقل إلى المسجد، لم يجب ايقاظه ولا إخراجه من المسجد حال النّوم.

**المسألة ١٩٢:** الأحوط وجوباً في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغُسل والوضوء،

هذا فيما إذا كان سابقاً قبل الوطي محدثاً بالأصغر أو شاكاً في حالته السابقة، وأمّا إذا كان على وضوء كفاه الغُسل وحده.

**المسألة ١٩٣:** في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغُسل والوضوء ـ كما لو وطي حيواناً ولم ينزل ولم يكن على وضوء ـ فالأولى أن ينقض الغُسل بناقض ثم يتوضأ.

**المسألة ١٩٤:** موطوء الحيوان سواء بهيمة كانت أم غيرها، والموطوء رجلاً كان أو امرأة، قُبُلاً أو دُبُراً، لا يجب الغُسل عليه وإن كان آثماً لو كان باختياره.

**المسألة ١٩٥:** يحرم مجامعة الدمى المطاطيّة ونحوها، وتوجب الجنابة مع الإنزال، وبلا إنزال يكون آثماً ولكن لا غسل عليه.

**المسألة ١٩٦:** إذا أسلم الكافر لا يجب عليه أن يغتسل للجنابة السابقة ونحوها لقاعدة الجبّ، وكذا لو استبصر المخالف، نعم الأحوط استحباباً الإتيان بالأغسال الواجبة عليهما.

**المسألة ١٩٧:** لو مات من عليه الجنابة يكفيه غُسل الميّت ولا يجب أن يغسّل غسل الجنابة، بل لو لم يكن الميّت بحاجة إلى غسل لكونه شهيداً، فإنّه لا يجب أن يُغسّل غسل الجنابة أيضاً.

**المسألة ١٩٨:** الوطي في دُبُر الخنثى وإن كانت من الخنثى المشكل موجب لجنابة الواطئ والموطوء معاً، ويوجب الغسل عليهما.

**المسألة ١٩٩:** الوطي في قُبُل الخنثى المشكل لا يوجب الجنابة إلاّ مع الإنزال، فيجب

الغُسل على الواطئ لو أنزل دونها، إلاّ أن تنزل الخنثى هي أيضاً فيجب عليها الغُسل أيضاً.

**المسألة ٢٠٠:** لو اُوجد ثقبة لمن لم يكن له ثقبة الدُّبُر، أو أوجدها عند الدُّبُر، فإن صدق عليه الدُّبُر كان موجباً لجنابة الواطئ والموطوء ووجب الغسل عليهما معاً وإن كان الموطوء من الخنثى المشكل.

**المسألة ٢٠١:** لو أدخلت الخنثى المشكل في دُبُر الرجل أو في الاُنثى قُبُلاً أو دُبُراً مع عدم الإنزال، لا يجب الغُسل على أحد منهما، لا على الواطئ ولا على الموطوء.

**المسألة ٢٠٢:** إذا أدخل الرجل في قُبُل الخنثى المشكل، وأدخلت الخنثى المشكل بالاُنثى، وجب الغسل على الخنثى المشكل فقط للعلم الإجماليّ بجنابتها دون الرجل والاُنثى.

**المسألة ٢٠٣:** إذا أدخل الرجل في قُبُل الخنثى المشكل، ثم أدخلت خنثى أُخرى في دُبُر الرجل، ولم يكن إنزال، فلا يجب الغُسل على أحدٍ منهم.

**المسألة ٢٠٤:** لو انتخبت الخنثى المشكل الذّكورة أو الأنوثة، أو أجرت عملية جراحيّة فظهرت ذكوريتها أو أنوثيتها، كان لها حكمها الجديد من حيث الذكورية أو الأنوثية في حصول الجنابة ووجوب غسل الجنابة عليها.

**المسألة ٢٠٥:** تغيير الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، حيث إنّه يكون سطحياً غير واقعي، فلا يتغيّر حكمه السابق من حيث تحقّق الجنابة ووجوب الغسل.

**المنيّ في الثوب**

**المسألة ٢٠٦:** إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل، ووجب أيضاً قضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها لقاعدة الفراغ.

**المسألة ٢٠٧:** إذا حصل لمن وجد المنيّ في ثوبه الشكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره، لا يجب عليه الغسل وإن كان هو الأحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به ولم يكن مشتركاً يلبسه هو وغيره.

**المسألة ٢٠٨:** إذا علم الذي رأى منيّاً في ثوبه أنّ هذا المنيّ منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة قد اغتسل منها، أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

**توالي الحالتين: الغسل والجنابة**

**المسألة ٢٠٩:** إذا توالت الحالتان: الغُسل والجنابة، وحصل له الشكّ أو الظنّ في المتأخّر منهما، فلها ـ كما سبق في الوضوء أيضاً ـ أربع صور يختلف أحكامها كالتالي:

الصورة الأولى: أن يعلم تاريخهما معاً، ولا كلام فيها، إذ يجب تطبيق حكم ثاني التاريخين، فإذا كان الثاني: الغُسل بنى على الطهارة، وإن كان الثاني: الجنابة بنى على الجنابة.

الصورة الثانية: أن يجهل تاريخهما معاً، فيجب البناء على الجنابة، لتعارض الاستصحابين وتساقطهما وجريان أصل الاشتغال.

الصورة الثالثة: أن يجهل تاريخ الغُسل مع علمه بتاريخ الجنابة، فيجب البناء على الجنابة للشكّ في الطهارة بعد الجنابة، فيستصحب الجنابة.

الصورة الرابعة: أن يجهل تاريخ الجنابة مع علمه بتاريخ الغُسل، فيبني على الطهارة للشكّ في الجنابة بعد الغُسل، فيستصحب الطهارة، نعم الأحوط استحباباً الغُسل في هذه الصورة أيضاً خروجاً من شبهة تعارض الاستصحابين هنا أيضاً.

### لو دارت الجنابة بين شخصين

**المسألة ٢١٠:** إذا دارت الجنابة بين شخصين، كما لو شاهدا في الثوب المشترك بينهما آثار الجنابة، فلا يجب الغسل على أيّ منهما.

**المسألة ٢١١:** ما مرّ من حكم الشكّ في الجنابة والغُسل، ودورانها بين شخصين، جارٍ في الظنّ أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً في دوران الجنابة بين شخصين مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجُنب دون الآخر اغتسل وتوضأ فيما إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر. أمّا لو كان مسبوقاً بالأكبر لم يكن مجال للوضوء. نعم يبقى مجال الوضوء لو شكّ في مسّ الميّت وأنّه مسّه أو صديقه الآخر.

### من أحكام دوران الجنابة

**المسألة ٢١٢:** إذا دارت الجنابة بين شخصين، فلا يجوز على الأحوط وجوباً لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجماليّ بجنابته أو جنابة إمامه، وكذا لا يجوز على الأحوط وجوباً

لثالث إذا علم إجمالاً بجنابة أحدهما أن يقتدي بأيّ منهما أيضاً.

**المسألة ٢١٣:** لو دارت الجنابة بين ثلاثة أو أكثر ولم يكونوا مورداً للابتلاء ولو بلحاظ حكم آخر من أحكام الجنابة مثل الاستيجار لبناء المسجد أو كنسه، فإنّه يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذٍ بطلان صلاته أو صلاة الإمام، وكذا يجوز لرابع في هذا الفرض الاقتداء بأحدهم.

**المسألة ٢١٤:** إذا دارت الجنابة بين ثلاثة أو أكثر وكانوا جميعاً مورداً للابتلاء وعدولاً، فلا يجوز على الأحوط وجوباً لواحد منهم الاقتداء بالآخر، وكذا لا يجوز على الأحوط وجوباً لرابع إذا علم إجمالاً بجنابة أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهم للعلم الإجماليّ المنجّز هنا.

**المسألة ٢١٥:** الملاك في جواز الاقتداء وعدمه للثالث فيما لو كان المشتبه بهم اثنين، أو للرابع فيما لو كانوا ثلاثة، وهكذا: هو علم المقتدي فلو اعتقد كلّ من الاثنين المشتبه جنابتهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً بجنابة أحدهما كفى في عدم جواز الاقتداء بأحدهما، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائه بأحدهما، وهكذا.

### المنيّ بصورة الدم

**المسألة ٢١٦:** لو فرض خروج المنيّ بصورة الدم، فإنّه مع العلم بكونه منيّاً يجب الغسل منه.

**المسألة ٢١٧:** إذا خرج منه ما هو بصورة الدّم وحصل له الشكّ في كونه منيّاً، فلا يجب

الغسل عليه لأصل الطهارة.

**المسألة ٢١٨:** لو خرج المنيّ مختلطاً بالدم أو بالقيح أو بغير ذلك نتيجة قرحة ونحوها، تحقّقت الجنابة ووجب الغُسل منها.

**هل تحتلم المرأة؟**

**المسألة ٢١٩:** كما يمكن للرجل أن يحتلم في اليقظة والمنام كذلك يمكن للمرأة ذلك وإن كان نادراً، ولو خرج منها المنيّ حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن مطلقاً ضعيف.

**المسألة ٢٢٠:** لو حصل للبنت احتلام قبل دخولها السنة العاشرة قمرية لم يكن ذلك على الأظهر علامة على بلوغها.

**الصلاة وحبس المنيّ**

**المسألة ٢٢١:** إذا تحرك المنيّ عند الإنسان سواء كان في النوم بالاحتلام أم كان في اليقظة بالملاعبة مع الزوجة ـ مثلاً ـ ولم يخرج إلى خارج، لا يجب عليه الغسل ـ كما مرّ ـ.

**المسألة ٢٢٢:** لو تحرك المنيّ عنده ولم يكن قد دخل وقت الصلاة لم يجب عليه حبسه، حتّى وإن علم بأنّه سوف لا يحصل على ماء أو تراب حين دخول الوقت.

**المسألة ٢٢٣:** إذا تحرك المنيّ عنده وكان بعد دخول الوقت، فالأقوى عدم وجوب الحبس حتّى وإن لم يكن عنده ماء للغسل، ومع خروجه يكفيه التيمّم للصلاة.

**المسألة ٢٢٤:** لو تحرك عنده المنيّ وكان قد دخل الوقت، وكان يعلم بعدم وجود ماء ولا تراب عنده، فالأقوى مع ذلك عدم وجوب الحبس عليه، ويصلي بشرائط فاقد الطهورين.

**المسألة ٢٢٥:** في الموارد التي يتحرّك المنيّ عند الإنسان مرّ أنّه لا يجب عليه حبسه، وهو في معنى أنّه يجوز له ذلك إلاّ إذا كان في حبسه ضرر يحرم تحمّله فيحرم ذلك حينئذٍ.

**المسألة ٢٢٦:** لو تحرك عنده المنيّ حال اليقظة وكان على وضوء وتوقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه، وذلك كما إذا كان لم يتمكّن من الغُسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به ولم يكن في حبسه ضرر بالغ عليه لا يجب الحبس وإن كان ذلك هو الأحوط استحباباً.

### الإجناب ووقت الصلاة

**المسألة ٢٢٧:** يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغُسل أو التيمّم، سواء كان قبل دخول الوقت أم بعده، وسواء كان على وضوء أم لا، نعم الأحوط استحباباً فيما لو كان على وضوء أن لا يجنب نفسه.

**المسألة ٢٢٨:** المراد من عدم القدرة على الغسل أو التيمّم هو: الأعم من عدم وجود الماء أو التراب، أو وجود الضرر في استعماله، أو نحو ذلك من الأعذار المسوّغة لترك الوضوء أو التيمّم.

### بين الحدثين: الأصغر والأكبر

**المسألة ٢٢٩:** الحكم المذكور لجواز الإجناب أو ترك المنيّ المتحرّك من مكانه بالخروج

وترك حبسه خاصّ بالحدث الأكبر: الجنابة. دون الحدث الأصغر: الوضوء فيما لو كان بعد دخول وقت الصلاة، فإنّه لا يجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوءه بالحدث الأصغر إذا كان بعد دخول الوقت، وهذا الفرق للنصّ الخاصّ.

**المسألة ٢٣٠:** إذا كان على وضوء ولم يدخل وقت الصلاة، فإنّه يجوز له إبطاله بحدث أصغر مادام لم يدخل الوقت، حتّى وإن علم بأنّه سوف يكون بعد دخول الوقت فاقداً للطهورين.

**المسألة ٢٣١:** لا يجب على المكلّف غير المتوضئ قبل أن يدخل وقت الصلاة أن يحتفظ بما يستطيع الوضوء به، أو التيمّم معه، بل يجوز له أن يبيع ما عنده من الماء والتراب، أو يهبهما، أو يتلفهما، وأن لا يتوضّأ ولا يتيمّم حتّى وإن مرّ على ماء وتراب، مع علمه بأنّه لا يتمكّن من الماء والتراب في داخل الوقت، كلّ ذلك لأنّ الوضوء والتيمّم لا يجبان قبل الوقت وإنّما إذا دخل الوقت وجب الطهور.

### الغسل والشكّ في الدخول

**المسألة ٢٣٢:** إذا حصل له الشكّ في أنّه هل حصل الدخول أو لم يحصل، أو حصل وشكّ في أنّه هل دخل بمقدار الحشفة أو أقلّ، لم يجب عليه الغسل.

**المسألة ٢٣٣:** لو حصل له الشكّ في أنّ المدخول به فَرج أو دُبُر وجب عليه الغسل، وأمّا لو كان شكّه في أنّه فَرج أو دُبُر أو غيرهما، ففي هذه الصورة لا يجب عليه الغسل.

**الغُسل والجماع مع الحاجب**

**المسألة ٢٣٤:** الجماع موجب للجنابة، بلا فرق بين أن يكون الإدخال لتمام الذكر أو بمقدار الحشفة، ولا بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بخرقة، أو مغطّى بمطاط ونحوها.

**المسألة ٢٣٥:** في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغُسل والوضوء ـ سواء كان الاحتياط واجباً أم مستحبّاً ـ، فالأولى أن يُنقض الغُسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثم يتوضأ.

## فصل: فيما يتوقّف على الغُسل من الجنابة

**المسألة ٢٣٦:** ما يتوقّف صحته على الغسل من الجنابة اُمور:

**الأمر الأوّل: الصلاة**

**المسألة ٢٣٧:** الأوّل: الصلاة مطلقا، سواء كانت واجبة أم مستحبّة، أداءً أم قضاءً، يوميّة أم غيرها، عن النّفس أم عن الغير، في السفر أم في الحضر.

**المسألة ٢٣٨:** صلاة الاحتياط، وكذا على الأحوط وجوباً الأجزاء المنسيّة كالتّشهد والسجدة، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط الأولى.

**المسألة ٢٣٩:** لا تتوقف صحّة صلاة الأموات على الغسل من الجنابة، لخروجها موضوعاً ـ لا حكماً ـ وإن كان الأحوط استحباباً ذلك، وكذا لا تتوقف سجدة الشكر ولا سجدات القرآن الواجبة عليه.

**الأمر الثاني: الطواف**

**المسألة ٢٤٠:** الثاني: الطواف الواجب ـ وهو ما كان جزءاً من حجّ أو عمرة ـ دون الطواف المندوب، لأنّ المندوب لا يتوقّف على الطهارة.

**المسألة ٢٤١:** الطواف المستحبّ لا يتوقّف على الطهارة، لكنّ يحرم على الجنب دخول المسجد الحرام، وتظهر الثمرة فيما لو دخل سهواً أو نسياناً أو جهلاً قصوراً وطاف، فإنّ طوافه محكوم بالصحة. نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل حتّى لو كان الطواف مندوباً.

**المسألة ٢٤٢:** لو أجبر الظالم المجنب بالبقاء في المسجد الحرام، أو اضطر إلى البقاء في المسجد الحرام، ولم يمكنه الغُسل ولا التيمّم، لا يبعد صحّة طوافه.

**الأمر الثالث: الصوم**

**المسألة ٢٤٣:** الثالث: صوم شهر رمضان وكذا قضاء شهر رمضان ولو كان استيجارياً أو تبرعيّاً، بمعنى أنّه لا يصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة.

**المسألة ٢٤٤:** الصوم في غير شهر رمضان وغير قضائه من سائر أقسام الصوم، لا يبطل بالإصباح جنباً، وإن كان واجباً بنذر ونحوه، نعم الأحوط استحباباً في الواجب منها ترك تعمّد الإصباح جنباً.

**المسألة ٢٤٥:** الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوبة منها، نعم إذا كانت عن سهو أو نسيان أو جهل قصوريّ فلا تكون مبطلة.

**المسألة ٢٤٦:** الإحتلام في النهار، لا يضر بشيء من أقسام الصوم حتّى صوم شهر رمضان وقضائه وإن كان استيجاريّاً أو تبرعيّاً.

## فصل: فيما يحرم على الجنب

**المسألة ٢٤٧:** ما يتوقّف جوازه على الغُسل من الجنابة أمور:

**الأمر الأوّل: مسّ المصحف**

**المسألة ٢٤٨:** الأوّل: مسّ وإيصال شيء من البدن إلى شيء من خط المصحف الشريف وكتابة القرآن الكريم، وذلك على التفصيل الذي مرّ في الوضوء وفي مسائل كثيرة هناك.

**المسألة ٢٤٩:** مسّ اسم الله تعالى وهو لفظ الجلالة بأيّة لغة كانت، وعلى الأحوط وجوباً في سائر أسماء الله تعالى وصفاته المختصّة.

**المسألة ٢٥٠:** مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٢٥١:** أسماء الله تعالى وصفاته المشتركة، إذا استخدمت في الله سبحانه كان لها حكم الأسماء والصفات المختصّة من الاحتياط الواجب في ترك مسها مع الجنابة وإلاّ فلا بأس.

**المسألة ٢٥٢:** أسماء الأنبياء والمعصومين عليهم السلام والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام لو استخدمت في غيرهم، فلا بأس بمسّها.

**المسألة ٢٥٣:** إنّما يجوز لغير المتطهّر المسّ إذا أكمل طهارته، فلو كان في أثناء الغسل أو أثناء الوضوء فلا يجوز المسّ حتّى بالأعضاء التي تمّ غسلها.

**الأمر الثاني: دخول المسجدين**

**المسألة ٢٥٤:** الثاني: دخول المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ وإن كان بنحو المرور.

**المسألة ٢٥٥:** الحكم المذكور للمسجدين جارٍ حتّى في الزيادات والتوسعات المتتالية من زمن المعصومين عليهم السلام حتّى زماننا هذا، وأمّا المشكوك منها، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس فالبراءة.

**الأمر الثالث: المكث في المساجد**

**المسألة ٢٥٦:** الثالث: المكث في سائر المساجد الأُخرى ـ غير المسجدين ـ بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور.

**المسألة ٢٥٧:** لو تعدّدت المساجد واضطر إلى اللّبث في أحدها، تخيّر بينها.

**المسألة ٢٥٨:** إذا دار الأمر بين اللّبث في أحد المسجدين أو في غيرهما من سائر المساجد، وجب تقديم سائر المساجد.

**المسألة ٢٥٩:** الحكم المذكور للمكث لا يجري فيما لو أراد المرور في غير المسجدين من سائر المساجد الاُخرى، وذلك بأن يدخل من باب ويخرج من آخر.

**المسألة ٢٦٠:** المرور في المسجد من باب والخروج من باب آخر، جائز في سائر المساجد غير المسجدين، بلا فرق بين أن يكون البابان متقابلين أو شبه متقابلين، أو متلاصقين، بل أو من باب واحد يدخل منه ويخرج منه أيضاً مع المشي في الجوانب وعدمه بشرط عدم المكث والجلوس.

**المسألة ٢٦١:** حرمة المكث في سائر المساجد لا يشمل الدخول إذا كان بقصد أخذ شيء منها، فإنّه لا بأس بالدخول لذلك.

**المسألة ٢٦٢:** الحكم المذكور للمساجد من حرمة المكث وجواز المرور من باب والخروج من آخر، جارٍ في مشاهد وروضات المعصومين عليهم السلام وسرداب الغيبة، علماً بأن الأروقة وما هو خارج عن الروضة من الأفنية والساحات غير مشمول للحكم ما لم تكن هي بنفسها مسجداً.

**المسألة ٢٦٣:** الطوابق السفلية للمشاهد والروضات المطهّرة، للقسم القريب فيها من قبر المعصوم حكم الروضة المباركة نفسها.

### الأمر الرابع: وضع شيء في المساجد

**المسألة ٢٦٤:** الرابع: الدخول في المساجد إذا كان بقصد وضع شيء فيها، بل على الأحوط وجوباً مطلق وضع شيء فيها حتّى وإن تمّ ذلك بدون الدخول فيه، كما لو وضعه من خارج المسجد أو حال المرور منه.

**المسألة ٢٦٥:** لو وضع الجُنب شيئاً في المسجد، ارتكب حراماً ولكن لا يجب عليه ولا على غيره اخراجه منه.

### الأمر الخامس: قراءة العزائم

**المسألة ٢٦٦:** الخامس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي سورة: اقرأ، والنجم،

وألم تنزيل، وحم السجدة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك القراءة حتّى البسملة، بل حتّى حرف واحد من سور العزائم.

**المسألة ٢٦٧:** المراد من آيات السجدة الواجبة التي يحرم على الجنب قراءة حتّى حرفاً واحداً منها عبارة عن أولاً: الآية «١٥» من سورة السجدة، وثانياً: الآية «٣٧» من سورة فصّلت، وثالثاً: الآية الأخيرة من سورة النجم، ورابعاً: الآية الأخيرة من سورة العلق، دون ترجمتها.

### العملة ونقش اسم الله عليها

**المسألة ٢٦٨:** ينبغي كتابة ونقش اسم الله تعالى، والرسول الأمين وأهل بيته المعصومين والقرآن الكريم، على العملة من الدراهم والدنانير، فإنّه من عوامل التبليغ للإسلام، كما كان كذلك في السابق إبان حكم الإسلام.

### لو دخل المسجد لأخذ شيء

**المسألة ٢٦٩:** لو دخل المسجد بقصد أخذ شيء منه، فدخله ثم ظهر له أنّ ذلك الشيء غير موجود في المسجد، أو بدا له الرجوع والانصراف عن أخذ ذلك الشيء، فلا إثم عليه.

**المسألة ٢٧٠:** يجب للجُنب الذي يريد دخول المسجد لأخذ شيء منه، أن يكون مطمئناً بوجود ذلك الشيء في المسجد، وأمّا مع مجرد الظنّ أو الاحتمال فلا يجوز له الدخول لذلك.

### لو احتلم في أحد المسجدين

**المسألة ٢٧١:** من نام في أحد المسجدين ـ المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ـ واحتلم، أو

أجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو بدون اختيار وجب عليه الغسل أو التيمّم للخروج.

**المسألة ٢٧٢:** إنّما يجب على المحتلم في أحد المسجدين الغُسل للخروج منه إذا كان الغُسل ممكنا ومن دون محذور: كما لو كانت السماء تمطر بغزارة واستطاع إيصال الماء إلى جميع بدنه من رأسه إلى أخمص قدميه بأقلّ مكثاً من زمان التيمّم أو مساوياً له، وبأقلّ مكثاً من زمان الخروج من المسجد.

**المسألة ٢٧٣:** إذا كان الغُسل غير ممكن أو كان زمانه أطول من زمان التيمّم، وجب عليه للخروج من المسجد أن يتيمّم فيما إذا كان زمان التيمّم أقلّ مكثاً من زمان الخروج من المسجد.

**المسألة ٢٧٤:** إذا كان المكث للغُسل أو للتيمّم مساوياً لزمان الخروج من المسجد كان المكلّف مخيّراً بين الغسل أو التيمّم وبين الخروج من المسجد بلا غسل أو تيمّم.

**المسألة ٢٧٥:** لو كان الغُسل أو التيمّم يستغرق في المكث زماناً أطول من زمان الخروج من المسجد، وجب عليه الخروج من المسجد بلا غسل أو تيمم.

**المسألة ٢٧٦:** إذا تيمّم للخروج من المسجد وخرج ثم انكشف له عدم وجود الماء لا في المسجد ولا في خارجه، جاز له الرجوع إلى المسجد والبقاء والصلاة فيه أيضاً، لأنّ التيمّم يبيح جميع غايات الغسل حتّى التي لم يقصدها مادام العذر باقياً، نعم لو طرأ العجز عن الغُسل بعد الخروج، بطل تيمّمه ذلك.

**المسألة ٢٧٧:** لو أراد النوم في أحد المسجدين، أو سائر المساجد وعلم أو اطمأن بأنّه لو

نام فإنّه سوف يحتلم، فالأحوط وجوباً ترك النوم دون ما لو شكّ أو ظنّ.

**المسألة ٢٧٨:** لا بأس بإدخال الميّت في أحد المسجدين، أو سائر المساجد قبل أن يغسّل، حتّى وإن كانت عليه جنابة.

**المسألة ٢٧٩:** الحائض وكذا النّفساء بعد نقائهما من الدّم وقبل الغُسل لا يجوز لهما الدخول في أحد المسجدين، فإذا دخلتا أحد المسجدين سهواً، أو جهلاً، أو بدون اختيار أو حتّى عمداً ومع الاختيار كان لهما كلّ أحكام الجنب إذا دخل أحد المسجدين:من وجوب الغسل أو التيمّم لأجل الخروج، وبالتفصيل المذكور فيه من حيث قلّة الزمان وطوله.

**المسألة ٢٨٠:** النّفساء والحائض إذا كانتا في حالة النّفاس والحيض، ودخلتا أحد المسجدين، ففي هذه الصورة يكون الأحوط استحباباً لهما التيمّم للخروج وإن كان الأولى الإسراع في الخروج بدون تيمّم.

**المسألة ٢٨١:** المستحاضة إذا لم تعمل للصلاة بأحكام الاستحاضة، فلا يبعد تعدّي حكم الحائض والنّفساء إليها أيضاً لوحدة الملاك.

### الجنب والمساجد المخروبة

**المسألة ٢٨٢:** يحرم على الجنب دخول المساجد بلا فرق بين المعمور منها والخراب، وإن لم يصلّ فيه أحد مع بقاء عنوان المسجديّة عرفاً عليه.

**المسألة ٢٨٣:** إذا زالت آثار المسجديّة عن المسجد بحيث انتفى عرفاً عنوان المسجد عليه، كما إذا صار طريقاً أو صار ضمن الشارع العامّ، انتفى حكم المسجد عنه.

**المسألة ٢٨٤:** مطلق المساجد وبالأخص مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت عنها آثار المسجديّة بالمرّة من نفسها أو بفعل غاصب، أمكن القول بخروجها عنها لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

**المسألة ٢٨٥:** إذا ذهبت آثار المسجديّة بخراب المسجد أو غصبه، وصار طريقاً أو ساحة، وكذا سائر الأوقاف، لم يبق لها أحكامها، نعم لو انسدّ الطريق وفقدت الساحة موقعها، وعاد ذلك إلى ما كان عليه من بيوت ومحلاّت، فمع فرض العلم بحدود المسجد أو سائر الأوقاف وإمكان رجوعها إلى ما كانت عليه بلا ضرر ولا حرج على أحد، وجب إرجاعها وعاد إليها أحكامها.

**المسألة ٢٨٦:** أحكام المسجد جارية في كلّ مكان عرف بأنّه مسجد، بلا فرق بين مساجد المسلمين المختلفين في المذاهب، لإطلاق الأدلة، حتّى لو كان واقف المسجد من الفرق المحكوم بانحرافهم.

**المسألة ٢٨٧:** الأحكام المذكورة للمسجد لا تجري في المساجد الملعونة: كمسجد الضرار، والمسجد الذي بني في الكوفة شكراً لقتل الإمام الحسين عليه السلام، وما يبني على غرار ذلك مثل ما إذا بني مسجد لأجل ترويج الضلال أو تجميع جواسيس الكفار تحت ستار المسجد.

**المسألة ٢٨٨:** يصحّ وقف الأرض أو المكان للمسجد، حتّى من غير المسلم ويجري عليه كلّ أحكام المسجد.

**المسألة ٢٨٩:** يصحّ وقف طبقة من بناية مسجداً، ويكون حكم المسجد جارياً فيه ويكون تابعاً لبقاء تلك الطبقة، فإذا أزيلت لم يكن للهواء الباقي حكم المسجد لعدم صدق المسجديّة،

نعم إذا أُعيد بناء الطبقة عاد إليه حكم المسجد.

### المصلّى غير المسجد

**المسألة ٢٩٠:** إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلّى له أو لعائلته وأسرته، فإنّه لا يجري عليه حكم المسجد.

**المسألة ٢٩١:** لو عيّن صاحب المطعم، أو الفندق، أو المحل، أو غيرهم مكاناً لصلاة الناس، لم يكن له حكم المسجد، وكذا في الأماكن العامّة والمؤسسات والدوائر ونحوها.

**المسألة ٢٩٢:** الكنائس والبِيَع وسائر معابد أصحاب الأديان وغيرهم ممّا يكون لها أصل أو ليس لها أصل ليس لها حكم المساجد، إلاّ إذا صارت للمسلمين وتحوّلت إلى مساجد.

### الشكّ في أجزاء المسجد

**المسألة ٢٩٣:** إذا حصل للمكلّف الشكّ في مكان من المسجد مثل صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك بأنّها جزء من المسجد أو لا، وجب الفحص ومع اليأس لا يجري عليه حكم المسجد.

**المسألة ٢٩٤:** الأحوط وجوباً في الجزء المشكوك كونه من المسجد إذا كان ظاهره المسجديّة، إجراء حكم المسجد عليه إلاّ إذا علم خروجه منه.

### ما يحرم على الجُنب

**المسألة ٢٩٥:** الجُنب إذا قرأ دعاء كميل، فالأولى والأحوط له أن لا يقرأ منها ﴿أَفَمَن كَانَ

مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[1] لأنّه جزء من سورة الم السجدة، وكذا الحائض والنّفساء، وذلك لما مرّ: من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة فقط لا بقيّة السورة.

### التسبّب لدخول الجنب المسجد

**المسألة ٢٩٦:** الأحوط وجوباً أن لا يتسبّب المكلّف دخول الجنب المعلوم جنابته في المسجد إذا كان بالغاً عاقلاً، وأمّا غير العالم بجنابة نفسه، أو غير البالغ، أو غير العاقل، أو النائم مع العلم بأنّه لا يستيقظ، فالأحوط استحباباً لا يتسبّب دخوله.

**المسألة ٢٩٧:** لا فرق في حكم تسبيب المكلّف دخول الجنب إلى المسجد بين أن يكون بالمباشرة أو بالواسطة، مثل أن يغريه بالدخول، أو يأخذ بيده ويدخله، أو يحمله على كتفه أو في عربته ويدخله، ونحو ذلك.

**المسألة ٢٩٨:** لو دخل المكلّف المعلوم جنابته المسجد عالماً عامداً وجب على الأحوط نهيه وإخراجه، وأمّا في غير المعلوم جنابته أو غير البالغ أو غير العاقل فلا يجب بل هو الأحوط استحباباً.

**المسألة ٢٩٩:** إذا دخل الصبيّ المميّز أو غير المميّز أحد المسجدين وكانت عليه جنابة، أو حصلت له فيه ـ فرضاً ـ جنابة، فلا يجب عليه التيمّم لخروجه من المسجد.

---

١. السجدة: ١٨.

**استيجار الجُنب لكنس المسجد**

**المسألة ٣٠٠:** لا يجوز للمكلّف أن يستأجر الجُنب لمباشرة كنس المسجد، فيما إذا لم يمكنه الكنس بغير أن يدخل المسجد ومع علمه بجنابة نفسه.

**المسألة ٣٠١:** كما لا يجوز للمكلّف استيجار الجُنب لمباشرة كنس المسجد، كذلك لا تصح الإجارة وتقع باطلة، نعم يستحق اُجرة المثل دون المسمى لاحترام عمل المؤمن ولأنّ الكنس ليس حراماً في نفسه، والأحوط التصالح.

**المسألة ٣٠٢:** إذا كان الاستيجار للأعمّ من المباشرة، أو تمكّن الأجير الكنس من غير أن يدخل المسجد، أو كان الأجير لا يعلم بأنّه جُنب لم يحرم والإجارة صحيحة ويأخذ الأجرة المسمّاة.

**المسألة ٣٠٣:** لو استأجر المكلّف شخصاً جنباً إجارة مطلقة وليس لخصوص الكنس، ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً أو معذوراً بعذر آخر: كما إذا سُجن في المسجد، أو اضطر إلى البقاء فيه فراراً من ظالم ونحوه فالإجارة صحيحة واستحق الأجرة المسمّاة.

**المسألة ٣٠٤:** الحكم المذكور من صحّة الإجارة واستحقاق الأجير الأجرة المسمّاة جارٍ فيما لو استأجره لخصوص كنس المسجد أيضاً مع كون الأجير جاهلاً بجنابة نفسه، أو كلاهما كانا جاهلين، وذلك لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث،

فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم.

**المسألة ٣٠٥:** لو استأجره لكنس المسجد، وكان بإمكان الأجير الكنس في حال الاجتياز المباح، جاز الكنس وصحّت الإجارة، وذلك بالنسبة إلى غير المسجدين إذ فيهما لا يصحّ للجنب حتّى الاجتياز منهما.

**المسألة ٣٠٦:** لو استأجر المكلّف شخصاً جنباً على الدخول والمرور في المسجدين أو المكث والبقاء في سائر المساجد مع علمهما بالجنابة أو جهلهما جهلاً عن تقصير، كانت الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجير شيئاً لحرمة متعلّق الإجارة.

**المسألة ٣٠٧:** إذا استأجر المكلّف شخصاً جنباً لدخول أحد المسجدين، أو المكث في غيرهما وكان الاثنان يجهلان حرمة ذلك للجنب، فإن كان جهلهما عن قصور فلا تبعد صحّة الإجارة، لأنّ الحرمة الواقعيّة غير المنجزّة لا تنافي الملكيّة.

**المسألة ٣٠٨:** لو استأجر الجنب أو الحائض أو النّفساء للطواف المستحبّ فحيث لا يشترط الطواف المستحبّ بالطهارة كانت الإجارة صحيحة ويستحق الأجير الأجرة المسماة.

**المسألة ٣٠٩:** لو استأجر المكلّف شخصاً جنباً لقراءة آيات السجدة الواجبة من سور العزائم، فإن كان جهلهما بالحرمة عن قصور فالأجارة لا تبعد صحتها لعدم تنجّز الحرمة مع الجهل القصوريّ، كمسألة الإجارة للكنس، وهما يجهلان قصوراً الحرمة.

**المسألة ٣١٠:** كلّ الأحكام المذكورة للجنب جارية بالنسبة للحائض والنّفساء أيضاً.

### الجُنب وانحصار الماء في المسجد

**المسألة ٣١١:** إذا كان المكلّف جُنبا ولم يكن هناك ماء سوى في المسجد ـ غير المسجدين ـ فله أن يدخل المسجد بلا تيمّم ويأخذ الماء منه إذا لم يستلزم المكث، وأما لو استلزم المكث، أو أراد الاغتسال فيه فيجب أن يتيمّم.

**المسألة ٣١٢:** لو كان الماء في أحد المسجدين: يعني المسجد الحرام أو المسجد النبوي، وجب التيمّم لأخذ الماء مطلقاً حتّى وإن تمّ بلا مكث.

**المسألة ٣١٣:** التيمّم يبطل بوجدان المكلّف الماء، وأمّا بالنسبة لما نحن فيه فلا يبطل بوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال.

**المسألة ٣١٤:** إذا تيمّم لدخول المسجد ـ الأعم من المسجدين ـ وأخذ الماء منه فإنّه لا يجوز بهذا التيمّم إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له ـ على الأحوط وجوباً ـ مسّ كتابة القرآن، ولا قراءة آيات السجدة الواجبة من سور العزائم إلاّ إذا كانا واجبين فوراً كما إذا تلوث المصحف الشريف.

### استيجار المعلوم جنابته إجمالاً

**المسألة ٣١٥:** إذا علم المكلّف إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له على الأحوط وجوباً استيجارهما معاً، ولا استيجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

**المسألة ٣١٦:** الحكم المذكور في استيجار من علم إجمالاً بجنابته لا يجري فيما لو كان خارجاً عن محلّ الإبتلاء، وكذا لو كان غير عالم بجنابة نفسه وإن كان الأحوط استحباباً ترك

استيجار الأخير.

**المسألة ٣١٧:** في العبادات المشترطة بالطهارة الواقعية كالصلاة عن الميّت لا يجوز استيجار المعلوم إجمالاً جنابته حتّى لو كان الأجير جاهلاً بجنابة نفسه.

**استيجار المشكوك جنابته**

**المسألة ٣١٨:** إذا أراد استيجار أحد لأمر يشترط فيه الطهارة، وحصل له الشكّ في جنابته، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس يجوز استيجاره لها، إلاّ إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة فلا يجوز.

## فصل: فيما يكره على الجُنب

**المسألة ٣١٩:** يكره على الجُنب اُمور عشرة: الأكل، والشرب، وتلاوة المصحف، ومسّه، وحمله وتعليقه، والتدهين، والخضاب، والنوم، والجماع.

**الأوّل والثاني: الأكل والشرب**

**المسألة ٣٢٠:** الأوّل والثاني: الأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط.

**المسألة ٣٢١:** ما ذكر من الوضوء وغسل اليدين ونحوهما في رفع كراهة الأكل والشرب للجُنب، ظاهر في المراتب: فاتمّه الوضوء، وأقلّه غسل اليدين فقط، أو المضمضة فحسب، أو

الاستنشاق فقط.

**المسألة ٣٢٢:** الحكم المذكور لارتفاع كراهة أكل الجُنب وشربه بغسل اليدين جارٍ حتّى فيما إذا لم يباشر أكل الطعام أو شرب الماء بيده، كما لو أراد أن يشرب الماء بالإناء، أو أراد الأكل بالملعقة، أو بوضع الغير الطعام أو الماء في فمه.

**الثالث: تلاوة المصحف**

**المسألة ٣٢٣:** الثالث: قراءة المصحف الشريف مطلقاً، حتّى لو كانت آية واحدة، نعم استثناء البسملة من الكراهة غير بعيد، وذلك فيما عدا آيات السجدة الواجبة من سور العزائم فإنّه يحرم عليه قراءتها.

**المسألة ٣٢٤:** قراءة ما زاد على سبع آيات أشد كراهة، علماً بأنّ الكراهة في العبادات بمعنى قلّة الثواب أو وجود الحزازة فيها.

**المسألة ٣٢٥:** الظاهر من الأدلة: اشتداد كراهة قراءة الجُنب مازاد على سبعين آية من القرآن الكريم.

**المسألة ٣٢٦:** الحكم المذكور باشتداد كراهة مازاد على سبع آيات أو سبعين آية، لا يشمل تكرار آية واحدة سبع مرّات، أو سبعين مرّة، وذلك لانصراف السبع والسبعين إلى الآيات المختلفات.

**المسألة ٣٢٧:** لو قرأ المكلّف الجنب ثلاث آيات في جنابة، وأربع آيات في جنابة ثانية، لم يكن آتياً بالسبع الذي تشتدّ فيه الكراهة.

**المسألة ٣٢٨:** إذا قرأ الجنب من كلّ آية بعضها لم يتحقّق السبع حتّى يشمله شدّة الكراهة وإن قرأ أربعة عشر نصف آية ولا السبعون وإن قرأ مائة وأربعين نصف آية.

**الرابع: مسّ المصحف**

**المسألة ٣٢٩:** الرابع: مسّ المكلّف الجنب ما عدا خط المصحف الشريف: من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

**المسألة ٣٣٠:** الظاهر من أدلة كراهة مسّ ما عدا خط المصحف الشريف للجنب، هو: الأعمّ من القرآن الكامل، وبعض أجزائه، ولو سورة، أو آية، أو جزء آية، كتب مستقلاً، أو أُخرج من القرآن.

**الخامس: حمل المصحف**

**المسألة ٣٣١:** الخامس: حمل المصحف واصطحابه معه، ولو سورة قصيرة أو آية واحدة.

**السادس: تعليق المصحف**

**المسألة ٣٣٢:** السادس: تعليق المصحف في العنق أو غير العنق، ويصدق ذلك على القرآن جميعه أو شيء منه ولو آية واحدة.

**السابع: التدهين**

**المسألة ٣٣٣:** السابع: التدهين، ويشمل البدن والرأس، كما ويشمل المباشرة وبالواسطة،

وكذا يشمل جميع البدن والرأس وبعض منهما بما يسمي تدهيناً، حتّى وإن كان بمثل تدهين إصبعه أو تدهين مقدّم الرأس أو الشعر المقدّم.

**المسألة ٣٣٤:** الحكم المذكور بكراهة التدهين للجُنب، جارٍ بلا فرق بين أن يكون التدهين للعلاج أو للفائدة.

**المسألة ٣٣٥:** لا كراهة في التدهين أولاً ثم الجنابة بعد ذلك، إذ لا دليل عليه، علماً بأنّ التدهين في نفسه مستحبّ، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «*الدهن يلـيّن البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهّل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويُسفر اللون*»[1]!

### الثامن: الخِضاب

**المسألة ٣٣٦:** الثامن: الخِضاب رجلاً كان أو امرأة، ولا فرق في الخِضاب بين الحنّاء وغيرها حتّى الموادّ المستحدثة، ولا بين ألوانها، كما لا فرق بين خِضاب الرأس واللّحية.

**المسألة ٣٣٧:** يكره بالنسبة للمختضِب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

**المسألة ٣٣٨:** الحكم المذكور لكراهة الخضاب خاصّ بما فيه لون يبقى بعد غسل مادته، وأمّا الذي لا يبقى لونه ويزول بغسل مادته فلا يشمله الكراهة.

### التاسع: النوم

**المسألة ٣٣٩:** التاسع: النوم ويراد به النوم الغالب على القلب والسمع والبصر، بلا فرق

---

١. الكافي: ج٦، ص٥١٩، حديث١

بين أن يكون ليلاً أو نهاراً، ولا بين النوم قاعداً أو متمدداً، ولا بين المدّة القصيرة والطويلة.

**المسألة ٣٤٠:** الحكم المذكور لكراهة النوم الجُنب يرتفع بالوضوء قبل النوم، أو التيمّم قبله تيمّماً بدلاً عن الغسل ـ لا عن الوضوء ـ وربّما يكفي التيمّم حتّى مع التمكّن من الماء.

**العاشر: الجماع**

**المسألة ٣٤١:** العاشر: الجماع إذا كانت جنابته بالاحتلام وإن غسل نفسه عن أذى الاحتلام.

**المسألة ٣٤٢:** الحكم المذكور يشمل الجنب بالجماع أيضاً، فلو أراد تكرار الجماع بلا غسل توضأ أو تيمّم لرفع الكراهة.

**المسألة ٣٤٣:** ما ذكر من كراهة الجماع للمحتلم ولمن يريد تكرار الجماع وما يرفع الكراهة عنهما، جارٍ بالنسبة للمرأة أيضاً بلا فرق بين التكرار والاحتلام وإن كان الاحتلام بالنسبة إليها نادراً.

**المسألة ٣٤٤:** لو كان المسلم متزوجاً من كتابيّة، فالظاهر: أنّه لا يجب على الزوج إلزامها بأن تلتزم بالغسل، أو بما يستحبّ، أو بما يرفع الكراهة.

## فصل: في أحكام غسل الجنابة

**المسألة ٣٤٥:** غسل الجنابة مستحبّ في نفسه، وواجب غيريّ للغايات الواجبة: كالصلوات اليوميّة، ومستحبّ غيريّ للغايات المستحبّة كتلاوة القرآن، وفي الحديث الشريف:

«*إنّ الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة*»[1].

**المسألة ٣٤٦:** يجب في الغسل قصد القربة، بأن يغتسل قربة إلى الله تعالى وامتثالاً لأمره سبحانه، ويكفي ذلك في صحّة الغسل.

**المسألة ٣٤٧:** لا يجب غير قصد القربة في الغسل، فلا يجب قصد الوجه من وجوب وندب، ولا قصد التمييز من أنّه للجنابة أو لغيره.

**المسألة ٣٤٨:** لو قصد في الغسل خلاف ما يغتسل له عن جهل أو نسيان فلا يضرّ بالغسل، وأمّا لو قصد الخلاف على نحو التقييد وعن علم وعمد فيكون مصداقاً للتشريع وهو مبطل له.

**المسألة ٣٤٩:** لو أراد الغسل وكان قبل الوقت ولكنّه اعتقد دخول الوقت وقصد الوجوب، صحّ الغسل وإن انكشف عدم دخول الوقت، وكذا العكس.

**المسألة ٣٥٠:** إذا أراد أن يغتسل وشكّ في أنّه دخل الوقت أو لا، كفاه الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ.

**المسألة ٣٥١:** الواجب في الغسل بعد النيّة غَسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غَسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها من البواطن.

**المسألة ٣٥٢:** لا يُعدّ تحت الإبط، وداخل السرّة، وعُكن البطن والرقبة ـ وهي طياتها ـ وما أشبه في السمان من الباطن، بل هي من الظاهر ويجب إيصال الماء في الغسل إليها.

---

١. مستدرك الوسائل: ج١، ص٤٨٨، باب٣٧، حديث١٢.

**المسألة ٣٥٣:** لو حصل في موضع الوشم، ثقب أو خدش بحيث ظهرت المادة الملوّنة التي لها جرم، وجب للغسل إزالتها مع عدم العسر والحرج في الإزالة، وإلاّ لم تجب.

**المسألة ٣٥٤:** لا يجب في الغسل غَسل الشعر الكثيف أو الطويل، مثل شعر الرأس إذا كان طويلاً، ومثل شعر اللحية إذا كانت كثيفة، بل يجب غسل البشرة وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجزي غسل الشعر وحده عن غسل البشرة.

**المسألة ٣٥٥:** يجب على المكلّف عند الغسل: غسل الشعر الدقيق والقصير المحسوب جزءاً من البدن مع البشرة.

**المسألة ٣٥٦:** إذا كانت الثقبة التي في الأذن، أو في الأنف للحلقة، ضيّقة بحيث لا يرى باطنها لا يجب غسلها، نعم إن كانت الثقبة واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

### كيفيّة الغُسل

**المسألة ٣٥٧:** للغُسل كيفيّات ثلاث:

### الكيفيّة الأُولى: الغُسل ترتيباً

**المسألة ٣٥٨:** الكيفيّة الأُولى: الترتيب، وهو: أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم على الأحوط استحباباً الترتيب بين الجانب الأيمن من البدن، ثم الجانب الأيسر.

**المسألة ٣٥٩:** لو قدّم المكلّف في الغسل الترتيبيّ الجانب الأيسر على الأيمن، فالغسل صحيح وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة بما يحصل به الترتيب بين الجانبين.

**المسألة ٣٦٠:** إذا قدّم في الغسل الترتيبيّ أحد الجانبين على الرأس والرقبة عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، فإن كان غسله تحت الدّوش ونحوه صحّ غسله، وأمّا إذا كان قد اغتسل بصبّ الماء على نفسه بيده أو بكأس ونحو ذلك، فالأحوط وجوباً الإعادة بما يحصل به الترتيب.

**المسألة ٣٦١:** يجب في الغسل الترتيبيّ من باب المقدّمة العلميّة أن يغسل شيئاً من العضو الآخر لدى غسل كلّ عضو.

**المسألة ٣٦٢:** الأحوط استحباباً في الغسل الترتيبيّ أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة أيضاً مع الجانب الأيمن، والنصف الأيسر منها أيضاً مع الجانب الأيسر.

**المسألة ٣٦٣:** يجب في الغسل الترتيبيّ بالنسبة إلى السرّة والعورة أن يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامها مع كلّ من الطرفين.

**المسألة ٣٦٤:** الترتيب المذكور في الغسل الترتيبيّ بين الرأس والرقبة وبين باقي البدن هو شرط واقعيّ على الأحوط وجوباً، فلو عكس ـ بأن غسل الجانبين أو أحدهما قبل الرأس والرقبة ـ ولو جهلاً أو سهواً فالأحوط وجوباً الإعادة بما يصحّ الترتيب به.

**المسألة ٣٦٥:** لا يجب في الغسل الترتيبيّ: الترتيب في غَسل أجزاء كلّ عضو من أعضاء الغسل، بمعنى أنّه لا يجب البدأة في غسل الرأس والرقبة، أو أحد الجانبين من الأعلى إلى الأسفل، بل يصحّ من الأسفل إلى الأعلى، أو من الوسط إلى الأعلى ثم إلى الأسفل، وهكذا.

**المسألة ٣٦٦:** لا يجب في الغسل الترتيبيّ الموالاة العرفيّة بين غسل الأعضاء ـ وإن كان يستحب ذلك ـ فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صحّ.

**المسألة ٣٦٧:** كما لا تجب الموالاة في الغسل الترتيبيّ بين الأعضاء كذلك لا تجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، كما إذا غسل جزءً من الرأس والرقبة صباحاً، وغسل الباقي ظهراً.

**المسألة ٣٦٨:** لو اغتسل ترتيباً ونسي غسل جزء أو رأى لاصقاً يمنع من وصول الماء إلى جزء من أعضاء الغسل، وتذكّر بعد الغسل ذلك الجزء، فإن كان في الجانب الأيسر كفاه إيصال الماء إليه، وكذا لو كان في الجانب الأيمن كفاه أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة غسل الجانب الأيسر، وأمّا إن كان في الرأس والرقبة، غسَّل ذلك الجزء والأحوط وجوباً إعادة غسل الجانبين أيضاً.

**المسألة ٣٦٩:** لو صار ذلك الجزء الذي نسي غسله مشتبها بين أعضاء الغسل، فالأحوط استحباباً غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب فيما يجب فيه ذلك وإن كان الأظهر كفاية غسل العضو اللاحق: كما إذا كان الجزء المشتبه بين الرأس والجانب الأيمن، كفى غسل الجانب الأيمن.

**المسألة ٣٧٠:** الحكم المذكور لنسيان جزء من غسل الأعضاء في الغسل إنّما هو فيما إذا كان الغسل باغتراف الماء بيده أو بإناء ونحو ذلك، وأمّا إذا كان الغسل تحت الدّوش ونحوه فيكفي إيصال الماء إلى الجزء المنسي أو الجزء الذي لم يصل إليه الماء لمانع حتّى وإن كان في الرأس والرقبة.

### الكيفيّة الثانية: الغُسل ارتماساً

**المسألة ٣٧١:** الكيفيّة الثانية: الارتماس، وهو غمس أو تغطية تمام البدن في الماء دفعة

واحدة عرفيّة.

**المسألة ٣٧٢:** يلزم في الغسل الارتماسيّ أن يكون تمام البدن تحت الماء في لحظة واحدة عرفيّة وإن كان غمسه على نحو التدريج.

**المسألة ٣٧٣:** الارتماس عرفيّ، وحينئذٍ: فلا يبعد كفاية صدق الارتماس عرفاً حتّى وإن خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر، أو خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله.

**المسألة ٣٧٤:** في الغسل الارتماسيّ لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى، بل حتّى لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل كفى، نعم الأحوط الأولى أن يحرّك نفسه مع نية الغسل.

**المسألة ٣٧٥:** لو تيقّن بعد أن اغتسل ارتماساً عدم وصول الماء إلى جزء معيّن أو أجزاء معيّنة، أو أجزاء غير معيّنة لكنّها محصورة بين معلوم من بدنه فلا يبعد كفاية غَسل ذلك الجزء أو تلك الأجزاء فقط ويصحّ غُسله.

**المسألة ٣٧٦:** إذا علم بعد أن اغتسل ارتماساً عدم وصول الماء إلى جزء غير معيّن أو أجزاء غير معيّنة ولم تكن محصورة بين معلوم من بدنه وجبت الإعادة.

**المسألة ٣٧٧:** يجب تخليل الشعر فيما إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته.

**الكيفيّة الثالثة: غُسل المطر**

**المسألة ٣٧٨:** الكيفيّة الثالثة: الغسل تحت المطر وما شابه المطر من مثل الرشاش والدّوش والشلال والميزاب والحنفية الضخمة والواسعة ونحو ذلك.

**المسألة ٣٧٩:** يكفي في الغسل تحت المطر ونحوه أن ينوي الغُسل قربة إلى الله تعالى، ويقف تحت الرشاش أو الدّوش المتصل بالكرّ أو شبكة المياه حتّى يبتلّ من قمة رأسه إلى رؤوس أصابع رجليه، فمع وصول الماء إلى كلّ ذلك ولو بمعونة اليد، يتمّ الغُسل ويصحّ، نعم الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب.

**المسألة ٣٨٠:** إذا كان الغسل تحت المطر ونحوه سواء كان مع مراعاة الترتيب أم لا، ثم علم بعد الغسل أنّه لم يصل الماء إلى جزء من بدنه لمانع أو لغيره، كفى إيصال الماء بنيّة الغُسل إليه بعد رفع المانع ولا حاجة إلى غسل ما بعده وإن كان الجزء غير المغسول في الرأس والرقبة.

**المسألة ٣٨١:** لو اغتسل تحت الرشاش أو الدّوش أو المطر ونحوها الغسل الترتيبيّ ثم ظهر بعد ذلك أنّه قد اشتبه خطأ أو جهلاً ونحو ذلك في الترتيب ولو بأن قدّم أحد الجانبين على الرأس والرقبة، فلا يبعد كفاية ذلك وصحة الغسل حينئذٍ.

**للاغسال كيفيّة واحدة**

**المسألة ٣٨٢:** لا فرق في كيفيّة الغسل بأحد الأنحاء الثلاثة بين غسل الجنابة وغيره من

سائر الأغسال الواجبة كغُسل الميّت، والمندوبة: كغسل الجمعة.

**المسألة ٣٨٣:** غسل الجنابة يكفي عن الوضوء ولا يجب، بل لا يشرع فيه الوضوء بخلاف سائر الأغسال.

**أيّ الكيفيّات أفضل؟**

**المسألة ٣٨٤:** الغُسل الترتيبيّ أفضل من الكيفيتين الأخريين: الارتماسيّ وغسل المطر.

**موارد تعين الغسل الارتماسيّ والترتيبيّ**

**المسألة ٣٨٥:** قد يتعيّن الغُسل الارتماسيّ أو غسل المطر، وذلك كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبيّ واتّسع للارتماسيّ أو غسل المطر، فإنّه يجب أن يغتسل بأحدهما.

**المسألة ٣٨٦:** كما يتعيّن الغسل الارتماسيّ قد يتعيّن الغسل الترتيبيّ، وذلك في حال الإحرام، أو على الأحوط وجوباً في حال الصوم الواجب الذي يحرم فيه الإفطار، لا مثل قضاء شهر رمضان قبل الزوال مع السعة.

**المسألة ٣٨٧:** يتعيّن الغسل الترتيبيّ أيضاً فيما إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

**صور الغسل الترتيبيّ**

**المسألة ٣٨٨:** يجوز في الغُسل الترتيبيّ صور عديدة:

الصورة الأُولى: ما مرّ من غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر.

الصورة الثانية: أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بارتماس ذلك العضو في الماء.

الصورة الثالثة: بأن يرتمس بجميع بدنه في الماء ثلاث مرّات، مرّة بقصد غسل الرأس والرقبة، ومرّة بقصد غسل الجانب الأيمن، ومرّة بقصد غسل الجانب الأيسر.

الصورة الرابعة: بأن يرتمس في الماء ويحرك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات ويقصد في كلّ مرّة واحداً من الأعضاء الثلاثة.

الصورة الخامسة: بأن يرتمس في الماء ويقصد حال الارتماس غسل الرأس والرقبة، ثم يحرك بدنه تحت الماء بقصد الجانب الأيمن، وعند الخروج من الماء يقصد الجانب الأيسر.

### التبعيض في كيفيّة الغُسل

**المسألة ٣٨٩:** يجوز في الغُسل الترتيبيّ التبعيض بين الارتماس والترتيب بأن يغسل واحداً من الأعضاء كالرأس والرقبة بالارتماس، والبقية بالترتيب.

**المسألة ٣٩٠:** كما يجوز التبعيض بين كامل أعضاء الغسل يجوز التبعيض في كلّ عضو منه، وذلك بأن يغسل بعض كلّ عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد عليه.

### صور الغسل الارتماسيّ

**المسألة ٣٩١:** الغسل الارتماسيّ يجوز فيه صور عديدة:

الصورة الأولى: الارتماسيّ التدريجيّ حين الدخول، وهو: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء، وهكذا إلى دخول آخر جزء من أجزاء البدن، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.

الصورة الثانية: الارتماسيّ الآنيّ الدقّيّ، وهو: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء واحاطته بتمام بدنه، وحينئذٍ يكون آنيّاً دقيّاً.

الصورة الثالثة: الارتماسيّ الآنيّ العرفيّ، وهو: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء واحاطته بتمام بدنه مع القيام بتخليل الشعر ونحوه خلاله فيكون آنيّاً عرفيّاً.

الصورة الرابعة: الارتماسيّ التدريجيّ حين الخروج، وهو: أن يقصد الغسل بأوّل جزء خرج من الماء، وهكذا إلى خروج آخر جزء من أجزاء البدن، فيكون على وجه التدريج.

**المسألة ٣٩٢:** الصور المذكورة للغسل الارتماسيّ كلّها صحيحة، وتختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحدى الصور المذكورة صحّ الغسل وانصرف إلى الارتماسيّ التدريجيّ.

### لو ارتمس ثم نوى الغُسل

**المسألة ٣٩٣:** لو ارتمس في الماء لغرض غير غرض الإغتسال، ولكنّه بعد ما ارتمس في الماء نوى الغُسل وهو تحت الماء وحرّك بدنه بذلك القصد، كفاه وصحّ.

**المسألة ٣٩٤:** إذا اغتسل وأخلّ بغَسل عضو أو جزء من العضو غفلة أو جهلاً، فما لم ينكشف له ذلك فلا شيء عليه، نعم لا يجب على غيره الذي علم بذلك اِعلامه.

### طهارة الأعضاء قبل الغسل

**المسألة ٣٩٥:** يشترط في كلّ عضو من أعضاء الغسل وبالكيفيّات الثلاث: الترتيب، والارتماس، وغُسل المطر أن يكون طاهراً حين غَسله فلو كان نجساً طهّره أولاً ثم اغتسل.

**المسألة ٣٩٦:** لا يبعد كفاية غسل واحد لرفع الخبث والحدث ـ كما مرّ في الوضوء ـ فيما

إذا لم يتنجس الماء كالغسلة غير المزيلة بالماء القليل بناء على الأصح من طهارتها، أو كان الغسل في المطر أو الكرّ أو الجاري ونحوها.

**المسألة ٣٩٧:** ما مرّ من كفاية تطهير العضو المتنجس قبل البدء بالغُسل وكفاية الغسلة الواحدة لرفع الخبث والحدث معاً يظهر: أنّه مع إمكان ذلك لا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان هو الأحوط استحباباً.

### عدم الحائل في الغسل

**المسألة ٣٩٨:** يجب في الغُسل حصول اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان هناك على شيء من أعضائه حائل وجب رفعه.

**المسألة ٣٩٩:** لو أراد الغُسل وكان هناك حائل على شيء من أعضائه وجب حصول اليقين بزواله، نعم مع عدم سبق وجوده لو احتمل وجوده احتمالاً عقلائياً، فإنّه يبني على عدمه بعد الفحص على الأحوط وجوباً.

### الغسل وبعض أحكام الشكّ

**المسألة ٤٠٠:** إذا أراد الغُسل وشكّ في جزء من أعضاء الغسل بأنّه من الظاهر أو من الباطن ولم يكن له حالة سابقة، فالأحوط استحباباً غسله.

**المسألة ٤٠١:** إذا شكّ عند الغسل في جزء من أعضاء الغسل بأنّه من الظاهر أو الباطن وكان له حالة سابقة، فإن كان باطناً سابقاً وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا؟ وجب الفحص ومع اليأس جرى البراءة ولا يجب غسله عملاً بالاستصحاب.

**المسألة ٤٠٢:** إذا كان الجزء المشكوك كونه من الباطن أو الظاهر في أعضاء الغسل، له حالة سابقة وكان سابقاً من الظاهر، وجب غسله عملاً بالاستصحاب.

**المسألة ٤٠٣:** مرّ قريباً في الغسل وكذا في الوضوء: غَسل الجزء المشكوك كونه من الظاهر أو الباطن على الأحوط استحباباً، فيكون حكمه حكم ما مرّ في غسل المتنجّس من أنّه لا يجب غَسل الجزء المشكوك كونه من الظاهر أو الباطن أيضاً.

### لو كانت للمغتسل أعضاء زائدة

**المسألة ٤٠٤:** يجب في الغسل فيمن له لحم زائد أو أعضاء زائدة من إصبع أو يد أو رجل ونحوها غَسلها، من غير فرق بين الأعضاء الأصلية والمشتبهة بالأصلية، إلاّ إذا كانت زائدة يقيناً، فالأحوط الأولى غسلها.

### استثناءات الموالاة في الغسل

**المسألة ٤٠٥:** ما مرّ من أنّه لا يشترط الموالاة في الغسل الترتيبيّ، إنّما هو فيها عدا غسل المستحاضة، والمسلوس، والمبطون، ونحوهم، فإنّه يجب فيه المبادرة.

**المسألة ٤٠٦:** وجوب المبادرة في الغسل للمستحاضة ونحوها ليست لصحّة الغسل الترتيبيّ، فإنّه صحيح هنا أيضاً مع عدم الموالاة، بل هو لصحة الصلاة حتّى لا يحصل قبلها حدث بعد الطهارة.

**المسألة ٤٠٧:** الحكم بجواز التراخيّ في الغسل و عدم وجوب المبادرة في الترتيب فيما إذا

لم يكن هناك محذور خارجيّ، لا يتنافى مع الحكم بوجوب المبادرة إذا كان هناك محذور خارجيّ، لأنّه بالعنوان الثانويّ.

**المسألة ٤٠٨:** دائم الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة وغيرهم، إذا كان مستمرّ الحدث بلا فترة بحيث لا يمكنه إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فلا يجب عليه المبادرة ورعاية الموالاة وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

**من أحكام غسل المطر**

**المسألة ٤٠٩:** مرّ بأنّه يجوز الغسل تحت المطر، وتحت الميزاب، وتحت الشلاّل وتحت الرّشاش، وتحت الدّوش ونحوها، ترتيباً وهو واضح، وبدون الترتيب بكيفيّة غسل المطر، وذلك بأن ينوي الغسل قربة إلى الله تعالى ويقف تحته فإذا ابتلّ من قمّة رأسه إلى رؤوس أصابع رجليه ولو بمعونة اليد صحّ غسله.

**المسألة ٤١٠:** إذا كان هناك ماء جارٍ من فوق كالشلاّل ونحوه، ممّا يغطي البدن كلّه بحيث يصدق عليه الارتماس عرفاً، فإنّه لا يبعد جواز الغسل الارتماسيّ تحته ويكون صحيحاً.

**المسألة ٤١١:** الغسل تحت الشلال ونحوه مثل الرّشاش والدّوش والمطر إذا لم يكن بحيث يصدق عليه الارتماس عرفاً، كفى الغسل بكيفيّة غسل المطر، وهي الكيفيّة الثالثة ـ لا ترتيباً ولا ارتماساً ـ وقد مرّ كيفيّته.

**الغسل والعدول في كيفيّته**

**المسألة ٤١٢:** يجوز في الغسل العدول من كيفيّة إلى أُخرى في الأثناء مثل العدول عن الترتيب إلى الارتماس أو إلى غسل المطر، وكذا العكس، أو بالاختلاف أيضاً.

**المسألة ٤١٣:** جواز العدول في كيفيّة الغسل في الأثناء إنّما هو بالمعنى الأعم من حصول التركيب في الغسل من كيفيتين ـ مثلاً ـ أو من حصول الاستئناف في الغسل برفع اليد من الكيفيّة الأولى وإعادته من رأس بالكيفيّة الأخرى.

**المسألة ٤١٤:** إذا نوى الغسل بكيفيّة الارتماس وشرع فيه وفي الأثناء رجع عن نيّته قبل إكماله وعدل إلى كيفيّة الترتيب، صحّ غسله، بلا فرق بين أن يتمّ الغسل بما يصحّ معه الترتيب، وبين أن يستأنف الغسل ويبدأ بالرأس والرقبة ثم الجانبين، وكذا بالنسبة إلى الكيفيّتين الآخريين.

**لو ارتمس في الأقلّ من الكرّ**

**المسألة ٤١٥:** مرّ حكم الارتماس في الماء الكثير، وأمّا إذا أراد الارتماس في الماء الذي هو أقلّ من الكرّ، فإنّه يجوز الاغتسال فيه بالارتماس لكنّ بشرط طهارة البدن ومعه يكون الغسل صحيحاً.

**المسألة ٤١٦:** الغسل مع طهارة البدن في الماء الأقلّ من الكرّ يجعل الماء بعد الغسل فيه ممّا يصدق عليه: الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وكذا لو لم يرتمس فيه ولكن اغتسل بنحو الترتيب ورجع ماء الغسل فيه.

**المسألة ٤١٧:** إنّما يصدق على الماء الأقلّ من الكرّ إذا اغتسل فيه ارتماساً بأنّه المستعمل في رفع الحدث الأكبر: إذا كان الغسل لرفع الجنابة والحيض والنّفاس ونحوها من الاغسال الواجبة، وأمّا الأغسال المستحبّة وحدها كغسل الجمعة ونحوه فلا يجعل الماء مصداقاً لذلك.

**المسألة ٤١٨:** لو اغتسل الجُنب مع نجاسة بدنه ارتماساً في الماء الأقلّ من الكرّ، فإنّه بارتماسه فيه يتنجس الماء ولا يصحّ معه غسله بل يكون باطلاً.

**المسألة ٤١٩:** لو اغتسل في الماء الأقلّ من الكرّ ارتماساً مع طهارة بدنه، صحّ غسله، وجاز الاغتسال بذلك الماء أو الوضوء منه ، وذلك بناءً على ما هو الأقوى من جواز رفع الحدث والخبث بالماء المستعمل في رفع الحدث سواء الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر.

### الغُسل في الماء الكثير

**المسألة ٤٢٠:**الغسل في الماء الكثير ـ كالحوض الكرّ ـ حتّى لو كان مع نجاسة البدن لا يجعل الماء بعد الغسل فيه مصداقاً للماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، إلاّ إذا كان ماء الحوض لا يزيد على الكرّ واغتسل مرّات عديدة مع نجاسة البدن.

### شرائط صحّة الغسل

**المسألة ٤٢١:** يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط في صحّة الوضوء، نعم في الغُسل لا يلزم مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل، ولا الموالاة فيه.

**المسألة ٤٢٢:** من شروط صحّة الغسل: النيّة واستدامتها إلى الإنتهاء منه، وإطلاق الماء

وطهارته، وطهارة البدن.

**المسألة ٤٢٣:** يشترط في صحّة الغسل أيضاً أن لا يكون ماء الغسل من ماء الغسالة، وعدم الضّرر في استعمال الماء ضرراً بالغاً.

**المسألة ٤٢٤:** ومن شروط صحّة الغسل أن لا يكون إناء الماء الذي يريد الإغتراف منه للغسل من الذهب أو الفضة، وإن لا يكون الماء أو إناءه، أو المحلّ الذي يريد الغسل فيه أو فضاءه غصب.

**المسألة ٤٢٥:** ويشترط في صحّة الغسل عدم ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو الاغتسال به، والترتيب بالقدر المشترط في الترتيبيّ، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسيّ منه، كيوم الصوم، وحال الإحرام، والمباشرة في الاغتسال حال الاختيار.

**المسألة ٤٢٦:** ما ذكر من الشروط في صحّة الغسل ـ ما عدا شرط عدم الغصب، وكون الإناء من الذهب أو الفضة وحرمة الارتماس ـ شروط واقعيّة، بمعنى أنّه لو اختل واحد منها ولو عن جهل أو سهو أو نسيان بطل، بخلاف الشروط الثلاثة المستثنيات فإنّ الإخلال بها إذا لم يكن عن علم وعمد لا يضرّ بالغسل.

### لو خرج بقصد الغسل وغفل

**المسألة ٤٢٧:** إذا خرج المكلّف من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأوّل، ومن دون استحضار للنيّة فعلاً، لكنّ كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما

تفعل؟ يقول: اغتسل، فغسله صحيح.

**المسألة ٤٢٨:** لو ذهب المكلّف إلى الحمّام بقصد الغسل وغفل حين الاغتسال حتّى عن داعيه الأوّل، بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً، فإن زال تحيّره بأدنى تأمّل فحيث لا ينافي الإرتكاز الكافي في باب النيّة صحّ غسله، وأمّا لو استمرّ تحيّره فغسله ليس بصحيح.

### إذا شكّ في الغسل بعد الاستحمام

**المسألة ٤٢٩:** إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد الاستحمام وخروجه حصل له الشكّ بأنّه اغتسل أو لا؟ فإذا كان من عادته الغسل بنى على الغسل، وإلاّ أعاده على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٤٣٠:** إذا ذهب المكلّف إلى الحمّام وهو قاصد للغسل ولكنّه غفل حتّى خرج من الحمّام ثم شكّ في أنّه هل اغتسل أو لا، فإن كان حين ذهابه إلى الحمّام عازماً وبانياً على الغسل بحيث يكون عدم الغسل عن غفلة، بنى على أنّه قد اغتسل حتّى وإن لم يكن من عادته ذلك، وإلاّ فالأحوط وجوباً الإعادة.

**المسألة ٤٣١:** إذا علم المكلّف بأنّه قد اغتسل ولكن شكّ في أنّه هل اغتسل على الوجه الصحيح أو لا، بنى على الصحّة.

**المسألة ٤٣٢:** كثير الشكّ، إذا حصل له الشكّ في شيء من الغسل، أو في أنّه اغتسل أو لم يغتسل بنى على الغسل وعلى صحته.

**الغسل باعتقاد سعة الوقت**

**المسألة ٤٣٣:** إذا اغتسل المكلّف باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت: التيمّم، فإن كان له بعد الغسل من الوقت بمقدار ركعة واحدة صحّ غسله وصلاته حتّى وإن كان على وجه التقييد.

**المسألة ٤٣٤:** لو اعتقد سعة الوقت فاغتسل وانكشف ضيق الوقت وخروج وقت الصلاة، أو اغتسل مع علمه بضيق الوقت، فإن كان على نحو الداعيّ يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً.

**المسألة ٤٣٥:** إذا اعتقد ضيق الوقت فتيمّم وصلى ثم انكشف الخلاف، وظهر: أنّه كان يستطيع الغسل والصلاة في الوقت، فالأظهر عدم وجوب إعادة الصلاة، نعم الأحوط استحباباً الإعادة.

**لو قصد الغسل مجاناً**

**المسألة ٤٣٦:** إذا اغتسل في الحمّام أو المسبح وكان من قصده عدم إعطاء الأجرة، فلا يبعد صحّة غسله لوجود الرضا الفعليّ وإن كان فاقداً للرضا التقديريّ لو التفت، نعم تبقى ذمّة المغتسل مشغولة لصاحبها.

**المسألة ٤٣٧:** لو كان حين الغسل في الحمّام أو المسبح بانياً على النسيئة من غير إحراز رضى صاحبه بذلك، فلا يبعد صحّة غسله للرّضا الفعليّ من الحماميّ بغسله.

**المسألة ٤٣٨:** لو أراد الاغتسال في خزانة ماء الحمّام أو في المسبح ونحو ذلك، فأحدث في

الماء أو طهّر موضع النجاسة من الدُبُر أو القُبُل فيه، فإنّه مع عدم إحراز رضا صاحب الحمّام أو المسبح بذلك، كان غسله باطلاً.

**المسألة ٤٣٩:** إذا كان المغتَسل والحماميّ معاً بانيان على النسيئة ولكن المغتسل كان ينوي عدم إعطاء الأجرة أو ينوي إعطاء الأجرة من المال غير المخمس، أو المال الغصب، أو المال الحرام، فلا يبعد أيضاً صحّة الغسل وانتقال الأجرة في ذمّة المغتسل وبقاء ذمته مشغولة له.

**المسألة ٤٤٠:** إذا كان الحماميّ أو صاحب المسبح ونحوهما راضياً، ثم رجع عن رضاه، فإن كان بعد الاغتسال فالغسل صحيح، وكذا لو كان قبل الغسل أو في الأثناء ولم يصله رجوعه عن الرّضا، وأمّا إذا وصله الرجوع عن الرّضا قبل الغسل أو في الأثناء بطل غسله.

**المسألة ٤٤١:** كما إنّ الرّضا الفعليّ من الحمّامي أو صاحب المسبح ونحوهما يكون مصحّحاً للغسل، كذلك الرّضا المستقبلي المتعقّب للغسل مصحّح له أيضاً.

**المسألة ٤٤٢:** إذا قصد المغتسل عدم إعطاء أُجرة الحماميّ ثم رجع وأعطاه صحّ غسله، وكذا لو قصد الإعطاء ثم لم يعطه إلاّ أنّه يبقى مديوناً للحماميّ.

**المسألة ٤٤٣:** إذا أحرز المغتسل رضا الحماميّ أو صاحب المسبح كفى في صحّة الغسل وإن كان في الواقع رضاه عن خجل ولم يكن واقعيّاً.

**المسألة ٤٤٤:** إذا أخبر الحماميّ أو صاحب المسبح برضاه عن الغسل، ولكن كان الإخبار لا عن رضا قلبي فعليّ، بل سبب الحياء الغالب عليه، فمع اكتشاف عدم رضاه الفعليّ أو المستقبليّ يكون الغسل باطلاً.

**المسألة ٤٤٥:** الحكم المذكور بالنسبة إلى عدم إعطاء المغتسل أُجرة الحماميّ جارٍ في عدم إعطاء بعضها، أو تأخيرها بما لا يرضى الحماميّ وما أشبه ذلك.

### تسخين الماء بالوقود الغصب

**المسألة ٤٤٦:** إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكنّ تمّ تسخينه بالحطب أو الوقود الغصب، فإنّه لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء، ولا صاحب حقّ فيه.

**المسألة ٤٤٧:** الحكم المذكور لصحّة الغسل بالماء الذي تمّ تسخينه بالوقود الغصب جارٍ، بلا فرق بين أن يكون صاحب الماء غصب الوقود، أو اشتراه ونوى عدم تسديد ثمنه أو غير ذلك.

### الغُسل في الأحواض والمسابح

**المسألة ٤٤٨:** الغُسل في أحواض المدارس، أو أحواض المؤسسات، أو أحواض الفنادق، أو مسابحها، أو حماماتها لا يجوز لغير أهلها ويكون على الأحوط وجوباً باطلاً إلاّ برضا أصحابها.

**المسألة ٤٤٩:** الأحواض أو المسابح أو الحمّامات المذكورة إذا كان الاغتسال فيها يعدّ من التصرّفات المتعارفة لأهل المدرسة، أو أهل المؤسسة، أو النازلين في الفندق، جاز لهم الغسل فيها وصحّ، إلاّ إذا أحرز أهلها خلاف ذلك فالأحوط وجوباً البطلان.

**المسألة ٤٥٠:** إذا منع أصحاب الأحواض أو المسابح، أو الحمّامات عن الغسل فيها، أو نهى المتولي والمسؤول الشرعيّ عنه، فلا يصحّ الغسل ويكون باطلاً.

### الغسل بالماء المخصّص للشرب

**المسألة ٤٥١:** الماء الذي يسبلونه ويخصّصونه للشرب لا يجوز على الأحوط وجوباً الغسل ولا الوضوء منه، إلاّ مع العلم بعموم الإذن في التصرّف فيه للغسل والوضوء أيضاً.

**المسألة ٤٥٢:** لو حصل الشكّ في عموم الإذن وجب الفحص ومع اليأس فالمرجع هو المتعارف، وكذا المركوز في الذهن، فإن كان المركوز أو المتعارف مزاحماً فلا يجوز وإلاّ جاز.

**المسألة ٤٥٣:** كما لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ الغسل والوضوء من الماء المخصّص للشرب كذلك لا يجوز سائر الإستعمالات الأُخرى من التطهير به ورفع الخبث ونحو ذلك أيضاً.

### الغُسل بالمئزر الغصب

**المسألة ٤٥٤:** الغُسل بالمئزر ونحوه إذا كان غصباً واستلزم تحركّه بأفعال الغُسل بحيث يعدّ عرفاً تصرّفاً فيه يكون باطلاً، وإلاّ فالصحّة غير بعيدة.

### ثمن ماء غسل المرأة

**المسألة ٤٥٥:** ماء غسل الزوجة حتّى لو تعدّدن من الجنابة والحيض والنّفاس وكذا الاستحاضة ـ سواء كانت غنيّة أم فقيرة ـ يكون على الأحوط وجوباً على زوجها، والأولى

التصالح بينهما عليه.

**المسألة ٤٥٦:** لو احتاج ماء غسل الزوجة في جلبه، أو في تسخينه ونحو ذلك إلى أُجرة، فالأحوط وجوباً أنّه على زوجها، نعم الأولى التصالح بينهما على ذلك.

**المسألة ٤٥٧:** الحكم المذكور بوجوب ماء غسل الزوجة على الزوج لا يشمل الأغسال المستحبّة، ولا يشمل أيضاً الزوجة المؤقتة لعدم النفقة لها إلاّ إذا كانت قد اشترطتها عليه في العقد.

**المسألة ٤٥٨:** لو كان تكلفة الماء يختلف في الغسل الترتيبيّ عن غيره، فكان الترتيبيّ مثلاً بألف وغيره بنصفه، جاز للزوج الإكتفاء بالأقلّ تكلفة.

**المسألة ٤٥٩:** الحكم المذكور ـ آنفاً ـ لماء غسل الزوجة يجري في ماء الوضوء، وكذا في تراب التيمّم إذا توقّف تهيئته على المال.

### لو اغتسل ارتماساً نسياناً

**المسألة ٤٦٠:** غسل الصائم رجلاً كان أو امرأة وكذا الرجل الذي هو في الإحرام بالارتماس حرام ومبطل للصوم الواجب المعيّن كشهر رمضان على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٤٦١:** لو اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غير شهر رمضان من الواجب المعيّن، أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً، لا يبطل صومه ولا غسله.

**المسألة ٤٦٢:** إذا اغتسل المجنب الصائم صوماً واجباً معيّناً غسلاً ارتماسيّاً متعمداً، بطل غسله وكذا على الأحوط وجوباً صومه أيضاً ولكن لو اغتسل المحرم ارتماساً عمداً لا يبطل إحرامه، وإن كان آثماً.

**المسألة ٤٦٣:** الغسل الارتماسيّ في حال الصيام إذا كان الصوم واجباً كشهر رمضان حرام، والصوم على الأحوط وجوباً باطل، حتّى وإن كان ذلك عن جهل بكونه مفطراً، بلا فرق بين التقصيريّ والقصوريّ.

**المسألة ٤٦٤:** إذا اغتسل ارتماساً وهو صائم لكنّ كان الصوم جائز الإبطال، كالمندوب، والواجب الموسّع، فالصوم على الأحوط وجوباً باطل للارتماس، لكنّ الغُسل ليس بباطل.

**المسألة ٤٦٥:** ارتماس الصائم صوماً واجباً كشهر رمضان إذا كان عن علم وعمد مبطل على الأحوط وجوباً لصومه وغسله حتّى وإن نوى الغسل حال الخروج من الماء، وذلك لحرمة إتيان المفطر في شهر رمضان بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام، كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال أنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام.

**المسألة ٤٦٦:** لو ارتمس الصائم في الماء من أجل الغسل عالماً عامداً، بطل غسله وبطل على الأحوط وجوباً صومه أيضاً، وكذا لو اغتسل حال الخروج، نعم إذا تاب ثم خرج من الماء وهو قاصد للغسل صحّ.

## فصل: في مستحبّات غسل الجنابة

**المسألة ٤٦٧:** مستحبّات غسل الجنابة اُمور:

### الأوّل: الاستبراء بالبول

**المسألة ٤٦٨:** الأمر الأوّل: الاستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل فيما لو كانت الجنابة

بالإنزال، بلا فرق بين الرجل والمرأة والخنثى، ولا بين مباشرة اليد للجنابة وعدمها.

**المسألة ٤٦٩:** كما أنّه يستحبّ البول قبل الغسل، يستحبّ البول أيضاً بعد الإنزال مباشرة حتّى وإن أراد الاغتسال في وقت آخر.

**الثاني: غسل اليدين**

**المسألة ٤٧٠:** الأمر الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين أن يكون غسلهما بالماء القليل أو الكثير، ولا بين الارتماس والترتيب.

**المسألة ٤٧١:** استحباب غسل اليدين بالمراحل الثلاث: إلى المرفقين، أو لنصف الذراع، أو للزندين، إنّما هو لاختلاف الروايات وإقتضاء الجمع بينها هو: استحباب الغسل إلى الزند، وأفضل منه: الغَسل إلى نصف الذراع، وأفضل منه: الغَسل إلى المرفق.

**المسألة ٤٧٢:** غسل اليدين واستحبابه قبل الغُسل جارٍ بلا فرق بين كيفيّته، فلا فرق بين أن يبدأ غسلهما من فوق، أو من الأسفل، أو من الوسط.

**المسألة ٤٧٣:** يكفي لدرك الاستحباب: غسل اليدين مرّة واحدة، أو مرّتين، ولا يتوقّف درك الاستحباب على غسلهما ثلاث مرّات.

**المسألة ٤٧٤:** استحباب غسل اليدين قبل الغسل باقٍ حتّى لو كان قد غسلهما من قبل لأجل أمر آخر.

**الثالث: المضمضة والاستنشاق**

**المسألة ٤٧٥:** الأمر الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات بثلاثة أكف أو بكف واحدة، ويكفي مرّة أيضاً، بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين كون الجنابة بالإنزال وغيره.

**المسألة ٤٧٦:** يستحبّ أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق، وذلك زيادة لنظافة الفم والأنف، كما في الحديث الشريف.

**المسألة ٤٧٧:** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل باقٍ فيما لو كان قد أتى بهما قبل الغسل بفاصل معتدّ به.

**المسألة ٤٧٨:** الظاهر من استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً هو: أن المرّتين أفضل من المرّة والثلاث أفضل من المرّتين.

**المسألة ٤٧٩:** الظاهر من صحيحة زرارة: «*تبدأ فتغسل كفّيك*»[1] هو: الترتيب بين غسل اليدين أولاً، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، ويكفي في تحقّق الاستحباب المضمضة والاستنشاق في أثناء الغسل أيضاً.

**المسألة ٤٨٠:** المستحبّات المذكورة قبل الغُسل وكذا المستحبّات التي تُذكر فيما بعد ليست على نحو الإرتباط بحيث لو لم يأت ببعضها لم يأت بالمستحبّ، بل هي على نحو الاستقلال، فما أتى به منها أدرك استحباب ما أتى به.

---

١. الوسائل: ج٢، ص٢٣٠، باب٢٦، حديث٥.

**الرابع: مقدار ماء الغسل**

**المسألة ٤٨١:** الأمر الرابع: أن يكون ماء الغسل في الترتيبيّ بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، يعني: ما يعادل ثلاثة ليترات من الماء تقريباً.

**المسألة ٤٨٢:** المقدار المستحبّ من الماء للغسل الترتيبيّ هو: الصاع، ويجوز بالأقلّ، ويكره الأكثر من ذلك ما لم يبلغ حدّ الإسراف، فإذا بلغه حرم ـ على الأحوط وجوباً ـ وفي الحديث الشريف عن النبي الكريم: «*... الغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فاولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حضيرة القدس*»[1].

**المسألة ٤٨٣:** الصاع المذكور من الماء واستحبابه في الغسل الترتيبيّ، يراد به الغسل وما للغسل من مقدّمات: مثل غَسل الكفّين، والمضمضة، والاستنشاق.

**المسألة ٤٨٤:** استحباب المقدار المذكورة من الماء في الغسل الترتيبيّ جارٍ في الناس على حدٍ سواء، بلا فرق بين الإنسان السمين والضعيف، وصغير الجثة وكبيرها، والمشعر والأملس، والمرأة والرجل والخنثى.

**الخامس: إمرار اليد للاستظهار**

**المسألة ٤٨٥:** الأمر الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار ووصول الماء إلى جميع البدن، بلا فرق بين كيفيّات الغسل من الترتيبيّ وغيره.

---

١. الوسائل: ج١، ص٤٨٣، حديث٦.

**المسألة ٤٨٦:** استحباب إمرار اليد في الغسل لزيادة الاستظهار ووصول الماء، جارٍ حتّى وإن تحقّق الغَسل ووصول الماء بدون الإمرار.

**السادس: تخليل ما لم يكن مانعاً**

**المسألة ٤٨٧:** الأمر السادس: تخليل ما يعدّ حاجباً مع كونه غير مانع من وصول الماء، وذلك لزيادة الاستظهار كالشعر الخفيف، وعُكن الرّقبة والبطن.

**السابع: تثليث الغَسل**

**المسألة ٤٨٨:** الأمر السابع: غَسل كلّ من أعضاء الغُسل الثلاثة في الترتيبيّ ثلاث مرّات.

**الثامن: التسمية**

**المسألة ٤٨٩:** الأمر الثامن: التسمية بأن يقول: بسم الله، ويكفي ذكر لفظ الجلالة «الله» أو غيره من أسماء الله تعالى، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

**المسألة ٤٩٠:** إذا اغتسل ولم يذكر التسمية، تداركها في أثناء الغسل، ولا يكفي في التسمية خطورها بالقلب، بل لابد أن تكون باللفظ واللسان، كما لا تكفيه تسمية الغير.

**المسألة ٤٩١:** تسمية الأخرس تكون بالإشارة بالإصبع وتحريك اللسان، أو بالإشارة بالرأس ونحو ذلك.

**التاسع: الدعاء بالمأثور**

**المسألة ٤٩٢:** الأمر التاسع: الدعاء بالمأثور عند الغُسل، فعن الرسول الأمين: إذا اغتسلتم فقولوا: «*بسم الله اللهمّ سترنا بسترك*»[١].

**المسألة ٤٩٣:** من الأدعية المأثورة في أثناء الغسل وحال الاشتغال به هو: «*اللهمّ طهّر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك والثّناء عليك، اللهمّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كلّ شيء قدير*»[٢].

**المسألة ٤٩٤:** من الأدعية المأثورة التي يستحبّ قراءتها بعد الفراغ من الغُسل هو: «*اللهمّ طهّر قلبي، وزكّ عملي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهمّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين*»[٣].

**العاشر: الموالاة والبدأ بالأعلى**

**المسألة ٤٩٥:** الأمر العاشر: الموالاة العرفيّة، بمعنى: المتابعة التي يصدق معها وحدة العمل عرفاً في الغسل الترتيبيّ، وكذا الابتداء بالأعلى في غَسل كلّ واحد من أعضاء الغسل الترتيبيّ الثلاثة.

**الحادي عشر: التواري**

**المسألة ٤٩٦:** الأمر الحادي عشر: الاستتار في الغسل والتواري فيه من الناس، فعن

١. المستدرك: ج١، ص٤٧٨، باب ٢٨، حديث٤.
٢. نفليّة الشهيد: ص٣٦.
٣. نفليّة الشهيد: ص٣٦.

الرسول الأمين: «*أيكم اغتسل فليتوار من الناس، فإنّ الحياء زينة الإسلام*»[1].

### الثاني عشر: حضور القلب

**المسألة ٤٩٧:** الأمر الثاني عشر: حضور القلب عند الاغتسال والتوجه في جميع حالاته.

### عمومية مستحبات الغُسل

**المسألة ٤٩٨:** المستحبّات المذكورة للغسل لا تختصّ بغسل الجنابة، بل هي جارية في كلّ الأغسال إلاّ ما خرج بالدليل.

**المسألة ٤٩٩:** يكفي في الغسل الجنابة وغيرها مسمّى الغسل ولو كالدّهن، للحديث الشريف: «*إنّما يكفيك مثل الدّهن*»[2].

### الاستعانة في الغسل بالغير

**المسألة ٥٠٠:** تجب المباشرة في غسل أعضاء الغسل، والاستعانة فيه مع القدرة على المباشرة مبطل له، إلاّ إذا كانت الاستعانة بالغير في المقدّمات، وذلك على ما مرّ في الوضوء من تفصيل.

**المسألة ٥٠١:** كما كانت مقدّمات الوضوء على أقسام ثلاثة: بعيدة ومتوسطة وقريبة،

---

١. المستدرك: ج١، ص٤٨٨، باب٣٧، حديث١٣.

٢. الوسائل: ج٢، ص٢٤١، الباب٣١، حديث٦.

فكذلك للغسل أيضاً، فلا بأس بالبعيدة مثل تسخين الماء واحضاره، ويكره المتوسطة مثل صبّ الماء في يده أو فتح الحنفية على كفّه، وكذا يكره في القريبة مثل صبّ الماء على بدنه.

### الاستبراء قبل الغسل

**المسألة ٥٠٢:** الاستبراء بالبول قبل الغسل ولو كان من الجنابة بالإنزال ليس شرطاً في صحته، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ.

**المسألة ٥٠٣:** في الجنابة الحاصلة بالإنزال لو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنيّ، أو الرطوبة المشتبهة، فإن كان في أثناء الصلاة بطلت صلاة، وأمّا بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتية.

### الرطوبة المشتبهة بعد الغسل

**المسألة ٥٠٤:** لو أجنب بالدخول بلا إنزال، وبعد الغسل رأى رطوبة مشتبهة، فلا يحكم عليها بالنجاسة ولا تستوجب غسلاً.

**المسألة ٥٠٥:** لو اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، فإن كان قد استبرء قبل الغسل بالبول وأجرى الخرطات بعد البول، لا شيء عليه.

**المسألة ٥٠٦:** إذا اغتسل من الجنابة وكانت جنابته بالإنزال، ثم رأى رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، وكان قد استبرء بالبول فقط ولم يستبرئ من البول بالخرطات، حكم عليها

بالبول ووجب عليه التطهير منه والوضوء للصلاة.

**المسألة ٥٠٧:** لو اغتسل للجنابة التي كانت بالإنزال، ثم خرجت رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، وكان قد استبرء بالخرطات فقط دون البول، حكم عليها بكونها منيّاً ووجب عليه الغسل.

**المسألة ٥٠٨:** إذا كان قد اغتسل من الجنابة التي حصلت بالإنزال، ثم رأى رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، وكان لم يستبرئ لا بالبول ولا بالخرطات، فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء فيما لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر، وأمّا مع سبق الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء فقط.

### ماء الاغتسال المشكوك اباحته

**المسألة ٥٠٩:** إذا كان هناك ماء وحصل له الشكّ في كونه مباحاً أو هو ملك لأحد، فإنّه لا يصحّ الوضوء منه ولا الغسل به إلاّ بعد الفحص واليأس.

### المغتسل لو رأى رطوبة مشتبهة

**المسألة ٥١٠:** لو اغتسل من الجنابة بعد الإنزال ثم رأى رطوبة مشتبهة واحتمل كونها مذيّاً مثلاً بأن دار الأمر عنده بين البول والمنيّ والمذيّ، فإن كان قبل الغسل قد استبرأ بالبول والخرطات فلا يجب عليه شيء حتّى التطهير من النجاسة الاحتماليّة.

**المسألة ٥١١:** إذا رأى المجنب بالإنزال رطوبة مشتبهة بعد الغسل ودار أمرها بين البول أو المنيّ أو المذيّ ولم يكن قد استبرء قبل الغسل لا بالبول ولا بالخرطات، ففي هذه الصورة يجب على الأحوط الجمع بين الغسل والوضوء إذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر، ومع سبق الحدث الأصغر، فالأقوى كفاية الوضوء فقط.

**المسألة ٥١٢:** حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة نفس حالها مع سبق الجنابة، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول بأن علم إجمالاً بأنّها أمّا بول أو منيّ، فهنا يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل إن خرجت بعد أن توضأ، وأمّا إن خرجت قبل أن يتوضّأ فلا يبعد كفاية الوضوء فقط، وذلك كما مرّ الكلام عنها وعن فروعها وأحكامها في بحث الاستبراء.

**المسألة ٥١٣:** لو رأى رطوبة مشتبهة ولم يكن مسبوقاً بجنابة فمع دورانها بين الثلاثة بأن علم إجمالاً بأنّها أمّا بول أو منيّ أو مذيّ، أو بين إثنين بأن علم إجمالاً بكونه منيّاً أو مذيّاً، أو بولاً أو مذيّاً، فلو كان قد استبرأ بالخرطات أو كان مسبوقاً بحدث النوم ـ مثلاً ـ فلا شيء عليه حتّى التطهير من النجاسة المحتملة.

### لو اغتسل وشكّ في الاستبراء

**المسألة ٥١٤:** إذا اغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ وحصل له الشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، والأحوط وجوباً ضمّ

الوضوء إليه أيضاً.

**المسألة ٥١٥:** الحكم المذكور للشكّ في الاستبراء: من وجوب الغسل وعلى الأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه أيضاً، لا يجري إذا كان الشكّ ممّن جرت عادته على البول قبل الغسل وعلى الخرطات بعد البول، كما أنّه لا يجري مع كونه بانياً وعازماً على ذلك وإن لم يكن اعتاد عليهما، فإنّه يبني على الاستبراء ولا شيء عليه.

**المسألة ٥١٦:** إذا رأى رطوبة مشتبهة بين المنيّ والبول وغيرهما كالمذيّ ـ مثلاً ـ فإنّه سواء كان مسبوقاً بجنابة أو لم يكن مسبوقاً بجنابة، لا يجب عليه شيء لو كان قد استبرأ بالبول وبالخرطات، نعم الأحوط استحباباً الوضوء، إلاّ إذا كانت الرطوبة مشتبهة بين المنيّ والمذيّ فقط، فلا وجه لاستحباب الاحتياط المذكور.

### جريان حكم الرطوبة المشتبهة مطلقا

**المسألة ٥١٧:** حكم الرطوبة المشتبهة جارٍ بلا فرق بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص واليأس، أو يكون الاشتباه ناتجاً من عدم إمكان الاختبار والفحص، كما لو كان في الظلام أو للعمى ـ مثلاً ـ

**المسألة ٥١٨:** الرطوبة المشتبهة إنّما تستقر وتسمّى مشتبهة ويكون لها حكم الشبهة فيما إذا فحص مع إمكان الفحص وبالقدر الواجب المتعارف ويئس عن درك الواقع، لذلك يكون الفحص واجباً مع إمكانه، وإذا لم يفحص مع إمكانه لم يترتّب عليها حكم الرطوبة المشتبهة، بل يجب الغسل والوضوء معاً.

**المسألة ٥١٩:** لو حصلت عنده رطوبة مشتبهة وكان بإمكانه الاختبار ثم لم يتمكّن من الاختبار، لم تجر أحكام الرطوبة المشتبهة، بل يجب عليه الاحتياط بالغسل والوضوء معاً.

**المسألة ٥٢٠:** إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة فاغتسل منها ولم يتوضّأ ثم تبيّن أنّ الخارج كان بولاً وقد صلى بهذا الغسل لزم الوضوء وإعادة الصلاة.

### المرأة والرطوبة المشتبهة

**المسألة ٥٢١:** الرطوبة المشتبهة التي تراها المرأة لا حكم لها، وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيّة وعدم النجاسة.

**المسألة ٥٢٢:** لو رأت المرأة رطوبة مشتبهة وحصل لها العلم بأنّه بول، فيجب التطهير منه والوضوء للصلاة، أو حصل العلم بكونه منيّاً، فيجب التطهير منه والغسل للصلاة.

**المسألة ٥٢٣:** إذا رأت المرأة رطوبه مشتبهة وحصل لها العلم بكونه أمّا بول أو منيّ بأن كان مردداً بينهما، فتجمع بين الغسل والوضوء إلاّ مع سبق الحدث الأصغر فيكفيها الوضوء وحده، وهذا العلم عند النساء نادر ـ عادة ـ

**المسألة ٥٢٤:** لو حصل للمرأة بعد أن اغتسلت من الجنابة خروج بقايا منيّ الزوج منها، فإنّه لا يجب عليها الغسل ولكن يجب عليها التطهير منه.

**المسألة ٥٢٥:** حكم الخنثى في الرطوبة المشتبهة يكون بحسب ما تختاره لنفسها من الذكورة أو الأُنوثة.

**من أحكام الرطوبة المشتبهة**

**المسألة ٥٢٦:** الأحوط وجوباً عدم الفرق في ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول، بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وذلك حتّى إذا لم يمكنه البول، فإنّ الخرطات لا تقوم مقامه.

**المسألة ٥٢٧:** وجوب الغسل ثانية على من رأى رطوبة مشتبهة بين المنيّ والبول مع عدم الاستبراء بالبول من الجنابة السابقة محكوم بحكم غسل الجنابة ولا يحتاج معه إلى وضوء، حتّى وإن تخلل الحدث الأصغر بين الغسلين.

**المسألة ٥٢٨:** إذا حصل له الشكّ في أصل خروج الرطوبة المشتبهة وجب الفحص على الأحوط، ومع اليأس بنى على عدم الخروج.

**الحدث الأصغر أثناء الغسل**

**المسألة ٥٢٩:** إذا أحدث بالأصغر كخروج الريح مثلاً في أثناء غسل الجنابة، لا يبطل غسله ويستمر فيه ويتمّه، نعم يجب عليه الوضوء بعده للصلاة.

**المسألة ٥٣٠:** لو حصل عنده حدث في أثناء غسل الجنابة، فغسله كما مرّ صحيح، نعم الأحوط استحباباً إتمام غسله ثم إعادته ثم الوضوء بعده، أو ترك إكمال الغسل واستئنافه ثم الوضوء بعده.

**المسألة ٥٣١:** لو أحدث في أثناء غسل الجنابة بالحدث الأصغر، فالأحوط استحباباً أن لا

يتوضّأ أثناء الغسل، بل يتوضّأ بعده.

**المسألة ٥٣٢:** إذا حصل له الشكّ بأنّه هل صدر منه حدث أثناء غسل الجنابة أو لا، فحص على الأحوط وجوباً، ومع اليأس بنى على عدمه.

**المسألة ٥٣٣:** الحكم المذكور للحدث أثناء غسل الجنابة جارٍ في سائر الأغسال أيضاً، فإنّه لا يبطل الغسل بذلك.

**المسألة ٥٣٤:** ما ذكر من حكم الحدث أثناء الغسل جارٍ، بلا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو غسل المطر أو ارتماسيّاً فيما إذا كان الارتماس على وجه التدريج، وأمّا إذا كان الارتماس على وجه الآنيّة والدفعة الواحدة فالحدث قد لا يتصور في أثنائه.

**المسألة ٥٣٥:** لو كان وظيفة المجنب التيمّم بدل الغسل، فحكم الحدث في أثناء التيمّم كحكم الحدث في أثناء الغسل.

### الحدث الأكبر أثناء الغسل

**المسألة ٥٣٦:** إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسل الجنابة، أو مسّ الميّت في أثناء غسل المسّ، فيجب استئناف الغسل.

**المسألة ٥٣٧:** لو حصل له حال الغسل حدث أكبر غير مماثل بل مخالف له كالجنابة في أثناء غسل مسّ الميّت، فالأقوى عدم بطلانه، فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز أيضاً الاستئناف بغسل واحد بنية الأثنين.

**المسألة ٥٣٨:** في الأغسال المذكورة التي حصل الحدث بالأكبر في أثنائها، يجب بعدها الوضوء للصلاة، وذلك فيما إذا كان الغسلان معاً غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة، حتّى لو استأنف وجمع النيّتين بغسل واحد على الأحوط.

**المسألة ٥٣٩:** إذا كان الغسل اللاحق جنابة، ففي هذه الصورة لا حاجة للوضوء، بلا فرق بين أن يتمّ الغسل الأوّل ويأتي بغسل الجنابة بعده، أو يتركه ويستأنف غسلاً واحداً بنية الأثنين.

### الحدث الأصغر في الأغسال المستحبّة

**المسألة ٥٤٠:** الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها، فكما لا ينتقض الغسل إذا وقع الحدث بعده كذلك لا ينتقض إذا وقع في أثنائه.

**المسألة ٥٤١:** لو حصل حدث أصغر أثناء الأغسال المستحبّة التي يؤتى بها لمثل الزيارة والإحرام ودخول الحرم ومكة المكرمة والمسجد الحرام ونحوها، فالأوجه عدم بطلانها، نعم يستحبّ إعادتها.

**المسألة ٥٤٢:** حصول الحدث الأصغر لو كان بعد واحد من الأغسال المستحبّة، فحكمه حكم الحدث في الأثناء: من عدم البطلان مع استحباب الإعادة.

### الشكّ أثناء الغسل

**المسألة ٥٤٣:** إذا اغتسل ترتيبياً وحصل له الشكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة، أو

في تحقّق شرط من شروطه كاطلاق الماء، فإن كان قبل الدخول في العضو الآخر وجب الرجوع والإتيان به أو تصحيحه.

**المسألة ٥٤٤:** إذا كان شكّه في الغَسل أو في الشرط بعد الدخول في العضو الآخر لم يعتن به، ويبني على إتيانه على الأقوى، وإن كان الأحوط استحباباً الذي ينبغي أن لا يترك هو: الإعتناء مادام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل، وذلك كما مرّ في الوضوء.

**المسألة ٥٤٥:** لو شك في غَسل الجانب الأيسر أتى به، سواء طال الزمان أم لا، وذلك لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ، لعدم اعتبار الموالاة في الغُسل.

**المسألة ٥٤٦:** الحكم المذكور: من وجوب غَسل الجانب الأيسر لو شكّ فيه، لا يجري إذا كان معتاد الموالاة أو كان حين الغُسل بانياً وعازماً على الموالاة، فحينئذٍ لا يجب غسله خصوصاً إذا كان يرى نفسه فارغاً منه.

### لو ارتمس للغسل وشكّ في نيّته

**المسألة ٥٤٧:** إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل، ثم حصل له الشكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسيّ أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبيّ، فإن كان الأوّل فقد فرغ من الغُسل، وإن كان الثاني فإنّه يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، ففي هذه الصورة يكفيه أحد أمرين: الاستئناف، أو الإكتفاء بغَسل الجانبين.

**المسألة ٥٤٨:** إنّما يكفي أحد الأمرين: من الاستئناف أو الإكتفاء بغَسل الجانبين في المسألة الآنفة، لأنّ الاستئناف هو واضح الإجزاء، وأمّا الإكتفاء بغَسل الجانبين: الأيمن والأيسر،

فلأنّه إن كان قاصداً الارتماس للرأس والرقبة فقط، فبإتيان غسل الجانبين: الأيمن والأيسر يتمّ الغسل الترتيبيّ.

### الغسل الارتماسيّ وجفاف بعض الأجزاء

**المسألة ٥٤٩:** إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسيّ ثم تبيّن له بقاء جزء من بدنه جافاً لم يصل إليه الماء، لا يبعد كفاية غسل ذلك الجزء فقط وصحّ غسله.

**المسألة ٥٥٠:** لو اغتسل ارتماساً ثم ظهر بعده عدم انغسال جزء من بدنه ولم تكن نيته الارتماس بنحو التقييد، كفاه حينئذٍ أحد اُمور ثلاثة: استئناف الغسل وهو الأحوط استحباباً، أو جعل ذلك الإرتماس للرأس والرقبة وغسل الجانبين إن كان الجزء الذي لم يصله الماء في أحد الجانبين، أو الإكتفاء بغَسل الجزء الذي لم يصله الماء فقط.

### الشكّ في الغُسل بعد الصلاة

**المسألة ٥٥١:** إذا صلى ثم شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا؟ يبني على صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للصلوات والأعمال الآتية.

**المسألة ٥٥٢:** لو شكّ في أنّه هل اغتسل للجنابة أو لا وهو في أثناء الصلاة، بطلت صلاته، لكنّ الأحوط استحباباً إتمامها ثم الإعادة.

**المسألة ٥٥٣:** إذا شكّ في أثناء الصلاة بأنّه قد اغتسل للجنابة أو لم يغتسل لها وكان فاقداً للطهورين قبل الصلاة ولو اكتشف فاقديته للطهورين بعده، وجب عليه الإتمام وصحّت صلاته.

**لو اجتمعت عليه أغسال متعددة**

**المسألة ٥٥٤:** من اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة كانت كلّها أو مستحبّة، أو مشتركة بينهما، يجوز له أن يأتي بغسل واحد بنيّة الجميع ولو إجمالاً أو يأتي بكلّ غُسل على إنفراد.

**المسألة ٥٥٥:** كلّ غسل يأتي به الإنسان، واجباً كان أو مستحبّاً، يكفيه عمّا عليه من الأغسال الأُخرى وإن نسي أن ينوي الأخرى، أو جهلها.

**المسألة ٥٥٦:** لو كانت عليه أغسال متعددة، واجبة كلّها، أو مستحبّة جميعها، أو مشتركة بينهما وأراد أن يكتفي بغسل واحد، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا لو نوى القربة، أو نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة.

**المسألة ٥٥٧:** إذا اغتسل من عليه أغسال متعدّدة غسلاً واحداً بنية الجميع، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلاّ وجب الوضوء.

**المسألة ٥٥٨:** إذا نوى من كان عليه أغسال متعددة واحداً من تلك الأغسال فقط، فإن كان ما نواه واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، حتّى وإن كان ذلك الواجب الذي نواه غير غسل الجنابة بل كان من جملتها، نعم على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداءً بالنسبة إلى البقية.

**المسألة ٥٥٩:** إذا كان عليه أغسال متعددة فاغتسل بنية واحدة منها، فإذا كان فيها

الجنابة كفاه عن الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً مع كون أحدها الجنابة أن ينوي الجنابة دون غيرها.

**المسألة ٥٦٠:** من كان عليه أغسال متعددة إذا نوى واحداً منها فقط ولم يكن ما نواه واجباً، بل كان مستحبّاً كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات، وأمّا كفايته عن الواجب فغير بعيد، نعم الأحوط استحباباً عدم الإكتفاء به.

**المسألة ٥٦١:** الحكم المذكور في كفاية الغسل الواحد وبنية واحدة عمّا عليه من أغسال متعددة، جارٍ بلا فرق بين أن يعلم الإنسان بالأغسال التي عليه أم لم يعلم بشيء منها، وبين أن يعلم بها أجمع أو لا يعلم إلاّ بعضها.

**المسألة ٥٦٢:** الغسل الذي لم يأت سببه لم يسقط بالغسل الذي أتى سببه واغتسل له، فإذا اغتسل للجنابة مثلاً ثم قصد الزيارة فالأقرب عدم كفاية غسله للجنابة عن غسل الزيارة.

**المسألة ٥٦٣:** لو نوى من عليه عدّة أغسال غسلاً واحداً منها فقط على نحو التقييد، بأن ترك نية باقي الأغسال عن علم وعمد ونفى في نيته تحقّق غير ما نواه من بقية الأغسال التي عليه، صحّ عمّا نواه ولكنّه لم يكفه عن بقية ما عليه.

**المسألة ٥٦٤:** لو كان على من اجتمعت عليه عدّة أغسال، غسل النذر، أو العهد، أو اليمين أيضاً، فإنّه إن نوى غسل النذر، أو العهد، أو اليمين كان وفاء لنذره وبراً بيمينه وعهده وكفاه عن بقية الأغسال، وأمّا لو نوى غير غسل النذر، أو العهد، أو اليمين، لم يقع عن النذر، أو العهد، أو اليمين ووجب عليه الوفاء به.

**الغُسل حال الحيض**

**المسألة ٥٦٥:** الأقوى صحّة غسل الجمعة أو الجنابة من الحائض حالة الحيض، وأمّا بعد انقطاع الدّم والطهارة من الحيض، فإنّه يكفي ذلك عن غسل الحيض أيضاً، كما يكفي غسل الجمعة عن الجنابة أيضاً.

**لو كان عليه أغسال نسي بعضها**

**المسألة ٥٦٦:** إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكنّ لا يعلم كلّها أو بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي ذلك عن غير المعيّن.

**المسألة ٥٦٧:** لو اغتسل ناوياً غسلاً معيّناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه غسل آخر في الواقع كفى عمّا عليه أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره حيث إنّه لم يكن قد نواه.

**المسألة ٥٦٨:** إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر صحّ ما نواه ولكن لم يكفه عن بقية ما عليه، ومنه يظهر أنّه لا إشكال في البناء على عدم التداخل، بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنية واحد منها، ولا حاجة أن يأتي فيما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبية.

**المسألة ٥٦٩:** المجتمع عليه أغسال متعدّدة يصحّ له أن ينوي التداخل في بعض الأغسال دون بعض، فإذا كان عليه ـ مثلاً ـ جنابة ومسّ الميّت، وغسل الزيارة والجمعة، جاز أن ينوي الجنابة وحدها، ثم ينوي المسّ والزيارة والجمعة، وجاز غيرها من الصور الاُخرى.

**المسألة ٥٧٠:** إذا نوى أغسالاً متعدّدة في غسل واحد، ثم ظهر أنّه ليس عليه سوى غسل

واحد، صحّ غُسله، وكذا لو نوى غسلاً واحداً وكان عليه أغسال متعدّدة، فإنّه يكفي عن جميعها ما لم يكن قد نواه على نحو التقييد.

## فصل: في الحيض

### الحيض موضوعاً

**المسألة ٥٧١:** الحيض موضوعاً: هو خروج الدّم الذي خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وحِكم، وتراه المرأة في زمان خاصّ، والغالب فيه أن يكون أحمر شديد الحمرة بحيث يضرب إلى السواد، أو يكون أحمر غليظ طريّ حار، يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك.

**المسألة ٥٧٢:** لدم الحيض مصالح وحِكم كثيرة، كتغذية الجنين منه ونموّه به عند حمل المرأة، ثم إذا وضعت حملها أزال الله عنه صورة الدم، وكساه صورة اللّبن، ليتغذّى به الطفل مدّة رضاعه، وإذا لم يكن حمل ولا رضاع فللدم فوائد اُخرى.

### الحيض حكماً

**المسألة ٥٧٣:** الحيض حكماً: هو وجوب أحكام يجب على الحائض مراعاتها حين الحيض، وأحكام يجب عليها مراعاتها بعد الحيض والطهارة منه، وسيأتي تفصيل ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

**من شرائط دم الحيض**

**المسألة ٥٧٤:** يشترط أن يكون دم الحيض بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس لم يكن حيضاً وإن كان بصفاته.

**المسألة ٥٧٥:** بلوغ الفتاة يحصل بإكمال تسع سنين قمريّة، فإذا رأت قبل ذلك دماً، فليس هو بدم حيض.

**المسألة ٥٧٦:** يحصل اليأس عند المرأة ببلوغ ستين سنة قمرية ـ يعني: بإكمالها ـ في القرشية أو على الأحوط وجوباً ببلوغ خمسين سنة قمريّة ـ يعني بإكمالها ـ في غير القرشيّة، فما تراه بعد ذلك فليس بحيض في القرشيّة، وعلى الأحوط وجوباً في غير القرشيّة.

**المراد بالقرشيّة**

**المسألة ٥٧٧:** القرشيّة: هي من انتسبت عن طريق الأب ـ دون الأُمّ ـ إلى النضر بن كنانة جدّ النبي صلى الله عليه وآله لأنّ ملاك النسب هو الأب.

**المسألة ٥٧٨:** الانتساب يحصل ولو من الشبهة أو الحرام أيضاً، وذلك للصدق حقيقة، وإن كان الشرع قد نفى النسب في الحرام، إلاّ أنّ المراد منه ـ بحسب القرائن ـ النفي بملاحظة الإرث وبعض الأحكام الخاصّة فقط.

**المسألة ٥٧٩:** كون المرأة قرشية يثبت بواحد من المثبتات مثل البيّنة أو الإقرار أو الشياع أو ما أشبه ذلك.

**الشكّ في القرشية**

**المسألة ٥٨٠:** لو حصل لها الشكّ في كونها قرشيّة أو لا، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس يلحقها حكم غير القرشيّة.

**الشك في البلوغ واليأس**

**المسألة ٥٨١:** الفتاة إذا حصل لها الشكّ في أنّها بلغت سن التكليف أو لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس يكون الحكم بعدم البلوغ.

**المسألة ٥٨٢:** المرأة إذا حصل لها الشكّ في أنّها هل بلغت سن اليأس أو لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس يكون الحكم بعدم اليأس.

**الدم مع الشكّ في البلوغ**

**المسألة ٥٨٣:** إذا رأت الفتاة التي حصل لها الشكّ في بلوغها: دماً، فلا يكون ذلك علامة للبلوغ ولا يحكم ـ على الأظهر ـ بكونه حيضاً حتّى وإن كان بصفات الحيض.

**المسألة ٥٨٤:** الحكم المذكور للفتاة التي رأت الدّم وهي شاكة في بلوغها هو كحكم الفتاة التي رأت دماً وهي تعلم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

**المسألة ٥٨٥:** لو حصل للفتاة التي تشكّ في بلوغها العلم أو الاطمئنان بأنّ الدّم الذي رأته هو دم حيض، كشف ذلك عن بلوغها.

**سنّ اليأس محدود**

**المسألة ٥٨٦:** سنّ اليأس بالستين أو الخمسين محدود شرعاً وغير قابل للتغيير مطلقاً، بلا فرق بين مختلف النساء من حيث المزاج، والمكان، والزمان، والصحّة، والسقم، وغير ذلك.

**هل يجتمع الحيض والحمل؟**

**المسألة ٥٨٧:** لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع، فإذا رأت المرضعة دماً بالصفات كان محكوماً بالحيض.

**المسألة ٥٨٨:** الأقوى اجتماع الحيض مع الحمل أيضاً، بلا فرق بين كونه قبل استبانة الحمل أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً، فالأظهر أنّه حيض، ولكنّ الأحوط استحباباً الإتيان بأعمال المستحاضة أيضاً.

**متى يبدأ الحيض؟**

**المسألة ٥٨٩:** إذا انصبّ الدّم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء إلى الخارج ـ ولو بمقدار رأس إبرة ـ فقد بدأ الحيض وجرت أحكامه.

**المسألة ٥٩٠:** لو انصبّ الدّم من الرحم ولكن لم يخرج بعد ـ وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع، فإنّه لا يبعد مع ذلك عدم جريان حكم الحيض حتّى يخرج.

**المسألة ٥٩١:** الدّم لو انصبّ ولم يخرج بنفسه، بل أُخرج بشيء من منديل ونحوه، ففي جريان أحكام الحيض إشكال، فالأحوط وجوباً الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

**المسألة ٥٩٢:** الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض يعني: بأن تأتي بما يجب على المستحاضة من الوضوء والغسل وغير ذلك لكلّ صلاة وتصلي وتصوم، وفي نفس الوقت تترك ما يحرم على الحائض من الجماع ودخول المسجد وقراءة آيات السجدة الواجبة ونحو ذلك.

**المسألة ٥٩٣:** الدّم إذا انصبّ وخرج إلى الخارج كان حيضاً، بلا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ، بشرط إحراز كون الخارج من المخرج العارضيّ هو دم حيض.

**لو اشتبه الدّم بغيره**

**المسألة ٥٩٤:** إذا خرج عند المرأة شيء وحصل الشكّ في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في الثوب وحصل الشكّ في أنّه من الرحم أو من غيره، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس جرى أصل عدم جريان أحكام الحيض عليها.

**المسألة ٥٩٥:** لو انكشف بعد إجراء أصالة عدم جريان أحكام الحيض عليها: أنّه حيض، فسواء كانت قد فحصت ويئست أم لم تفحص، وجب عليها التدارك، بأن تقضي مثلاً ما صامته في تلك الأيام من صوم واجب ونحو ذلك.

**لو اشتبه الحيض بالاستحاضة**

**المسألة ٥٩٦:** إذا رأت المرأة الدّم وحصل لها الشكّ في أنّه دم حيض أو دم استحاضة،

وجب أن تجعله حيضاً لو كان في أيام العادة، وكذا لو لم يكن في أيام العادة ولكن كان بصفات الحيض، بل وحتّى إن لم يكن بصفاته لقاعدة الإمكان إلاّ أن ينقص عن ثلاثة أيام فيكون استحاضة.

### إذا اشتبه الحيض بالبكارة

**المسألة ٥٩٧:** لو رأت المرأة دماً وحصل لها الشكّ في أنّه دم حيض أو دم بكارة، وجب عليها الاختبار بإدخال قطنة والصبر قليلاً بمقدار يؤثّر الدّم فيها ثم إخراجها برفق، فإن كان الدّم قد طوّق القطنة ولوّث أطرافها فهو دم بكارة، وإن كان قد نفذ فيها ووصل إلى جميعها فهو دم حيض، هذا فيما إذا لم يكن دم البكارة كثيراً بحيث يشتبه بالحيض.

### لو اشتبه الحيض بالقرحة

**المسألة ٥٩٨:** إذا رأت المرأة الدّم وقبل مضيّ ثلاثة أيام حصل لها الشكّ في أنّه دم حيض أو دم قرح وجرح، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس فإن كان لها حالة سابقة محرزة عملت وفقه، وإلاّ فلها الحكم بعدم الحيض، نعم الأحوط استحباباً أن تأتي بعباداتها وتترك كلّ ما يجب على الحائض تركه حتى يتضح حالها.

**المسألة ٥٩٩:** لو رأت المرأة الدم أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة وحصل لها الشكّ في أنّه دم حيض أو دم قرح وجرح، كان الجميع حيضاً.

### إذا اشتبه الحيض بأُمور مختلفة

**المسألة ٦٠٠:** لو رأت المرأة دماً وحصل لها الشكّ الثنائي بين كونه دم حيض أو دماً آخر غير القرحة والبكارة والاستحاضة، أو حصل لها الشكّ الثنائي بين كونه دم حيض أو غيره من قرحة أو بكارة أو استحاضة، أو حصل لها الشكّ الثلاثي بين كونه ـ مثلاً ـ دم حيض أو استحاضة أو قرحة، أو حصل لها الشكّ الرباعي بين كونه دم حيض أو استحاضة أو قرحة أو بكارة، فالحكم فيها يكون نفس الحكم في الاحتمال الثنائي.

### المرأة ووجوب الاختبار

**المسألة ٦٠١:** إذا رأت المرأة الدّم وهي تعلم بأنّه ليس حيضاً، ولكن حصل لها الشكّ في أنّه دم استحاضة أو غيرها من قرح أو جرح أو بكارة، وجب الاختبار، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بأحدها جرى حكمه، وإلاّ فإن كانت لها حالة سابقة محفوظة رجعت إليها وإلاّ لم يجر حكم الاستحاضة.

### مسائل في الاختبار

**المسألة ٦٠٢:** إذا رأت المرأة دماً مشتبهاً وكان من موارد الاختبار، فإنّه ـ سواء كان ثنائياً أو أكثر ـ يجب عليها الاختبار، فلو تركت الاختبار وكان ممكناً لها وأتت بالصلاة ثم انكشف أنّه لم يكن حيضاً، فالصلاة مع تمشي القربة منها صحيحة.

**المسألة ٦٠٣:** لو تعذّر عليها الاختبار لضيق الوقت ونحوه وجب عليها أن ترجع إلى

الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلاّ فتبني على الطهارة، نعم الأولى مراعاة الاحتياط بتروك الحائض وأعمال المستحاضة.

**المسألة ٦٠٤:** الاختبار الواجب على المرأة لمعرفة الدّم الذي تراه والعمل بأحكامه لا خصوصية لأن يكون بالقطنة بل بغيرها أيضاً فيما كان يؤدّي مؤدّاها.

**المسألة ٦٠٥:** الاختبار إنّما يجب على المرأة التي ترى الدّم وتشكّ فيه، لمعرفة حكمها من ترك العبادة أو فعلها، فهو اذن: طريقيّ وليس موضوعيّاً.

**المسألة ٦٠٦:** إذا تركت الاختبار مع إمكانه وبنت على الطهارة ـ مثلاً ـ وصلّت، ثم انكشف أنّه كان في الواقع حيضاً، كانت آثمة بسبب إتيانها العبادة، لأنّ العبادة محرَّمة على الحائض.

**المسألة ٦٠٧:** لو تركت الاختبار مع تمكّنها منه وبَنَت على أنّه حيض وتركت الصلاة، ثم انكشف أنّه كان في الواقع عذرة فلا إشكال في الإثم، مع وجوب القضاء عليها، وكذا يجب القضاء عليها عند الطهارة من الدّم حتّى وإن لم ينكشف عن كونه عذرة، لتنجّز العلم الإجماليّ في حقّها.

**المسألة ٦٠٨:** إذا صامت وهي في غفلة من أمرها، ثم بعد الصوم حصل لها الإلتفات إلى أنّها كانت قد رأت دماً وغفلت عنه، وشكّت الآن بأنّه كان دم حيض أو غيره، صحّ صومها ولا قضاء عليها، لانحلال العلم الإجماليّ بصومها.

### أقل الحيض وأكثره

**المسألة ٦٠٩:** أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو أقلّ من

ثلاثة بأكثر من ساعة، لا يكون حيضاً.

**المسألة ٦١٠:** لا يترك الاحتياط بجعل الدّم حيضاً في مثل نقص ساعة ونحوها عن الثلاثة أيام، ممّا يعتبر ثلاثة حقيقية عند العرف.

**المسألة ٦١١:** يكفي في أقلّ الحيض الثلاثة الملفَّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، نعم بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في الباقي.

**المسألة ٦١٢:** لو رأت المرأة الدّم في ثلاثة أيام فقط، لكنّها كانت متفرّقة في ضمن عشرة أيام، فإنّه لا يكفي في كونه حيضاً ويحكم عليه بالاستحاضة، نعم الأحوط استحباباً أن تلتزم في تلك الأيام الثلاثة فقط بتروك الحائض أيضاً.

### أقلّ الحيض واستمراريّة الدم

**المسألة ٦١٣:** يعتبر استمرار الدّم في الأيام الثلاثة ولو بوجوده في الباطن، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي.

**المسألة ٦١٤:** استمرار الدّم في الأيام الثلاثة ولو في الباطن شرط تحقّق الحيض، ومعنى استمراره في الباطن هو: أنّه بعد نزول الدّم وخروجه يستمر وجوده في الداخل، بأن كلّما فحصت المرأة نفسها في أثناء الأيام الثلاثة بالقطنة وغيرها وصبرت قليلاً رأتها ملوّثة بالدم.

**المسألة ٦١٥:** لا يضرّ وجود الفترات اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة أيام بأكثر من ساعة ونحو الساعة، فلو كان بين أوّل الدّم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفّقة، ولم تر

مقدار نصف ساعة من أوّل النهار، ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث، حكم بحيضيّته، لأنّه يعتبر ثلاثة حقيقية عرفاً والأحكام منزّلة على العرف.

**المسألة ٦١٦:** كما يعتبر استمرار الدّم في نهار الأيام الثلاثة كذلك يعتبر استمراره في لياليها التي تتوسّط الأيام الثلاثة الملفقة أيضاً.

**المسألة ٦١٧:** يستثنى في الأيام الثلاثة غير الملفّقة، كما لو رأت الدّم عند طلوع الفجر أو قبله: ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع، فلو رأت أوّل نهار اليوم الأوّل ـ يعني: عند الفجر أو قبله ـ إلى آخر نهار اليوم الثالث ـ يعني عند غروب الشمس أو بعده ـ كفى في الحكم بحيضيّته.

**المسألة ٦١٨:** لو حصل لها النّقاء في أثناء الأيام الثلاثة مدّة قليلة جداً بحيث يقال: كان في الباطن في هذه الأيام الثلاثة دم، فلا يضرّ بالحيضيّة.

**المسألة ٦١٩:** المرأة التي تعيش في المناطق التي يستمر فيها النهار بلا ليل، أو يستمر الليل فيها بلا نهار، يكون الملاك في تحديد ثلاثة أيام: البلاد المتعارفة الأُفق.

**المسألة ٦٢٠:** لو كانت المرأة في البلاد المتعارفة الأُفق ورأت الدّم وفي يومها ـ مثلاً ـ سافرت إلى البلاد غير المتعارفة الأُفق، ممّا أوجب طول نهارها الأوّل بأكثر من المتعارف، أو قصر نهارها بأكثر من المتعارف، رجعت في تحديد الأيام الثلاثة إلى البلاد المتعارفة الأُفق.

### أقلّ الطهر وأكثره

**المسألة ٦٢١:** إنّ أقلّ الطهر بين الحيضين هو: عشرة أيام ولا يضرّ نقصها ساعة ونحو

الساعة، ويجري فيها التلفيق، كما أنّه لو كان بدأ الطهر أوّل الفجر لم تكن ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم العاشر جزءاً منها.

**المسألة ٦٢٢:** بناء على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيام، فلو رأت المرأة الدّم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق، فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر.

**المسألة ٦٢٣:** مع البناء على أنّ أقلّ الطهر المتخلّل بين الحيضتين هو عشرة أيام، يترتّب الحكم بالحيضيّة على اليوم أو الأكثر من الطهر المتخلّل بين الدمين فيما لو انقطع على العشرة، ولم يتجاوز مجموع الدمين والطهر المتخلّل عشرة أيام، وذلك كما لو رأت ثلاثة أيام مثلاً، ثم انقطع يوماً أو أزيد، ثم رأت وانقطع على العشرة، فإنّ الطهر المتوسط أيضاً حيض.

**المسألة ٦٢٤:** لو رأت الدّم أقلّ من ثلاثة أيام وطهرت، ثم رأته ثلاثة أيام أُخرى كاملة، فالدم الثاني محكوم بالحيضية دون الأوّل، حتّى وإن كان الأوّل قد صادف أيام عادتها.

### أقسام الحائض

**المسألة ٦٢٥:** الحائض على قسمين: ذات عادة وتتحقّق برؤية الدّم مرّتين متماثلتين، وغير ذات عادة وهي التي لم يتحقّق لها ذلك.

**المسألة ٦٢٦:** أمّا القسم الأوّل وهي ذات العادة، فهي على ثلاثة أقسام: وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط.

**المسألة ٦٢٧:** وأمّا القسم الثاني وهي غير ذات العادة، فهي على ثلاثة أقسام أيضاً:

مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية.

### تعريف ذات العادة بأقسامها

**المسألة ٦٢٨:** ذات العادة الوقتيّة والعدديّة معاً: وهي التي ترى الدّم في شهرين متتابعين في وقت معيّن واحد، وبأيام متساوية عدداً، وذلك كما لو رأت أوّل كلّ شهر واستمرّ بها الدّم خمسة أيام.

**المسألة ٦٢٩:** ذات العادة الوقتيّة فقط، وهي التي ترى الدّم في شهرين متتابعين في وقت معيّن واحد ولكن يختلف عدد أيام ما تراه في الشهر الأوّل عن الشهر الثاني، وذلك كأن ترى أوّل كلّ شهر، لكنّ يختلف عدداً، ففي شهر الأوّل سبعة وفي الثاني خمسة مثلاً.

**المسألة ٦٣٠:** ذات العادة العدديّة فقط، وهي التي ترى الدّم في أيام متساوية العدد في شهرين متتابعين، لكنّ يختلف وقتهما، ففي شهر تراه أوّله وفي الثاني تراه وسطه مثلاً.

### تعريف غير ذات العادة بأقسامها

**المسألة ٦٣١:** المبتدئة: وهي التي لم تر الدّم سابقاً، وهذا الدّم هو أوّل ما تراه.

**المسألة ٦٣٢:** المضطربة: وهي التي رأت الدّم مكرراً، لكنّ لم تستقر لها عادة لا من حيث الوقت ولا من حيث عدد الأيام، أو التي كانت لها عادة منتظمة ولكن اضطربت ولم تستقر لها عادة جديدة.

**المسألة ٦٣٣:** الناسية: وهي التي كانت لها عادة ونسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً

باعتبار تحيّرها، وقد يطلق عليها المضطربة أيضاً باعتبار اضطرابها هي أو اضطراب دمها.

### اعتبار العادة بالزمان

**المسألة ٦٣٤:** ذات العادة بأقسامها الثلاثة تجري على عادتها، بلا فرق في الوقت والعدد بين البلاد، فالاعتبار بالزمان شروعاً وانتهاءً، سواء كانت في أُفق كلّه نهار أو كلّه ليل، أو ملفقاً من الليل والنهار كآفاق البلاد المتعارفة.

**المسألة ٦٣٥:** الزيادة والنقصان اليسيران المتعارف غالباً حصولهما في الوقت أو العدد، لا يضرّان بعادة ذوات العادة.

### متى تتحقّق العادة؟

**المسألة ٦٣٦:** تتحقّق العادة في أقسامها الثلاثة برؤية الدّم مرّتين متماثلتين، بينما التي تراه لأوّل مرّة أو تراه باضطراب، لا يصدق عليها كونها ذات عادة.

**المسألة ٦٣٧:** كما لا يشترط في الوقتيّة تساوي شهرين في عدد الأيام التي ترى فيها الدم، كذلك لا يشترط في العدديّة تساوي شهرين في الوقت الذي ترى فيه الدم.

**المسألة ٦٣٨:** لا يشترط في ذات العادة بأقسامها الثلاثة تحقّق شيء من صفات الدّم من لون وغلظة وسائر الصفات.

### كيف تنقلب العادة؟

**المسألة ٦٣٩:** صاحبة العادة بأقسامها الثلاثة إذا رأت الدّم مرّتين متماثلتين على خلاف

العادة الأُولى، تنقلب عادتها إلى الثانية.

**المسألة ٦٤٠:** إذا رأت صاحبة العادة بأقسامها الثلاثة الدّم مـرّتين علـى خـلاف العـادة الأُولى لكنّ غير متماثلتين، فإنّه يبقى لها حكم العادة الأُولى.

**المسألة ٦٤١:** لو رأت صاحبة العادة بأقسامها الثلاثة الـدّم علـى خـلاف العـادة الأُولى مرّات عديدة مختلفة، تبطل عادتها الأُولى وتلحق بالمضطربة.

**المسألة ٦٤٢:** المرأة ذات العادة بأقسامها الثلاثة إذا رأت الدّم على خلاف عادتها الأُولى أكثر من شهرين بطلت عادتها، بلا فرق بين أن يكون بعضها مطابقاً للعادة السابقة أو لا، كما إذا رأت أكثر من ثلاث مرّات مضطربات وكانت مرّة منها مطابقة للعادة.

### العادة المركّبة

**المسألة ٦٤٣:** ما مرّ من أقسام ذات العادة كان في العـادة البسـيطة، وقـد تكـون العـادة مركّبة، فمن حيث العدد: كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة، وفي الثـاني أربعـة، وفي الثالـث ثلاثة، وفي الرابع أربعة. ومن حيث الوقت: كما لو رأت في الشهر الأوّل في أولـه، وفي الثـاني في وسطه، وفي الثالث في أوّله، وفي الرابع في وسطه. ومن حيث الوقت والعدد معـاً: كمـا لـو رأت في الشهر الأوّل ثلاثة وفي أوله، وفي الثاني أربعة وفي وسطه، وفي الثالث ثلاثة وفي أوّله، وفي الرابع أربعة وفي وسطه.

**المسألة ٦٤٤:** العادة المركّبة قد تكون أيضاً بتعاقب التركيب من حيث العدد: كما لو رأت شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، ثم شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين

أربعة، وهكذا من حيث الوقت، أو العدد والوقت معاً، فتكون ذات عادة على النحو المزبور.

**المسألة ٦٤٥:** وقد تكون العادة المركبة في الأقسام الثلاثة لأكثر من شهرين أيضاً كما إذا رأت ثلاثة أشهر أو أكثر ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أشهر أو أكثر أربعة أيام، ثم ثلاثة أشهر أو أكثر ثلاثة أيام، ثم ثلاثة أشهر أو أكثر أربعة أيام، وهكذا من حيث الوقت، أو من حيث العدد والوقت معاً، فتكون ذات عادة مركّبة على النحو المذكور.

**المسألة ٦٤٦:** وقد تكون العادة مركّبة من عادة واضطراب، كما إذا اعتادت أن ترى الدّم شهرين متماثلين، وتضطرب في أشهر أربعة أو خمسة، ثم ترى الدّم شهرين متماثلين وهكذا، ولا فرق في هذا النوع من المركبة بين العادة الوقتيّة أو العدديّة أو الوقتيّة والعدديّة معاً.

### حصول العادة بالتمييز

**المسألة ٦٤٧:** قد تحصل العادة بالتمييز من حيث العدد والوقت معاً: كما في المرأة المستمرة الدّم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة.

**المسألة ٦٤٨:** وقد تحصل العادة بالتمييز من حيث الوقت فقط، كما إذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض، وفي أوّل الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً.

**المسألة ٦٤٩:** وقد تحصل العادة بالتمييز من حيث العدد فقط: كما إذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني خمسة أيضاً بصفات الحيض.

### كيفيّة ثبوت العادة

**المسألة ٦٥٠:** لا ينبغي الإشكال في ثبوت العادة بالوجدان، أو بالصفات، أو بقاعدة الامكان، أو بالرجوع إلى عادة الأهل والأقران، أو إلى الروايات.

**المسألة ٦٥١:** المراد من قاعدة الإمكان هو: أنّ كلّ دم تراه المرأة ويمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، إلاّ إذا انكشف خلافه.

### النقاء المتخلّل بلا تجاوز العشرة

**المسألة ٦٥٢:** إذا رأت المرأة حيضتين متواليتين متماثلتين مشتملتين على النقاء في البين ولم يتجاوز مجموعها العشرة، فالأصحّ أن يكون الجميع هو عادتها، وذلك كما إذا رأت في الشهر الأوّل أربعة أيام، ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس وتكرر ذلك في الشهر الثاني أيضاً، فعادتها ستة أيام.

### لو تخلّل النقاء وتجاوز العشرة

**المسألة ٦٥٣:** المرأة التي صارت عادتها ستة مع ما تخللها من النقاء، إذا تجاوز الدّم عندها على العشرة، فإنّها ترجع إلى الستة وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة.

### ملاك تحقّق العادة العدديّة

**المسألة ٦٥٤:** يعتبر في تحقّق العادة العدديّة: تساوي الحيضتين من حيث عدد الأيام، ونقصان إحداهما أو زيادتها على الأُخرى ولو بنصف يوم أو أقلّ لا يضرّ، وذلك لتعارف مثله

في الغالب من النساء، وعليه: فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وزيادة نصف أو ثلث أو ربع يوم أو نقصان ذلك في الشهر الثاني فلا يبعد أن تتحق العادة من حيث العدد.

### معيار تحقّق العادة الوقتيّة

**المسألة ٦٥٥:** ويعتبر في تحقّق العادة الوقتيّة: تساوي الحيضتين من حيث الوقت، ونقصان إحداهما أو زيادتها على الثانية بنصف يوم أو ثلثه أو ربعه لا يضرّ بذلك.

### ملاك تحقّق السعادة الوقتيّة والعدديّة

**المسألة ٦٥٦:** ويعتبر في تحقّق العادة الوقتيّة والعدديّة معاً: تساوي الحيضتين من حيث الوقت والعدد معاً، ونقصان إحداهما أو زيادتهما على الثانية بمقدار ما مرّ في العدديّة فقط أو الوقتيّة فقط من حيث العدد والوقت لا يضرّ أيضاً.

### الحيض حكماً

**المسألة ٦٥٧:** الحيض حكماً: هو ما يترتّب على هذا الدّم من أحكام شرعية يجب على صاحبته وهي الحائض مراعاته.

### متى تجرى أحكام الحيض؟

**المسألة ٦٥٨:** تجرى أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم، بلا فرق بين أن تكون ذات عادة أو لم تكن، وبين أن تكون عادتها وقتيّة فقط أو عدديّة فقط أو عدديّة ووقتيّة معاً، وغير ذات

العادة سواء كانت مبتدئة أم مضطربة أم ناسية.

**المسألة ٦٥٩:** الحكم المذكور للتحيّض بمجرّد رؤية الدّم جارٍ في كلّ الأقسام مطلقاً، بلا فرق بين أن يكون الدّم بصفة الحيض أو لا، وبلا فرق بين تقدّم الدّم بيوم أو يومين أو أزيد في الوقتيّة، وذلك على وجه يصدق عليه تقدّم العادة وتعجيلها، أو تأخره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تأخّر العادة وتأجيلها.

### لو تحيّضت ثم بان عدمه

**المسألة ٦٦٠:** لو تحيّضت بمجرّد رؤية الدّم ـ بلا فرق بين أقسامها ـ ثم علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، لا تعدّ آثمة ولكن يجب عليها أن تقضي ما تركته من العبادات.

### الدم في غير الوقت المعتاد

**المسألة ٦٦١:** صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد، إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت، تجعله حيضاً، سواء كان قبل الوقت أو بعد الوقت، وسواء كان بصفات الحيض أو لم يكن.

### لو رأت الدم قبل العادة وبعدها

**المسألة ٦٦٢:** إذا رأت ذات العادة المستقرّة الدّم قبل العادة وفيها، أو في العادة وبعدها، أو قبل العادة وفيها وبعدها، ولم يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً سواء

كانت بصفات الحيض أم لا.

**المسألة ٦٦٣:** ذات العادة المستقرّة إذا رأت الدّم قبل العادة وفيها، أو في العادة وبعدها، أو قبل العادة وفيها وبعدها، وتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت أيام العادة فقط حيضاً، والبقيّة استحاضة.

**دم وطهر ودم بلا تجاوز العشرة**

**المسألة ٦٦٤:** إذا رأت الدّم ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأته ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع ما رأته من الدمين والنقاء المتخلّل بينهما لا يزيد عن عشرة أيام كان المجموع حتّى النقاء المتخلّل حيضاً.

**دم وطهر ودم بتجاوز العشرة**

**المسألة ٦٦٥:** المرأة التي ترى الدّم ثلاثة أيام متواليات وينقطع، ثم تراه ثلاثة أيام أو أزيد، فإن تجاوز المجموع من الدمين والنقاء المتخلّل بينهما عن العشرة، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر، جعلت ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة.

**المسألة ٦٦٦:** إذا رأت المرأة الدمين المتخلّل بينهما النقاء وتجاوز مجموعه عن العشرة، ولم يكن شيء من الدمين في أيام العادة، فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، والباقي استحاضة، وإن كان الدمان متساويين في الصفات تخيّرت في جعل أحدهما حيضاً والآخر استحاضة.

**المسألة ٦٦٧:** لو تجاوز مجموع الدمين مع النقاء المتخلّل بينهما عن العشرة، فجعلت ما كان بالصفات حيضاً ثم صادف الدّم أيّام العادة ممّا كشف عن حيضية هذا دون الذي كان بالصفات، وجب عليها قضاء ما تركته من العبادات.

**المسألة ٦٦٨:** لو زاد مجموع الدمين والنقاء المتخلّل بينهما عن العشرة، فإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر، جعلت ما بعضه في العادة حيضاً واتمّته بما قبله من الدّم إن نقص عن ثلاثة أيام، والباقي استحاضة.

**المسألة ٦٦٩:** إذا زاد مجموع الدمين وما تخلّلهما من نقاء عن العشرة، وكان بعض كلّ واحد من الدمين في العادة، جعلت الطرفين من العادة مع النقاء المتخلّل بينهما حيضاً فيما إذا كان الطرف الأوّل من العادة لا يقل عن ثلاثة أيام والباقي استحاضة.

**المسألة ٦٧٠:** إنّما يصحّ جريان الحكم المذكور بجعل مجموع الدمين من الطرفين مع النقاء المتخلّل بينهما حيضاً فيما إذا كان الطرف الأوّل لا يقل عن ثلاثة أيام، أو يقلّ بقليل، وأمّا إذا كان المصادف للعادة مقداراً قليلاً جداً كساعة، فالظاهر أنّه ملحق بما إذا لم يكن أحد الدمين في العادة.

### لو تعارض الوقت والعدد

**المسألة ٦٧١:** إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة، يقدّم الوقت، سواء كان بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء كان ما في الوقت متقدّماً أم متأخّراً.

**المسألة ٦٧٢:** مثال تعارض الوقت والعدد عند ذات العادة الوقتيّة العدديّة هو: كما إذا

كانت عادتها في أوّل كلّ شهر خمسة أيام، فرأت في أوّل هذا الشهر أربعة أيام أو ستة، ثم بعد ثمانية أيام ـ مثلاً ـ رأت خمسة أيام، فتجعل ما في الوقت حيضاً، وكذا لو كان عادتها في وسط كلّ شهر سبعة أيام، فرأت في أوّل الشهر سبعة أيام وبعد ثمانية أيام مثلاً رأت في وسط الشهر ستة أيام أو ثمانية، فإنّها تجعل ما في الوقت حيضاً وإن كان متأخّراً.

### إذا رأت أزيد من عادتها

**المسألة ٦٧٣:** ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد ـ ولم يكن بشكل نقاط متفرّقة ولا صفرة، بل دماً متعارفاً رؤيته عند النساء غالباً ـ ولم يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض، سواء كانت بينها نقاء أم لم يكن.

**المسألة ٦٧٤:** المرأة ذات العادة الوقتيّة، إذا رأت الدّم أزيد من الوقت بأن انضبط آخر وقت الدّم وكان الاختلاف في رؤية العدد من أوله، فإذا رأت أزيد من آخر الوقت ولم يتجاوز المجموع العشرة، كان كلّه حيضاً بشرط أن لا يكون الزائد بشكل نقاط متفرّقة ولا صفرة، وإلاّ كان الزائد استحاضة.

### لو رأت في الشهر مرّتين

**المسألة ٦٧٥:** ذات العادة إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر ـ وهو عشرة أيام ـ وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، وكذا لو لم يكونا أو أحدهما بصفة الحيض أيضاً، وذلك لقاعدة الإمكان.

**المسألة ٦٧٦:** الحكم المذكور بجعل كلا الدمين حيضاً جارٍ، بلا فرق بين أن تكون المرأة ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وبين أن يكون الدمان موافقين للعدد والوقت، أو يكون

أحدهما مخالفاً.

### إذا رأت مرّتين مختلفتين

**المسألة ٦٧٧:** المرأة ذات العادة إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة جعلته حيضاً، وكذا تجعل الأُخرى حيضاً أيضاً، حتّى وإن كانت في غير وقت العادة ولم تكن بصفة الحيض، نعم الأحوط استحباباً هنا في الأُخرى أن تجمع معها أعمال الاستحاضة أيضاً.

**المسألة ٦٧٨:** ذات العادة إذا رأت الدّم في شهر مرّتين ـ مع فاصل أقلّ الطهر ـ فإن كانتا معا في غير الوقت كلاّ أو بعضاً، فمع كونهما معاً واجدتين لصفات الحيض ـ كما مرّ ـ كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة للصفات تجعلها حيضاً، وكذا تجعل الأُخرى حيضاً أيضاً لقاعدة الإمكان، نعم الأحوط استحباباً في الأُخرى أن تجمع معها أعمال الاستحاضة أيضاً.

**المسألة ٦٧٩:** لو رأت ذات العادة الدّم في شهر مرّتين ـ مع فاصل أقلّ الطهر ـ وكانتا معاً في غير الوقت وكانتا معاً فاقدتين لصفات الحيض أيضاً، جعلتهما معاً حيضاً، نعم الأحوط استحباباً أن تجمع مع الأُخرى أعمال الاستحاضة أيضاً.

### انقطاع الدّم قبل العشرة

**المسألة ٦٨٠:** المرأة ذات العادة وغيرها إذا انقطع الدّم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء

وعدم وجود الدّم في الباطن اغتسلت وصلّت، ولا حاجة إلى الاختبار والاستبراء.

**المسألة ٦٨١:** ذات العادة وغيرها لو انقطع الدّم عندها قبل العشرة ولم تطمئن بالنقاء بل احتملت بقاءه في الباطن، وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت.

**المسألة ٦٨٢:** المرأة التي وجب عليها الاختبار لو اختبرت حالها فخرجت القطنة بصفرة، فإن كان قد انقضت أيام عادتها فهذه الصفرة تكون استحاضة، وأمّا إذا كانت في أيام العادة جعلتها حيضاً وصبرت حتّى يتم النقاء أو تنقضي أيام عادتها فيما لو استمرت الصفرة أو رؤية نقاط متفرّقة من الدم.

### الاختبار وخروج صفرة

**المسألة ٦٨٣:** غير ذات العادة كالمضطربة لو انقطع عندها الدّم قبل العشرة واحتملت وجوده في الباطن، فاختبرت حالها فخرجت القطنة بصفرة، جعلتها استحاضة.

**المسألة ٦٨٤:** لو انقطع الدّم قبل العشرة واحتملت وجوده في الباطن فاختبرت حالها فوجدت القطنة ملوّثة بالدم ـ لا مجرّد صفرة ـ جعلته حيضاً حتّى يحصل النقاء، أو ينقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة أيام، وكذا لو كانت عادتها أقلّ من عشرة أيام وكانت تعلم بعدم تجاوز الدّم عن العشرة.

**المسألة ٦٨٥:** إذا انقطع الدّم وقبل العشرة واحتملت وجوده في الباطن فاستعلمت حالها

فخرجت القطنة ملوثة بالدم، وجب أن تجعله حيضاً حتّى يحصل لها النقاء أو ينقضي عشرة أيام إلاّ إذا احتملت تجاوز الدّم عن العشرة، فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً، بيوم أو يومين أو إلى العشرة، مخيّرة بينها، فإن انقطع الدّم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض.

**المسألة ٦٨٦:** لو استظهرت المرأة بترك العبادة حتّى العشرة ولم ينقطع الدم، جعلت أيام عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض والباقي استحاضة.

**المسألة ٦٨٧:** إنّما يكفي استعلام الحال وخروج القطنة نقية في الحكم بانتهاء الحيض، إذا كانت لا تعلم بعودة الدّم قبل العشرة، وانقطاعه على العشرة، وأمّا إذا كانت تعلم بعودة الدّم، فهي محكومة بالحيضيّة.

**المسألة ٦٨٨:** المرأة التي استحب لها احتياطاً الاستظهار بترك العبادة، لو تركت العبادة ثم لم ينقطع الدّم على العشرة وإنّما تجاوزها ممّا كشف أنّ الزائد على عادتها كان استحاضة، وجب عليها قضاء ما تركتها من الصلاة والصيام في أيام الاستظهار.

**المسألة ٦٨٩:** لو لم تستظهر المرأة التي كان الأحوط استحباباً لها الاستظهار وأتت بالصلاة والصيام، ثم انقطع الدّم على العشرة وتبيّن كون تلك الأيام حيضاً، فاللازم قضاء الصيام دون الصلاة، فإنّه لا يجب قضاء الصلاة عليها.

### العلم بتجاوز الدّم عن العشرة

**المسألة ٦٩٠:** إذا تجاوز الدّم عن مقدار العادة وعلمت يقيناً أو كان من عادتها أنّه

يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد على العادة، ولا حاجة إلى الاستظهار.

### لو انقطع الدّم بالمرّة

**المسألة ٦٩١:** إذا انقطع الدّم بالمرّة وجب الغسل والصلاة، وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت.

**المسألة ٦٩٢:** لو انقطع الدّم بالمرّة ولكنّها كانت تعلم بعودة الدّم أو كانت معتادة على عودته وعدم تجاوز المجموع عن العشرة، فقد مرّ بأنّ النقاء المتخلّل بين الدمين يكون محكوماً بأنّه حيض.

### إذا صلّت بلا اختبار

**المسألة ٦٩٣:** المرأة التي وجب عليها اختبار حالها إذا تركت الاختبار وصلّت، فإنّ صلاتها باطلة، حتّى وإن تبيّن لها بعد ذلك كونها طاهرة، إلاّ إذا حصلت منها نية القربة، أو نية الرجاء فتكون صحيحة.

**المسألة ٦٩٤:** إذا اختبرت المرأة حالها وقطعت بالطهارة وعدم وجود الدّم اشتباهاً، فعملت أعمال الطاهر وصلّت وصامت ثم تبيّن أنّها حائض وجب عليها قضاء الصيام دون الصلاة، وذلك، لأنّ الحكم دائر مدار الواقع لا مدار قطعها.

### لو تعذر عليها الاختبار

**المسألة ٦٩٥:** إذا تعذر على من يجب عليها الاختبار أن تختبر حالها لظلمة ونحوها، فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى زمان حصول العلم

بالنقاء، فإذا حصل لها العلم بالنقاء أعادت الغُسل وقضت ما صامته، والأولى لها كلّما احتملت النقاء تجديد الغُسل.

**المسألة ٦٩٦:** المرأة التي تعذر عليها الاختبار لعذر وجمعت بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة، ثم انكشف أنّها كانت طاهرة، صحّ صلاتها وصومها ولا حاجة إلى القضاء.

## فصل: في حكم تجاوز الدّم عن العشرة

### استمرار الدّم لذات العادة

**المسألة ٦٩٧:** من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر إلى شهر أو أقلّ أو أزيد ـ فحكمها يختلف باختلاف أقسامها من كونها ذات عادة أو لم تكن.

### تجاوز دم الوقتيّة والعدديّة معاً

**المسألة ٦٩٨:** لو استمرّ الدّم عند ذات العادة الوقتيّة والعدديّة معاً وزاد على العشرة، جعلت عادتها من حيث الوقت والعدد حيضاً ـ وإن لم تكن بصفات الحيض ـ والبقية استحاضة وإن كانت بصفات الحيض.

**المسألة ٦٩٩:** الحكم المذكور لذات العادة لو استمر الدّم زائداً على العشرة إنّما يجري فيما إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة، وأمّا إذا كانت حاصلة من التمييز فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة، بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة للصفة.

**تجاوز دم الوقتيّة فقط**

**المسألة ٧٠٠:** صاحبة العادة الوقتيّة فقط إذا تجاوز دمها العشرة، فإنّها من حيث الوقت تجعل ما في الوقت ـ كما مرّ ـ حيضاً، ومن حيث العدد تجعل ما فيه الصفات حيضاً، والباقي استحاضة.

**المسألة ٧٠١:** ذات العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة وكان كلّه بصفة واحدة، فمن حيث العدد يكون حالها حال المبتدئة والمضطربة في الرجوع إلى الأقارب بالتفصيل السابق، وإلاّ فترجع إلى الروايات.

**المسألة ٧٠٢:** صاحبة العادة الوقتيّة المتجاوز دمها عن العشرة إذا كان وظيفتها الرجوع إلى الروايات في العدد، إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختار الثلاثة، كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيار السبعة.

**تجاوز دم العدديّة فقط**

**المسألة ٧٠٣:** صاحبة العادة العدديّة فقط إذا تجاوز دمها العشرة، فإنّها ترجع من حيث العدد إلى مقدار عادتها، ومن حيث الوقت تأخذ بما فيه الصفة فتجعله حيضاً والباقي استحاضة.

**المسألة ٧٠٤:** الحكم المذكور لذات العادة العدديّة من حيث الوقت إنّما يجري إذا كان الدّم مختلف الصفة، وأمّا إذا كان بصفة واحدة، فالأقوى كونها مخيّرة في الوقت، نعم الأحوط استحباباً جعل عدد أيام الحيض في الأوّل عند رؤية الدم.

**المسألة ٧٠٥:** ذات العادة العدديّة فقط لو رأت الدّم متجاوزاً عن العشرة وكان فيه تمييز،

لكنّه لم يكن موافقاً للعدد كما لو كانت عادتها ستة أيام وكان التمييز في أربعة، فتأخذه وتزيد عليه يومين، وكذا العكس بأن كانت عادتها أربعة وكان التمييز في ستة، فتأخذه وتنقص منه يومين.

### استمرار الدّم لغير ذات العادة

**المسألة ٧٠٦:** لو استمر الدّم عند غير ذات العادة وزاد على العشرة، فالمبتدئة وكذا المضطربة ترجع كلّ واحدة منهما إلى التمييز، وتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لا يكون الواجد للصفة أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أزيد من عشرة، وإن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات.

**المسألة ٧٠٧:** لو كان الدّم الزائد على العشرة عند المبتدئة أو المضطربة كلّه بصفة واحدة، أو كان الذي بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة، أو عارضه دم آخر واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيام باللون الغامق وخمسة أيام باللون الفاتح ثم خمسة أيام باللون الغامق أيضاً، فإنّها ترجع إلى أقربائها في عدد الأيام بشرط اتفاقهن في الأغلب ولو كنّ في بلاد مختلفة فتجعل بعددها حيضاً والباقي استحاضة.

### الأقرباء والمراد منهن

**المسألة ٧٠٨:** المبتدئة والمضطربة التي يجب أن ترجع إلى أقربائها، ترجع في الوقت والعدد معاً لو كنّ متّحدات فيهما، فلو كان أقرباؤها يرين الدّم أوّل الشهر ثلاثة جعلت ما تراه من أوّل الشهر ولثلاثة أيام من الدّم حيضاً والباقي استحاضة.

**المسألة ٧٠٩:** لو اختلفت عادة أقربائها وكان التفاوت بيهن يسيراً، جعلت عادة أكثرهن حيضاً، ومع الاختلاف الكثير فلو اختلفن في الوقت دون العدد أخذت بالعدد وتخيّرت في الوقت، ولو اختلفن في العدد دون الوقت أخذت بالوقت وتخيّرت في العدد.

**المسألة ٧١٠:** إذا كان أقرباؤها منحصرات في امرأة واحدة، رجعت إليها وأخذت بعادتها.

**المسألة ٧١١:** الملاك في الأقرباء التي يجب الرجوع إليهن: الأحياء دون قديمي العهد من الأموات، والقريبات دون البعيدات، والممكن الوصول إليهن دون المتعذّرات، واللاّتي يرين الدّم في أيّ سنّ كنّ دون الصغيرات واليائسات.

**المسألة ٧١٢:** من يجب على المرأة الرجوع إليهن من الأقرباء هي: أعمّ ممّن تنتسب إلى الأبوين أو الأب فقط، أو الأم فقط دون المنتسبات بالرضاع، ولا يلزم في الرجوع إليهن حياتهن ممّا يشمل قريبي العهد من الأموات دون بعيدي العهد منهم.

### الرجوع إلى الروايات

**المسألة ٧١٣:** المبتدئة أو المضطربة لو تجاوز الدّم عندها على العشرة، وكان كلّه بصفة واحدة، ولم يكن لها أقرباء ترجع إليهن، أو كنّ مختلفات، فإنّها ترجع إلى الروايات، مخيّرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر، أو ستة أو سبعة، وتجعلها حيضاً والباقي استحاضة، نعم الأحوط استحباباً اختيار السبعة.

### الناسية وتجاوز الدّم عندها

**المسألة ٧١٤:** إذا استمر الدّم عند غير ذات العادة وزاد على العشرة وكانت ناسية ـ لا مبتدئة ولا مضطربة ـ فإنّها ترجع إلى التمييز ومع عدمه ترجع إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقربائها.

**المسألة ٧١٥:** الناسية التي وظيفتها الرجوع إلى الروايات تكون مخيّرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو الستة أو السبعة، نعم الأحوط استحباباً اختيار السبعة وجعلها حيضاً والباقي استحاضة، هذا فيما إذا لم يمكنها تذكر عادتها، وإلاّ فالأحوط وجوباً الفحص عن ذلك.

### المراد من الشهر

**المسألة ٧١٦:** المراد من الشهر: ابتداء رؤية الدّم إلى ثلاثين يوماً، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره، وليس المراد: من أوّل الشهر إلى آخره، إلاّ أن يبدأ حيضها من أوّل الشهر.

**المسألة ٧١٧:** لو اتفق رؤية الدّم من فجر اليوم الأوّل من الشهر الهلالي، كان الاعتبار بكمال الشهر وتمامه وإن كان ناقصاً.

### انتخاب أوّل رؤية الدم

**المسألة ٧١٨:** الأحوط استحباباً أن تختار العدد في أوّل رؤية الدم، سواء كان هناك مرجح لغير الأوّل أم لم يكن.

**الموافقة بين الشهور**

**المسألة ٧١٩:** الأحوط وجوباً الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأوّل ـ مثلاً ـ أوله، ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك، وهكذا في بقية الشهور.

**لو انكشف الخلاف**

**المسألة ٧٢٠:** إذا تبيّن بعد أن رجعت إلى الأقرباء أو إلى الروايات أو إلى التمييز، أنّ زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات والصيام الواجب عليها، وكذا إذا تبيّنت الزيادة والنقيصة.

**الدم الأسود والأحمر واحد**

**المسألة ٧٢١:** المرأة التي يجب عليها في تعيين الحيض أن ترجع إلى ما فيه الصفة، لا فرق بين الدّم الأسود والأحمر من حيث الوصف، فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر، ثم بصفة الاستحاضة، تتحيّض بستة.

**اضطرب صفة الدم**

**المسألة ٧٢٢:** لو رأت من زاد الدّم عندها على العشرة ثلاثة أيام بصفة الحيض، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، جعلت الحيض الثلاثة الأُولى فقط والباقي استحاضة.

**المسألة ٧٢٣:** لو انقطع الدّم عندها على العشرة أو قبلها جعلته جميعاً حيضاً، وذلك كما لو رأت ثلاثة أيام بصفة الحيض، ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، وبعدها رأت ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض.

### أقلّ الطهرين للمستمرّة الدم

**المسألة ٧٢٤:** المرأة التي تجاوز دمها العشرة إذا رأت دمين متّصفين بصفة الحيض مع تخلّل عشرة أيام بصفة الاستحاضة بينهما جعلتهما حيضتين، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أكثر من عشرة ولا أقلّ من ثلاثة.

### الدم المتّصف بالحيض متفرقاً

**المسألة ٧٢٥:** إذا كان الدّم المتّصف بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر لكنّها كانت متفرّقة في ضمن عشرة، فإنّه لا يكفي في جعلها حيضاً، بل تجعلها استحاضة، نعم الأحوط استحباباً أن تلتزم بتروك الحائض أيضاً في جميع العشرة.

### من شروط التمييز

**المسألة ٧٢٦:** يشترط في التمييز بالصفات أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها الآخر الآخر بصفة الحيض، فتجعل ما بالصفة حيضاً.

**المسألة ٧٢٧:** يجب أن يكون الدّم الذي بصفة الحيض على نسق واحد وبلا اختلاف، فإذا كان مختلفاً في صفاته من حيث الشدّة والضعف ونحوهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي

الآخر وصف واحد، فلا تمييز، بل هذا فاقد للتمييز.

**المسألة ٧٢٨:** يتحقّق تمييز دم الحيض عن غيره، فيما لو كان في الدّم صفة واحدة من صفات الحيض، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض كلّها في حصول التمييز.

### الرجوع إلى الأقران أو الأقارب

**المسألة ٧٢٩:** المرأة التي ترى الدّم زائداً على العشرة ويجب عليها الرجوع إلى الأقارب، لو لم يكن لها أقارب أو كنّ مختلفات، فلا يجب عليها الرجوع إلى الأقران ـ وهن القريبات في السن منها ـ وإنّما ترجع إلى الروايات وتتخيّر في انتخاب العدد.

### لو تعارض مختار الزوجة وحقّ الزوج

**المسألة ٧٣٠:** في الموارد التي تتخيّر المرأة المتجاوز دمها عن العشرة بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره: إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافياً لحقه، فالأحوط وجوباً عليها مراعاة حقه، وانتخاب الوقت الذي لا ينافي حقه.

**المسألة ٧٣١:** إنّما يجب على الأحوط إطاعة الزوج في انتخاب الوقت، إذا كان منافياً لحقه، أمّا إذا لم يناف لم تجب الطاعة، كما إذا كان الزوج في السفر مثلاً.

**المسألة ٧٣٢:** لو كان انتخاب الوقت المنافي لحقّ الزوج قد وقع غفلة، أو سهواً، أو عصياناً لأمر الزوج، فالظاهر تقدّم حقّ الزوج، وعليها أن تختار الوقت غير المنافي لحق زوجها.

**المسألة ٧٣٣:** لو انتخبت العدد الأكثر مراعاة للاحتياط الاستحبابي، فمنعها زوجها وأراد

اختيار الأقلّ عدداً ـ كما في التي وظيفتها الرجوع إلى الروايات ـ وجب عليها تقديم حقّ الزوج واختيار العدد الأقلّ وجعله حيضاً.

**المسألة ٧٣٤:** المرأة التي وظيفتها انتخاب العدد الأكثر وجوباً أو احتياطاً وجوبياً ـ كما إذا علمت بأنّ عادة أقاربها أكثر من ثلاثة فاختارت الخمسة ـ، فلا يحقّ للزوج منعها عن الأكثر هنا.

**لو اختارت التحيّض وانكشف الخلاف**

**المسألة ٧٣٥:** في كلّ مورد تحيّضت المرأة المتجاوز دمها على العشرة حسب وظيفتها من أخذ عادة، أو تمييز، أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى الروايات والتخيير بين الأعداد المذكورة، ثم انكشف بعد ذلك كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

## فصل: في أحكام الحائض

**المسألة ٧٣٦:** للحائض أحكام يجب عليها مراعاتها، وتنقسم إلى قسمين: يرتبط القسم الأوّل بحال وجود الدم، والثاني بحال انقطاع الدم، أمّا القسم الأوّل فأُمور تالية:

**الأمر الأوّل: حرمة العبادات**

**المسألة ٧٣٧:** الأوّل: يحرم على الحائض العبادات المشروطة بالطهارة: كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

**المسألة ٧٣٨:** العبادة في حالة الحيض ـ بالاضافة إلى حرمتها ـ لا تنعقد أيضاً، ولذلك

لو نسيت وصلّت أو صامت رفعت اليد عنه حين التذكّر، ومع رفع اليد لا يصدق عليه القطع لعدم انعقاده، ولا فرق في العبادة بين الواجبة والمستحبّة، ولا بين كونها لنفسها أو عن غيرها.

**المسألة ٧٣٩:** يجوز للحائض أن تأتي بصلاة الميّت، لعدم اشتراطها بالطهارة.

**الأمر الثاني: مسّ أسماء الله تعالى**

**المسألة ٧٤٠:** يحرم على الحائض: مسّ كتابة القرآن الكريم ومسّ اسم الله تعالى وصفاته الخاصة، بل غيرها أيضاً ـ على الأحوط وجوباً ـ إذا كان المراد بها هو الله.

**المسألة ٧٤١:** الأحوط استحباباً أن لا تمسّ الحائض أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام.

**الأمر الثالث: قراءة آيات السجدة**

**المسألة ٧٤٢:** يحرم على الحائض: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط استحباباً.

**الأمر الرابع: اللّبث في المساجد**

**المسألة ٧٤٣:** يحرم على الحائض: اللّبث والمكث في المساجد مطلقاً، بلا فرق بينها، وكذا في المشاهد المشرّفة وروضات المعصومين عليهم السلام دون الرّواق منها، نعم الأحوط استحباباً الحاق الأروقة بالمشاهد المشرّفة أيضاً، وهذا مع عدم استلزامه الهتك، وإلاّ حرم أيضاً.

**الأمر الخامس: وضع شيء في المسجد**

**المسألة ٧٤٤:** يحرم على الحائض: وضع شيء في المسجد إذا استلزم الدخول، بل الأحوط وجوباً، مطلق وضع شيء فيها وإن لم يستلزم الدخول.

**الأمر السادس: اجتياز المسجدين**

**المسألة ٧٤٥:** يحرم على الحائض: الاجتياز من المسجدين المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي في المدينة المنورة زادهما الله شرفاً.

**المسألة ٧٤٦:** إذا حاضت المرأة وهي في المسجدين وجب عليها أن تتيمّم وتخرج فيما إذا كان زمان الخروج أكثر من زمان التيمّم، وعلى الأحوط وجوباً إذا كان زمان التيمّم أقلّ أو مساوياً لزمان الخروج.

**الحيض وطروّه أثناء الصلاة**

**المسألة ٧٤٧:** إذا طرأ الحيض في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت الصلاة.

**المسألة ٧٤٨:** لو أحسّت المرأة بشيء في أثناء الصلاة وشكّت بأنّه حيض أو لا، فإن أمكن الفحص فهو الأحوط وجوباً وإلاّ استمرت وأكملت صلاتها، فإن تبيّن بعد ذلك كونه حيضاً، انكشف البطلان، وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة لو طرأت أثناء الصلاة.

**المسألة ٧٤٩:** لو طرأ الحيض بعد السلام وكان عليها قضاء التشهد أو السجدة، أو سجدتا السهو، فالصلاة صحيحة وتأتي بما عليها من القضاء بعد الطهر.

**المسألة ٧٥٠:** إذا طرأ عليها الحيض بعد السلام وكان عليها صلاة الاحتياط، بطلت صلاتها، إلاّ إذا انكشف تماميّة الصلاة وعدم الحاجة لصلاة الاحتياط.

**الحائض ووجوب سجدة التلاوة**

**المسألة ٧٥١:** مرّ أنّه لا يجوز للحائض قراءة آيات السجدة الواجبة، ولكنّها لو كانت في محفل قرآني وغيره واستمعت إلى من يقرأها، وجب عليها أن تسجد، وكذا على الأحوط استحباباً فيما إذا طرقت الآية سمعها ولم تستمع هي إليها.

**أمور جائزة مع الحيض**

**المسألة ٧٥٢:** يجوز للحائض سجدة الشكر، وسجدة الشكر تكون عند تجدّد نعمة، أو دفع نقمة ونحوهما، ويستحبّ قول «شكراً لله» فيها ولو مرّة واحدة.

**المسألة ٧٥٣:** يجوز للحائض اجتياز غير المسجدين الأعظمين، نعم يكره لها ذلك، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرّفة وروضات المعصومين عليهم السلام.

**المسألة ٧٥٤:** لا يجوز للحائض دخول المساجد بغير الاجتياز، بل لا يجوز لها الاجتياز أيضاً في صورة استلزامه تلويثها أو استلزامه هتكها.

**الأمر السابع: الوطء والمقاربة**

**المسألة ٧٥٥:** يحرم وطء الحائض في القُبُل أو الدُبُر ولو كان بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٧٥٦:** كما يحرم على الزوج وطء الحائض قُبُلاً ودُبُراً، كذلك يحرم عليها تمكين الزوج من نفسهاأيضاً.

**المسألة ٧٥٧:** إنّما يحرم الوطء مع العلم والعمد، وأمّا بدونهما ـ كما لو وقع جهلاً أو غفلة أو نسياناً عن قصور لا تقصير ـ فلا حرمة.

**المسألة ٧٥٨:** ربّما يقال بشدّة الكراهة في الإنزال على الفرج إذا كان بالمباشرة ومن دون حائل من مثل اللباس ونحوه.

**المسألة ٧٥٩:** يجوز مطلق الاستمتاع ـ فيما عدا الوطء ـ من مثل التقبيل والتفخيذ والضمّ ونحوها.

**المسألة ٧٦٠:** لو كان الزوج مثلاً مجنوناً أدوارياً ففي حالة جنونه وإن كان لا تكليف له إلاّ أنّه يحرم على الزوجة التمكين منه.

**المسألة ٧٦١:** يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلا بأس.

**المسألة ٧٦٢:** لو خرج دم الحيض عند الحائض من غير الفرج، فكذلك لا يجوز وطيها ـ لا قُبُلاً وإن كان خالياً من الدّم ولا حتّى دُبُراً ـ كما ويحرم عليها تمكين الزوج من نفسها في هذه الحالة أيضاً.

### قبول قول الحائض

**المسألة ٧٦٣:** إذا أخبرت بأنّها حائض يُسمع منها، كما لو أخبرت بأنّها طاهر. سواء كانت متّهمة أم لا، وسواء كان ما تدعيه نادراً، كما إذا دعت إنّها ترى الحيض في شهر مرّتين أم لا، وسواء كانت تعرف الأحكام الشرعية أم لا.

**المسألة ٧٦٤:** يحرم على الزوج لو أخبرته الزوجة بأنّها حائض أن يطأها، ويجوز له ذلك لو أخبرته بأنّها طاهر، إلاّ إذا فحص وانكشف الخلاف.

### الحائض وحرمة الوطي

**المسألة ٧٦٥:** لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمؤقتة، ولا بين أن تكون زوجة أو أجنبية كما لو حصل الوطي شبهة، وتشتدّ الحرمة في الوطي بالزنا.

**المسألة ٧٦٦:** الحكم بحرمة وطء الحائض جارٍ بلا فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، وإن كان ذلك جائزاً عند الكتابية.

**المسألة ٧٦٧:** لا فرق في حرمة وطء الحائض بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً، أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيّضت على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٧٦٨:** إذا فاجأ الزوجة الحيض في حال المقاربة وجب على الزوج المبادرة إلى الإخراج كما يجب عليها الامتناع أيضاً.

**المسألة ٧٦٩:** لو اختلف الزوجان في حكم الدّم الذي تراه المرأة اجتهاداً أو تقليداً، بأن

كان عند أحدهما حيضاً وعند الآخر استحاضة، كان لكلّ واحد منهما حكمه.

**الأمر الثامن: اعطاء الكفارة**

**المسألة ٧٧٠:** الأحوط الذي ينبغي الالتزام به اعطاء الكفارة بوطء الحائض، وهي: ثلاثة مراتب، الأُولى: دينار إذا كان الوطء في أوّل الحيض، والثانية: نصف دينار إذا كان في وسطه، والثالثة: ربع دينار إذا كان في آخره، وتعطى لفقراء المؤمنين.

**المسألة ٧٧١:** اخراج الكفارة في وطء الحائض واعطاؤها للفقير ـ مع كونه مستحبّاً كما مرّ ـ لا يرفع حرمة الوطء ولا وجوب التوبة والاستغفار منه.

**المسألة ٧٧٢:** يكفي لتحقيق العمل باستحباب كفارة الوطء لمن لا يقدر مالياً على اعطاء الكفارة أن يتصدّق على فقير من المؤمنين بقدر شبعه.

**المسألة ٧٧٣:** لا فرق في حرمة الوطء واستحباب الكفارة مادامت المرأة في عادتها حتّى وإن كان الوطء في أيام النقاء بالنسبة للمرأة التي ترى يوماً أو أكثر نقاءً بين أيام العادة.

**المسألة ٧٧٤:** الحكم المذكور من حرمة الوطء واستحباب الكفارة جارٍ بلا فرق بين أن يكون عادتها بالحيض القطعيّ الوجدانيّ، أو يكون بالتمييز، أو بالاختيار.

**المسألة ٧٧٥:** حكم الكفارة في وطء الحائض خاص بالرجل، وأمّا المرأة فإنّها وإن كانت مطاوعة فلا كفارة عليها حتّى وإن كانت تقلّد من يقول بالوجوب.

**المسألة ٧٧٦:** يشترط في استحباب الكفارة: العلم، والعمد، والبلوغ، والعقل، فلا كفارة

على الصبي، ولا المجنون، ولا المكره، ولا المضطرّ، ولا النائم، ولا الناسي، ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضاً وهو الحرمة لو كان عن قصور ـ لا عن تقصير ـ إذ مع التقصير ينبغي الالتزام بالكفارة.

**المسألة ٧٧٧:** الحكم المذكور للكفارة ثابت مع العلم بحرمة وطء الحائض حتّى وإن كان يجهل وجود الكفارة أو يجهل مقدارها.

### المراد بأوّل الحيض

**المسألة ٧٧٨:** الكفارة المقسّمة على أوّل الحيض ووسطه وآخره يراد من أوّل الحيض: ثلثه الأوّل، وبوسطه: ثلثه الثاني، وبآخره: الثلث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

### الكفارة والوطء دُبُراً

**المسألة ٧٧٩:** الحكم المذكور من استحباب الكفارة في الوطء في قبل الحائض جارٍ في الوطء في دُبُر الحائض أيضاً.

### الحائض ووطء الشبهة

**المسألة ٧٨٠:** إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فالأحوط الذي ينبغي الالتزام به: التكفير.

**وطء الحائض الخارج دمها من غير المعتاد**

**المسألة ٧٨١:** إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم، فالأحوط استحباباً الكفارة أيضاً، بخلاف وطئها في محلّ خروج الدّم إذا كان غير الدُّبُر.

**المسألة ٧٨٢:** لو خرج دم الحيض من ثقبة قريبة من القُبُل أو الدُّبُر بحيث يصدق الوطء في أحدهما، فالأحوط استحباباً الكفارة، ولو حصل الشكّ في الصدق فلا كفارة.

**لو وطء الحائض وهي ميّتة**

**المسألة ٧٨٣:** لا فرق في الحكم المذكور باستحباب الكفارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة.

**ما يتحقّق به الكفارة**

**المسألة ٧٨٤:** إدخال بعض الحشفة ـ قُبُلاً أو دُبُراً ـ كافٍ في ثبوت الكفارة على الأحوط استحباباً.

**لو دفع الكفارة زائداً**

**المسألة ٧٨٥:** إذا وطء الحائض باعتقاد أنّها في أواخر الحيض أو الوسط فبان أنّه أوّل الحيض أو العكس، فالمناط من حيث استحباب الكفارة وعدمه هو: الواقع.

**المسألة ٧٨٦:** لو اعتقد أنّه أوّل الحيض ودفع إلى الفقير ديناراً للكفارة، ثم انكشف الخلاف، جاز له أن يسترجع الزائد إذا كان موجوداً، وإلاّ فلا.

### لو وطئها مع تصوّر حيضها

**المسألة ٧٨٧:** إذا وطئها بتصوّر أنّها في الحيض، فبان أنّها طاهر، فلا شيء عليه، وأمّا لو وطئها بتصور أنّها طاهر فانكشف أنّها حائض، فعليه الكفارة على الأحوط استحباباً.

### قول المرأة في الحيض مسموع

**المسألة ٧٨٨:** قول المرأة بالنسبة إلى الطهر أو الحيض مسموع، فإذا أخبرته عن حيضها ومع ذلك وطئها، لزمته الكفارة على الأحوط استحباباً، إلاّ إذا انكشف كذبها.

**المسألة ٧٨٩:** إذا أخبرته بأنّها طاهر ووطئها وانكشف الخلاف، فعليه الكفارة على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٧٩٠:** كما يسمع قول المرأة في الطهر والحيض، كذلك لا يبعد سماع قولها في كونه أوّل الحيض، أو وسطه، أو آخره.

### إذا عجز عن الكفارة

**المسألة ٧٩١:** الأحوط استحباباً عدم سقوط الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيسرت كان الأحوط استحباباً دفعها.

**المسألة ٧٩٢:** لو عجز عن الكفارة وكان باستطاعته التصدّق على فقير واحد، فالأحوط استحباباً التصدّق عليه بقدر شبعه.

**المسألة ٧٩٣:** إذا عجز عن الكفارة مطلقاً ولم يكن باستطاعته حتّى التصدّق على فقير واحد، فالأحوط استحباباً الاستغفار ولو مرّة واحدة بدلاً عنها.

**المسألة ٧٩٤:** إذا تجدّدت له القدرة الماليّة على اعطاء الكفارة، فإنّه يبقى استحباب الكفارة حتّى وإن كان قد استغفر بدلاً عنها.

### لو حاضت حال المقاربة

**المسألة ٧٩٥:** إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج في الحال، فالأحوط استحباباً الكفارة.

### الكفارة نفسها أو قيمتها

**المسألة ٧٩٦:** لا يجب أن تكون الكفارة ديناراً مسكوكاً، بل يجوز أن يكون من الذهب غير المسكوك أو قيمته، والدينار الشرعي ما يعادل «٣/٦» غراماً من الذهب الخالص.

**المسألة ٧٩٧:** يصحّ أن تكون القيمة من غير النقود: كالأرز والحنطة والشعير ونحوها.

**المسألة ٧٩٨:** إذا تفاوتت قيمة الكفارة من يوم تعلّقها ويوم أدائها، فالملاك هو قيمة يوم الأداء.

### توزيع الكفارة على الفقراء

**المسألة ٧٩٩:** الأحوط استحباباً صرف كفارة الدينار على سبعة أو عشرة من الفقراء

والمساكين وإن كان يجوز اعطاؤها للفقير واحد.

**المسألة ٨٠٠:** كفارة الدينار وغيرها من الكفارات تعطى للفقراء والمساكين المؤمنين بلا فرق بين كون المسكين هاشمياً أم لا. نعم: يشترط أن يكون الآخذ فقيراً.

**المسألة ٨٠١:** يكفي في تحقّق الاستحباب صرف كفارة الدينار لعائلة مكوّنة من سبعة أو عشرة أفراد وإن كان فيهم قصّر وأطفال.

### الكفارة تتكرر بتكرر الوطء

**المسألة ٨٠٢:** إذا تمّ وطء الحائض في الثلث الأوّل وفي الثلث الثاني وفي الثلث الثالث أيضاً، فعليه الدينار للأوّل ونصفه للثاني وربعه للثالث على الأحوط استحباباً.

**المسألة ٨٠٣:** إذا تكرر منه وطء الحائض في كلّ ثلث، أو في بعضها، تكررت الكفارة على الأحوط استحباباً بقدر تكرر الوطء، سواء كان قد دفع كفارة الوطء الأوّل أم لا.

### الحاق النّفساء بالحائض

**المسألة ٨٠٤:** الحكم المذكور باستحباب الكفارة في وطء الحائض لا يجري بالنسبة للمرأة النّفساء وإن كان الحاقها بالحائض فيه هو الأحوط استحباباً، وأمّا حرمة وطء النّفساء فهو كحرمة وطء الحائض بلا فرق.

### الأمر التاسع: بطلان الطلاق

**المسألة ٨٠٥:** لا يصحّ طلاق الحائض ويقع باطلاً فيما إذا كانت مدخولة ولو دُبُراً، ولو

بمقدار الحشفة وكان زوجها حاضراً، أو في حكم الحاضر، ولم تكن حاملاً.

**المسألة ٨٠٦:** إذا طلّق الحائض ولم يكن قد استبان حملها، ثم انكشف كونها حاملاً، فالأظهر صحّة طلاقها.

**المسألة ٨٠٧:** الحكم المذكور في بطلان طلاق الحائض يجري في الظهار أيضاً، فلو ظاهر زوجته الحائض بطل ظهارها بالشروط المذكورة في بطلان الطلاق.

**المسألة ٨٠٨:** إذا لم تكن الزوجة مدخولاً بها، أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب، أو كانت حاملاً، صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.

**المسألة ٨٠٩:** المراد من كون الزوج في حكم الحاضر: أنّه يستطيع أن يستعلم حالها، كما أنّ المراد من كون الزوج في حكم الغائب: أنّه لم يستطع استعلام حالها.

**المسألة ٨١٠:** الملاك في صحّة طلاق الغائب ومن في حكمه ممّن لا يستطيع استعلام حال الزوجة، هو: عدم وجود طريق له يكتشف منه أنّها حائض، بلا فرق بين مضي مدّة شهر أو لا.

### التوكيل كالحضور

**المسألة ٨١١:** إذا كان الزوج غائباً ووكّل في الطلاق حاضراً وكان هذا الحاضر متمكّناً من استعلام حالها، لا يجوز للوكيل حينئذٍ طلاقها في حال الحيض.

### لو طلّقها وبانت حائضاً

**المسألة ٨١٢:** لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطل، والعكس بالعكس: كما إذا طلّقها باعتقاد أنّها حائض فبانت كونها طاهرة صحّ.

**بطلان طلاق الحائض مطلقا**

**المسألة ٨١٣:** لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّا أو بالتمييز أو بالتخيير ونحوها.

**المسألة ٨١٤:** لو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها، فاختارت التحيّض بطل، ولو اختارت عدم التحيّض صحّ الطلاق.

**المسألة ٨١٥:** إذا طلّقها في صورة كونها مخيّرة في انتخاب أيام حيضها قبل أن تختار وماتت أو جُنّت، بطل طلاقها لعدم احراز شرط صحّة الطلاق لا واقعاً ولا قصداً.

**البطلان خاص بحال الحيض**

**المسألة ٨١٦:** بعض أحكام الحائض، مثل بطلان الطلاق والظهار، وحرمة الوطي، واستحباب الكفارة خاصّ بحال الحيض، دون غيرها من الأحكام.

**المسألة ٨١٧:** لو طهرت المرأة من الحيض ولكنّها لم تغتسل منه بعد، جاز الوطء على كراهة، ولا يستحبّ فيه الكفارة، وصحّ طلاقها وظهارها أيضاً.

**المسألة ٨١٨:** إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل بعد منه، فلا يجوز لها العبادات المشروطة بالطهارة، ولا مسّ ما يحرم مسّه بلا طهارة، ولا قراءة آيات السجدة الواجبة، ولا اللبث في المساجد وروضات المعصومين عليهم السلام، ولا وضع شيء فيها، ولا الاجتياز من المسجدين: النبوي والحرام.

**الأمر العاشر: وجوب الغُسل**

**المسألة ٨١٩:** يجب على الحائض بعد انقطاع الحيض أن تغتسل للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة: كالصلاة، والطواف، والصوم، ويجب أيضاً للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مثل مسّ كتابة القرآن، واسم الجلالة، و ـ الأحوط وجوباً ـ الأسماء والصفات الخاصّة بالله تعالى.

**المسألة ٨٢٠:** يستحبّ للحائض بعد الطهارة من الحيض أن تغتسل للأعمال التي يستحبّ الطهارة لها: كقراءة القرآن، والدعاء، والزيارة.

**المسألة ٨٢١:** الحائض إذا اغتسلت من حيضها بعد النقاء، فإنّه مضافاً إلى تمكّنها من أداء الواجبات وإتيان المستحبات المشروطة بالطهارة، تحصل على ثواب كثير أيضاً، كما في الحديث الشريف القائل: «*وإذا اغتسلت من حيضها كفّر لها كلّ ذنب ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى*»[1]

**غُسل الحيض كغُسل الجنابة**

**المسألة ٨٢٢:** غُسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسي، وكيفيّته: مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما من الخصوصيات.

---

١. مستدرك الوسائل: ج٢، ص٦، حديث ١٢٥٠.

**المسألة ٨٢٣:** هناك فرق بين الغسلين، وهو: أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء، بخلاف غسل الحيض فإنّه يجب على الأحوط الوضوء معه، قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

### غُسل الحيض والوضوء

**المسألة ٨٢٤:** إذا طهرت الحائض واغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

### لو انتهى الحيض وتعذّر الغسل

**المسألة ٨٢٥:** إذا طهرت الحائض وتعذّر عليها الغسل تتيمّم بدلاً عن الغسل، وإن تعذّر عليها الوضوء أيضاً تتيمّم بدل الوضوء على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٨٢٦:** لو كان الماء قليلاً ولكن يكفي للمقدار الواجب من الغُسل والوضوء معاً بأن كان مثل التدهين أتت بهما كذلك، وإن كان الماء يكفي لأحدهما فقط أتت بالغسل وتيمّمت على الأحوط بدلاً عن الوضوء، وإن كان الماء لا يكفي إلاّ للوضوء، توضأت به وتيمّمت بدلاً عن الغُسل.

### الوطء قبل الاغتسال للحيض

**المسألة ٨٢٧:** يجوز وطء الحائض إذا طهرت من الحيض ولا يتوقّف على الغسل، نعم هو مكروه قبل الغسل، وترتفع بغسل الفرج.

**المسألة ٨٢٨:** كما لا يتوقّف جواز وطء الحائض بعد الطهر على الغُسل، كذلك لا يتوقّف على غَسل فرجها أيضاً وإن كان هو الأحوط استحباباً، بل الأحوط استحباباً: ترك الوطي قبل الغسل.

**المسألة ٨٢٩:** إذا لم تتمكّن الحائض من الغسل ولا من غَسل الفرج لرفع كراهة الوطء، يكفيها لرفع الكراهة التيمّم لأنّه يقوم مقام الغُسل.

**المسألة ٨٣٠:** الظاهر من كراهة الوطء قبل الغسل من الحيض: إنّ الكراهة تشمل الاثنين: الرجل والمرأة معاً، لا أحدهما دون الآخر.

**المسألة ٨٣١:** كراهة وطء الحائض قبل أن تغتسل من الحيض جارية في الوطء الثاني والثالث، وليست خاصّة بالوطء الأوّل.

**المسألة ٨٣٢:** يكفي لرفع كراهة الوطء غَسل ظاهر الفرج وإن كان الأولى غَسل الباطن أيضاً.

**المسألة ٨٣٣:** الغَسل الذي يرفع كراهة الوطء يتحقّق بمجرّد وصول الماء إليه وانغساله وإن كان من دون قصد أو مباشرة.

**المسألة ٨٣٤:** لو كانت الحائض كتابية لا تعتقد بالغُسل أو كراهة الوطء قبل الغَسل، فلا يجب على الزوج إلزامها بالغسل، أو بما يرفع الكراهة وإن كانت الكراهة ثابتة في حقه.

**المسألة ٨٣٥:** لا يكفي في رفع الكراهة غَسل الفرج بالماء المضاف والعصائر، ولا بالمطهّرات والمعقّمات الحديثة.

**المسألة ٨٣٦:** الكراهة المذكورة تعمّ مطلق الوطء حتّى وإن كان بلا إنزال، كما وتشمل

الوطء ولو من الدُّبُر أيضاً.

### نفقة غسل الزوجة

**المسألة ٨٣٧:** ماء غُسل الزوجة على الزوج على الأحوط وجوباً، والأولى التصالح بينهما، هذا في الدائمة دون الموقتة إلاّ إذا كانت قد اشترطت النفقة على الزوج في العقد الموقت.

**المسألة ٨٣٨:** لو كانت الزوجة الدائمة قد وهبت لزوجها حقها في النفقة الواجبة، سقط من الزوج الوجوب، فلم يجب عليه ماء غسلها، وكذا لو اشترط الزوج على زوجته اسقاط حقّ النفقة ووافقت هي عليه.

### لو تيمّمت بدل الغسل

**المسألة ٨٣٩:** إذا تيمّمت من تعذّر عليها الغسل، ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمّمها، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغُسل.

### الحادي عشر: قضاء الفائت

**المسألة ٨٤٠:** يجب على الحائض بعد الطهر قضاء ما فاتها في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب.

**المسألة ٨٤١:** لا يجب على الحائض بعد الطهر قضاء ما فاتها من الصلوات اليومية، وكذا

صلاة الآيات وإن كان الأحوط استحباباً قضاء الآيات.

**المسألة ٨٤٢:** يجب على الحائض بعد الطهر قضاء ما فاتها من الصلوات الواجبة غير اليوميّة والآيات، من مثل صلاة الطواف الواجب، والنذر المعيّن ونحوهما.

### طروّ الحيض بعد دخول الوقت

**المسألة ٨٤٣:** إذا جاءها الحيض بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها: من السرعة والبطء، والصحّة والمرض، والسفر والحضر، وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعليّ: من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة كالستر والقبلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

**المسألة ٨٤٤:** لو أدركت المرأة من الوقت أقلّ ممّا ذكر آنفاً: من تحصيل الطهارة وسائر الشرائط، لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وحدها، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط استحباباً قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئا من الصلاة.

**المسألة ٨٤٥:** لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، فلو لم تبادر وطرأها الحيض كانت مضافاً إلى القضاء آثمة أيضاً.

**المسألة ٨٤٦:** الحكم المذكور لقضاء الصلاة فيما لو طرأ الحيض بعد دخول الوقت، جارٍ بلا فرق بين ان يكون عدم مبادرتها للصلاة عن عذر أو كان من غير عذر.

**المسألة ٨٤٧:** لو فاجأها الحيض بعد دخول الوقت وهي في مواطن التخيير الأربعة،

فالملاك في وجوب القضاء عليها هو: مضيّ مدّة بقدر صلاة القصر، دون التّمام.

**المسألة ٨٤٨:** إذا دخلت المرأة في الصلاة بنية التّمام وهي في مواطن التخيير، ففاجأها الحيض في الركعة الثالثة أو الرابعة، بطلت صلاتها ووجب عليها القضاء قصراً.

### لو تهيّأت للصلاة قبل الوقت

**المسألة ٨٤٩:** إذا كانت المرأة قد تهيّأت للصلاة قبل دخول الوقت ووفرّت جميع الشرائط، وجب عليها المبادرة وإن لم تبادر وجب عليها القضاء فيما لو مضى عليها من الوقت مقدار أداء الصلاة قبل طروّ الحيض، ممّا يعني: إنّ اعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

### إذا علمت بمفاجأة الحيض

**المسألة ٨٥٠:** إذا علمت المرأة أوّل الوقت بمفاجأة الحيض لها، وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، فإذا تركت المبادرة وجاءها الحيض فقد عصت ووجب عليها القضاء.

**المسألة ٨٥١:** لو حصل للمرأة الشكّ في أوّل الوقت بأنّه هل سيفاجئها الحيض أو لا، فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الصلاة، فلو لم تبادر وجب عليها القضاء على الأحوط إلاّ إذا انكشف عدم سعة الوقت حتّى لركعة واحدة.

### حصول الطهارة قبل خروج الوقت

**المسألة ٨٥٢:** إذا طهرت المرأة من الحيض قبل خروج الوقت، فإن كان الوقت يسع ولو

لإتيان ركعة من الصلاة مع إحراز الشرائط الاختيارية مثل الغسل والوضوء، والستر والقبلة ونحوها وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها.

**المسألة ٨٥٣:** لو طهرت المرأة من الحيض قبل خروج الوقت ولم يكن الوقت يسع لركعة مع احراز الشرائط الاختياريّة، فلا يجب عليها الأداء ولا القضاء.

**المسألة ٨٥٤:** الأحوط استحباباً للمرأة التي طهرت قبل خروج الوقت، ولم تدرك من الوقت إلاّ بمقدار يسع ركعة مع الطهارة فقط دون سائر الشرائط: أن تأتي بالقضاء، وكذا فيما لو لم تدرك الاّ بعض ركعة، بل مطلقا.

**المسألة ٨٥٥:** إذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت وكان الوقت لا يسع لإتيان ركعة من الصلاة إلاّ مع الشرائط الاضطراريّة مثل التيمّم، فلا يجب عليها الصلاة.

**المسألة ٨٥٦:** لو أدركت المرأة بعد طهارتها عن الحيض من الوقت ما يسع الصلاة كاملة إذا لم تأت بالشرائط من غُسل ووضوء، أو تيمّم ونحوه، وإذا أتت بالشرائط ولو بالتيمّم لا تدرك حتّى ركعة واحدة في الوقت، صارت حينئذٍ مصداقاً لفاقد الطهورين ووجب عليها الصلاة بلا شرائط وصحّ وإن كان الأحوط استحباباً القضاء بعد ذلك مع الشرائط، نعم إذا لم تأت به في الوقت وجب عليها القضاء.

**المسألة ٨٥٧:** إذا كانت الوظيفة الشرعيّة للمرأة لعارض مرض ونحوه هو: التيمّم للصلاة، فحكمها حكم واجدة الماء من وجوب الصلاة لو أدركت ركعة في الوقت مع احراز سائر الشرائط، وعدم الوجوب فيما لو لم تدرك ذلك، بل الأحوط استحباباً قضاؤه لو لم تدركه كذلك.

**المسألة ٨٥٨:** المراد من ادراك ركعة من الصلاة في الوقت هو: ادراك ركعة كاملة وتامّة، وتماميتها برفع الرأس من السجدة الثانية، لا بتمامية الذكر الواجب من السجدة الثانية.

**المسألة ٨٥٩:** ما ذكر آنفاً من وجوب الصلاة أداءً أو قضاءً فيما لو أدركت المرأة الحائض بعد طهرها ركعة من الصلاة مع شرائطها في الوقت، جارٍ في النّفساء أيضاً، وكذا في الصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا برئ، والمغمى عليه إذا أفاق.

### الظنّ بضيق الوقت أو سعته

**المسألة ٨٦٠:** إذا طهرت المرأة آخر الوقت وظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت المبادرة إلى الصلاة، ثم بان السعة، وجب عليها القضاء، وكذا لو قطعت بضيق الوقت أو قامت أمارة عليه، ثم بان الخلاف.

**المسألة ٨٦١:** لو طهرت المرأة آخر الوقت وظنّت سعة الوقت لادراك الركعة فبادرت إلى الصلاة، فبان الخلاف وظهر عدم سعة الوقت حتّى لركعة واحدة، فلا يجب عليها الإتمام ولا القضاء.

**المسألة ٨٦٢:** إذا طهرت المرأة آخر الوقت وظنّت سعة الوقت لادراك الركعة، فلم تبادر إلى الصلاة، فبان الخلاف وظهر عدم سعة الوقت حتّى لادراك ركعة لم يجب عليها القضاء.

### الشكّ في سعة الوقت وضيقه

**المسألة ٨٦٣:** إذا طهرت المرأة داخل الوقت وكان على شرف الانتهاء، فحصل لها الشكّ

في سعة الوقت وعدم سعته للصلاة، فعليها على الأحوط وجوباً المبادرة إلى الصلاة.

**المسألة ٨٦٤:** لو طهرت المرأة داخل الوقت وهو على شرف الانتهاء بحيث حصل لها الشكّ في أنّ الوقت الباقي هل يكفي لإتيان الصلاة ولو ركعة منها أو لا يكفي؟ فعليها المبادرة إلى الصلاة على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٨٦٥:** إذا حصل للمرأة الشكّ بعد خروج الوقت بأنّها بعد الطهر من الحيض، هل كان قد بقي عندها من الوقت بمقدار يسع الصلاة بتمامها وتدركها بجميع شرائطها أو لا؟ فعليها على الأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس جرى أصل عدم القضاء.

### لو وسع الوقت إحدى الصلاتين

**المسألة ٨٦٦:** إذا طهرت المرأة آخر الوقت وكان في نهايته بحيث لا يسع إلاّ لإحدى الصلاتين فقط أو أقلّ ولو لركعة منها، صلّت الثانية دون الأُولى.

**المسألة ٨٦٧:** لو طهرت المرأة آخر الوقت وكان يسع فقط لخمس ركعات، وجب عليها المبادرة إلى الصلاتين بالترتيب، بلا فرق بين الظهرين والعشاءين، هذا في غير السفر، وأمّا في السفر فإنّه يجب عليها أداء الظهرين بالترتيب لو وسع الوقت لثلاث ركعات، وللعشاءين أربع ركعات.

### مواطن التخيير وضيق الوقت

**المسألة ٨٦٨:** في صلاة العشائين إذا أدركت المرأة بعد طهرها الوقت بمقدار أربع ركعات فقط،

صلّت العشاء فقط، إلاّ إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فتصلي المغرب أولاً ثم العشاء، وليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب، فلو اختارت التمام حينئذٍ بطلت.

**المسألة ٨٦٩:** لو كانت المرأة في مواطن التخيير وطهرت من الحيض وقد أدركت من آخر وقت الظهرين مقدار أربع ركعات فقط، فليس لها اختيار التمام والإتيان بالعصر فقط، وكذلك بالنسبة إلى أوّل الوقت إذا كانت تعلم بأنّها تحيض بعد أربع ركعات فليس لها اختيار التمّام.

**المسألة ٨٧٠:** لو كانت المرأة التي طهرت من الحيض وأدركت من الوقت بمقدار أربع ركعات، مرددة بين قصد الإقامة وعدمه، فالظاهر أنّ لها قصد الإقامة وتصلي بحسبه، وكذا حكم المسافر المتردد في الإقامة وعدمها إذا كان قد بقي له من الوقت بمقدار أربع ركعات.

### لو اعتقدت سعة الوقت وبان الخلاف

**المسألة ٨٧١:** إذا اعتقدت المرأة التي طهرت من الحيض سعة الوقت للصلاتين فتبيَّن عدمها وإنّ وظيفتها إتيان الصلاة الثانية وجب عليها قضاء الصلاة الثانية، إلاّ إذا كانت أتت بالصلاة لا بنية الظهر بل بنية ما في الذمّة.

**المسألة ٨٧٢:** إذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق ثم بان السعة، صحّت ووجب عليها إتيان الأُولى بعدها هذا إذا تبيّن في الوقت، وأمّا إذا تبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاء الأُولى.

**المسألة ٨٧٣:** إذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق وتبيّن في أثناء الصلاة سعة الوقت عدلت بالنية إلى الأُولى ما لم تتجاوز محلّ العدول، ثم أتت بالثانية.

### الحائض واشتباه القبلة عند طهرها

**المسألة ٨٧٤:** إذا طهرت المرأة من الحيض وكانت القبلة مشتبهة عليها ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار أداء صلاة واحدة بحيث لم يسعها الفحص وحصول العلم أو الظنّ بالقبلة، أتت بصلاة واحدة مخيَّرة بين الجهات الأربع.

**المسألة ٨٧٥:** المرأة التي طهرت من الحيض وقد اشتبهت القبلة عليها ولم يكن لها طريق لحصول العلم أو الظنّ بالقبلة، فإنّه سواء كان الاشتباه إلى أربع جهات، أم أقلّ، وسواء كان الوقت يسع لصلاة واحدة أم أكثر، فلها أن تكتفي بأداء ما يسعه الوقت مع الصلاة أو الصلاتين إلى جهة واحدة مخيَّرة بين الجهات وإن كان الأحوط الذي لا ينبغي تركه مراعاة الاحتياط.

**المسألة ٨٧٦:** إذا كان لها مقدار ثلاث صلوات تخيّرت بين أن تأتي بظهرين وعصر، أو بظهر وعصرين، لعدم المرجّح.

### أُمور يستحبّ للحائض اتيانها

**المسألة ٨٧٧:** يستحبّ للحائض أن تتنظّف من الدم، وتغيّر القطنة والخرقة التي تشدّها على القطنة، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليوميّة بل كلّ صلاة موقتة وكذا غير الموقتة، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدله، وتجلس أو تقف في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء والصلاة على النبي وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

**المسألة ٨٧٨:** يستثنى من كراهة قراءة القرآن للحائض، أن تقرأ القرآن في مصلاّها في

اوقات الصلوات اليوميّة وغيرها بعد أن تتنظف وتتوضأ أو تتيمّم بدله، والأُولى: اختيار التسبيحات الأربع بدل قراءة القرآن.

**المسألة ٨٧٩:** الأحوط استحباباً في الحائض التي تريد العمل بهذا المستحبّ أن تراعي الموالاة وعدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات.

**المسألة ٨٨٠:** الظاهر من هذا الوضوء التي تأتي به الحائض استحباباً من أجل الجلوس في مصلاّها أوقات الصلاة، أنّه ينتقض بالنواقض المعهودة، وكذا في التيمّم الذي تأتي به بدلاً عن الوضوء.

**المسألة ٨٨١:** الظاهر من الحائض التي تريد العمل بهذا الاستحباب أنّها لو كانت جنباً واغتسلت من الجنابة، فغسلها هذا يكفيها عن الوضوء، وأمّا لو كانت على وضوء وجاءها الحيض ودخل وقت الصلاة جدّدت الوضوء.

**المسألة ٨٨٢:** الحائض إذا أرادت أن تعمل بهذا المستحبّ فتوضأت لتجلس في مصلاّها فحصل لها الطهر من الحيض، فإنّه لا يكفيها هذا الوضوء للصلاة بعد الاغتسال من الحيض، إلاّ إذا تيقّنت بأنّ النّقاء من الدّم كان قد حصل قبل الوضوء.

### أُمور يكره للحائض إرتكابها

**المسألة ٨٨٣:** يكره للحائض ما يكره للجنب من الأُمور التي مرّ ذكرها في فصل ما يكره على الجُنب: من مثل الأكل والشرب، وترتفع كراهتهما بالوضوء أو غَسل اليدين فقط أو مع المضمضة والاستنشاق.

**المسألة ٨٨٤:** ويكره للحائض أيضاً النوم، وترتفع كراهته بالوضوء، أو التيمّم حتّى مع التمكّن من الماء.

**المسألة ٨٨٥:** يكره للحائض التدهين، وكذا الخضاب بالحنّاء أو غيرها حتّى المواد المستحدثة، بلا فرق بين ألوانها.

**المسألة ٨٨٦:** ويكره للحائض أيضاً قراءة القرآنِ مطلقاً ولو أقلّ من سبع آيات، وكذا يكره لها تعليقه وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره فيما إذا لم تمسّ الخط والكتابة، وإلاّ حرم.

**المسألة ٨٨٧:** لو اختضبت المرأة ثم طرقها الحيض، فالظاهر: عدم شمول الكراهة لها.

**المسألة ٨٨٨:** كراهة الخضاب للحائض مختص بوقت الحيض، ولا يشمل ما لو طهرت من الحيض ولم تغتسل بَعدُ.

**المسألة ٨٨٩:** لو فاجأ المرأة الحيض وهي في أثناء العبادات الواجبة كالصوم والصلاة والطواف ونحوها بطلت، وكذا يجب عليها فيما لو فاجأها الحيض رفع اليد عمّا كان مشروطاً بالطهارة: من مثل مسّ كتابة المصحف الشريف ووجودها في المسجد أو حرم المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك.

### الحائض والأغسال المستحبّة

**المسألة ٨٩٠:** يستحبّ للحائض الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها ويصحّ منها.

**المسألة ٨٩١:** الأقوى صحّة الأغسال الواجبة: كالجنابة، ومسّ الميّت من الحائض، وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً.

**المسألة ٨٩٢:** يصحّ من الحائض الوضوءات المستحبّة، نعم أنّها لا ترفع الحدث ولا تبيح شيئاً ممّا يحرم على الحائض.

## فصل: في الاستحاضة

### الاستحاضة موضوعاً

**المسألة ٨٩٣:** الاستحاضة موضوعاً: هو الدّم الذي تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيام، أو زائداً عن العادة مع تجاوز العشرة، أو زائداً عن أيام النفّاس، أو ما تراه قبل البلوغ تسعاً وبعد سن اليأس، ولم يكن دم جرح ولا قرح، ويكون في الأغلب أصفر، بارد، رقيق ويخرج بفتور.

### الاستحاضة حكماً

**المسألة ٨٩٤:** الاستحاضة حكماً: هو ايجابها الوضوء للصلاة مطلقاً، والغسل في المتوسطة والكثيرة منها.

**المسألة ٨٩٥:** حدث الاستحاضة إنّما يتحقّق بعد أن يخرج الدّم ولو بمقدار رأس إبرة من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، ومادام لم يخرج إلى خارجه فلا يحكم عليه بالاستحاضة.

**المسألة ٨٩٦:** الاستحاضة إذا تحقّقت بخروج دمها إلى الخارج، فإنّه يستمر حدثها مادام الدّم موجوداً في الباطن.

**المسألة ٨٩٧:** دم الاستحاضة في الأغلب ـ كما مرّ هو بعكس الحيض ـ أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوة ولدغ وحرقة، إلاّ أنّه قد يكون أيضاً بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ معيّن.

**المسألة ٨٩٨:** كلّ دم ليس هو من القرح أو الجرح، ولم يحكم بحيضيته ولا بكونه نفاساً، فهو محكوم بكونه استحاضة.

**المسألة ٨٩٩:** لو رأت المرأة دماً وحصل لها الشكّ فيه، ولم يحصل لها العلم بحسب الأمارات والقواعد بكونه من غير الاستحاضة، جعلته استحاضة على الأحوط وجوباً.

### أقسام الاستحاضة

**المسألة ٩٠٠:** الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

### القسم الأوّل: الاستحاضة القليلة

### القليلة موضوعاً

**المسألة ٩٠١:** أمّا القليلة موضوعاً: فتحقّق بتلوّث القطنة بالدم من غير غمس أو نفوذ فيها.

### القليلة حكماً

**المسألة ٩٠٢:** وأمّا القليلة حكماً: فأولاً: وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضة من

الفرائض الخمس، وكذا على الأحوط استحباباً في النافلة إذا كانت قد توضأت للفريضة التي قبلها. وثانياً: تبديل القطنة أو تطهيرها فيما إذا ظهر التلوث عليها على الأحوط وجوباً. وثالثاً: تطهير ظاهر الفرج والخرقة مع التلوث على الأحوط وجوباً أيضاً.

### القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة

#### المتوسطة موضوعاً

**المسألة ٩٠٣:** وأمّا المتوسطة موضوعاً: فتحقّق بنفوذ الدّم في القطنة ولو في بعض أطرافها ولا يسيل إلى خارجها.

#### المتوسطة حكماً

**المسألة ٩٠٤:** وأمّا المتوسطة حكماً: فمضافاً إلى الأُمور الثلاثة المذكورة آنفاً في القليلة، يجب عليها أن تغتسل قبل صلاة الصبح، والأفضل تقديم الوضوء على الغسل، ووجوب الوضوء على الأحوط.

### القسم الثالث: الاستحاضة الكثيرة

#### الكثيرة موضوعاً

**المسألة ٩٠٥:** وأمّا الكثيرة موضوعاً: فتتحقّق بنفوذ الدّم من القطنة وسيلانه إلى خارجها.

**الكثيرة حكماً**

**المسألة ٩٠٦:** وأمّا الكثيرة حكماً: فمضافاً إلى ما ذكر من أحكام القليلة والمتوسطة يجب عليها غُسل آخر لصلاتي الظهرين تجمع بينهما، وغُسل ثالث لصلاتي العشاءين تجمع بينهما أيضاً، ووجوب الوضوء مع الغُسل وللصلاة الثانية على الأحوط.

**المسألة ٩٠٧:** في الاستحاضة الكثيرة لا يكفي غُسل واحد لأزيد من صلاتين، لكنّ لو صلّت المغرب بغسل وأخّرت العشاء إلى قرب الفجر، فالظاهر صحّة إتيانهما بغسل واحد، وكذلك إن صلّت العصر والمغرب بغسل فيما لو جمعت بينهما.

**المسألة ٩٠٨:** الأحوط استحباباً تعجيل المستحاضة الكثيرة بالغسل وأداء الصلاتين معاً في أوّل الوقت إذا كانت لا تريد أن تصلي النافلة، نعم لو أرادت الإتيان بنافلة الظهرين فالأحوط استحباباً أن تأتي بالغسل في آخر وقت فضيلة صلاة الظهر كي تكون الصلاتين معاً في وقت فضيلتها.

**المسألة ٩٠٩:** يجوز في الاستحاضة الكثيرة تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

**المسألة ٩١٠:** إذا لم تقدر المستحاضة الكثيرة إلاّ على غسل واحد، فالأظهر: أنّها مخيّرة في الغسل بين الصلوات، نعم الأحوط استحباباً تقديم الغسل لصلاة الصبح.

**المسألة ٩١١:** المستحاضة الكثيرة التي لا تقدر إلاّ على غسل واحد، فالأفضل أن تختار الغسل في الظهرين وإن تؤخرهما إلى قبل الغروب لتصلي معه أربع صلوات وإن كان يجب

التيمّم للمغربين لفرض أنّها لا تقدر إلاّ على غسل واحد، والتيمّم يقوم مقام الغسل كلّما تعذّر الغسل أو تعسّر.

**المسألة ٩١٢:** يكفي للمستحاضة الكثيرة الإتيان بأغسال الفرائض للنوافل أيضاً والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكلّ ركعتين منها، بلا فرق بين النوافل المتقدّمة كالصبح والظهرين، والمتأخِّرة كالمغربين.

**المتوسطة بعد صلاة الفجر وقبله**

**المسألة ٩١٣:** إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها ولا للظهرين، نعم الغسل للظهرين هو الأحوط استحباباً.

**المسألة ٩١٤:** لو حدثت المتوسطة بعد صلاة الظهرين، فلا يجب الغسل للعشاءين وإن كان هو الأحوط استحباباً.

**المسألة ٩١٥:** الاستحاضة المتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين على الأحوط استحباباً، وكذا إن حدثت بعدهما فللعشائين.

**المسألة ٩١٦:** لو حدثت الاستحاضة أثناء الصلاة، فإن كانت قليلة وجب الوضوء واستئناف الصلاة، وإن كانت متوسطة أو كثيرة، وجب الاستئناف مع الغسل والأحوط وجوباً الوضوء أيضاً، ولو رأت الاستحاضة بعد الصلاة وحصل لها الشكّ في وقت حدوثها، وجب الفحص على الأحوط ومع اليأس حكمت بصحّة الصلاة.

**المسألة ٩١٧:** لو حدثت الاستحاضة المتوسطة قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً أو جهلاً وجب عليها الغسل للظهرين، وإن لم تغتسل للظهرين وجب للعشاءين، حتّى وإن انقطع الدّم قبل وقت الصلاتين.

**الكثيرة قبل صلاة الفجر وبعده**

**المسألة ٩١٨:** إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر يجب عليها في ذلك اليوم ثلاثة أغسال: غسل لصلاة الفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما أيضاً، وإن حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر، يجب عليها غسلان: غسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك، وإن حدثت بعد الظهرين يجب عليها غسل واحد للعشائين تجمع بينهما أيضاً.

**الكثيرة قبل الفجر**

**المسألة ٩١٩:** إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر، وذلك بعده دخول الفجر، فلا يجوز قبله.

**المسألة ٩٢٠:** لو حدثت الاستحاضة الموجبة للغسل قبل الفجر، فلا يجوز تقديم غسلها على الفجر، إلاّ إذا أرادت صلاة الليل ونحو صلاة الليل من الغايات الأُخرى فيجوز أن تغتسل قبل الفجر لذلك وتصلي معه الفجر، نعم الأحوط استحباباً إعادة الغسل لصلاة الفجر بعد الفجر أيضاً.

**المسألة ٩٢١:** لا يجوز لمن يجب عليها الغسل لصلاة الفجر تقديم الغسل على الفجر بمقدار صلاة الليل أو غاية أُخرى من دون أن تريد الإتيان بصلاة الليل أو بتلك الغاية الأُخرى.

**المسألة ٩٢٢:** لو قدّمت الغسل على الفجر لصلاة الليل أو لغاية أُخرى، ثم لم تصلّها أو لم تأت بالغاية الأُخرى لعذر أو بلا عذر، فالأحوط وجوباً إعادة الغسل لصلاة الفجر، وكذا لو اغتسلت لصلاة الفجر ـ مثلاً ـ ثم لم تتمكّن من الصلاة إلاّ بعد ساعة أو نحوها، وكذا في الوضوء، نعم يصحّ الإتيان بسائر الأعمال بهذا الغسل أو الوضوء.

### الاختبار قبل كلّ صلاة

**المسألة ٩٢٣:** يجب على المستحاضة إذا دخل الوقت وأرادت الصلاة أن تختبر حالها لترى أنّها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، وذلك بإدخال قطنة والصبر قليلا ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها.

**المسألة ٩٢٤:** لو اشتغلت المستحاضة بالصلاة من غير اختبار بطلت إلاّ مع مطابقة الواقع: كما لو كانت قليلة وجاءت بأعمالها مع حصول قصد القربة، كما في حال الغفلة.

**المسألة ٩٢٥:** المستحاضة لو أرادت الصلاة وكانت لا تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن، كما لو لم تعلم هل أنّها قليلة أو متوسطة، عملت بأعمال القليلة، إلاّ أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فيجب أن تأخذ بها.

**المسألة ٩٢٦:** في الموارد التي يجب على المستحاضة الاختبار لا يكفي الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت، وكذا لو فصلت بين الاختبار والصلاة.

**المسألة ٩٢٧:** إذا صلّت المستحاضة بدون الاختبار ولكن بعد أن اغتسلت غسلها وأتت ببقيّة أعمالها صحّت صلاتها، ولكن لو صلّت مكتفية على الغسل بالوضوء وسائر الأعمال فقط، فإن انكشف أنّها كانت قليلة صحّت مع تأتّي قصد القربة منها، وإلاّ فالظاهر لزوم القضاء والإعادة سواء انكشف كونها متوسطة أو كثيرة أم لم ينكشف.

**المسألة ٩٢٨:** المراد بالصبر قليلاً في موارد وجوب الاختبار على المستحاضة هو: الصبر بمقدار يظهر الدّم فيما لو كان على القطنة، وذلك يختلف باختلاف النساء، واختلاف حالات المرأة.

**المسألة ٩٢٩:** المراد من الأخذ بالمتيقّن في موارد تعذّر الاختبار أو تعسّره هو: الأعمّ من الغسل والوضوء، فإنّه يكفيها الوضوء حتّى على القول بعدم كفاية الغسل عنه.

**المسألة ٩٣٠:** لو ظهر الخلاف في صورة تعذّر الفحص أو تعسّره، كان اللازم ترتيب آثار الواقع من القضاء والإعادة، لأنّ التعذّر أو التعسّر لا يسقط أثر الواقع وحكمه.

### الوضوء لكلّ صلاة

**المسألة ٩٣١:** يجب على المستحاضة ـ كما مرّ ـ تجديد الوضوء لكلّ صلاة في القليلة التي لا غسل فيها، وعلى الأحوط وجوباً مع التي فيها الغُسل، وعلى الأحوط استحباباً في النوافل التي توضأت للفريضة التي قبلها، وكذا تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما إذا تلوثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدّم على الأحوط وجوباً في الفرائض، واستحباباً في النوافل.

**المسألة ٩٣٢:** لا يجب تجديد شيء من هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو

وإن لم تأت به متصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها ما أتت به لأصل الصلاة.

**المسألة ٩٣٣:** لو أرادت المستحاضة إعادة صلاة الفريضة احتياطاً أو جماعة وجب على الأحوط تجديد كلّ تلك الأعمال التي أتت بها لنفس الصلاة، وأمّا إذا استأنفت صلاتها لأجل شيء من الشكوك المبطلة للصلاة فلا حاجة لتجديدها.

### الاستحاضة وتجديد الوضوء

**المسألة ٩٣٤:** إنّما يجب على المستحاضة تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، وعليه: فلو فرض انقطاع الدّم ـ ولو لفترة مثلاً ـ قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، ولو انقطع بعد صلاة الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا.

**المسألة ٩٣٥:** لو فرض انقطاع دم الاستحاضة وأتت هي بأعمالها وتوضأت وصلّت للظهر ـ مثلاً ـ فمادام الدّم منقطعاً تستطيع أن تصلي بهذا الوضوء صلاة العصر أيضاً، بل إذا بقي وضوؤها هذا إلى المغرب والعشاء فلا يجب تجديده لهما، وهكذا.

### موارد اجتماع الغسل والوضوء

**المسألة ٩٣٦:** في كلّ مورد يجب على المستحاضة الغسل والوضوء للصلاة، يجوز لها تقديم كلّ منهما على الآخر، نعم الأحوط استحباباً تقديم الوضوء على الغسل.

**وجوب المبادرة**

**المسألة ٩٣٧:** يجب على المستحاضة القليلة أن تبادر إلى الصلاة، وكذا في المتوسطة والكثيرة بعد الوضوء والغسل، لكنّ لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا: يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات.

**المسألة ٩٣٨:** لا ينافي المبادرة إلى الصلاة بعد إتيان الأعمال للصلاة، الإتيان بما تتوقّف الصلاة على فعله، مثل الذهاب إلى المسجد، وانتظار الجماعة ونحو ذلك.

**المسألة ٩٣٩:** مرّ أنّه تجب المبادرة إلى الصلاة، وعليه: فإذا توضأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة، فإنّه لا تصحّ صلاتها إلاّ إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت الذي تريد الصلاة فيه.

**المسألة ٩٤٠:** ما ذكر في أحكام المستحاضة من الغسل والوضوء والتطهير أو التبديل والمبادرة إلى الصلاة، جارٍ في سائر الصلوات الواجبة من مثل صلاة الآيات والطواف، ونحوهما، إلاّ إذا كانت قد أتت بغسل الاستحاضة للصلاة اليوميّة فلها أن تكتفي بها.

**المسألة ٩٤١:** يجوز التأخير وعدم المبادرة مع انقطاع الدّم لبُرء أو فترة، أو مع العلم بعدم زيادة التلوث، وكذا حال عدم المبادرة والتأخير بين الغسل والوضوء.

**المسألة ٩٤٢:** الظاهر من وضع القطنة للاختبار كونه طريقيّاً لمعرفة نوعية الاستحاضة، فلو حصل لها العلم بنوعيته أو انقطاعه بطريق آخر كفاها ذلك.

**التحفظ من الدم**

**المسألة ٩٤٣:** على المستحاضة ـ على الأحوط استحباباً ـ بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدّم بأيّ نحو ممكن من الطرق القديمة مثل حشو الموضع بالقطن، أو الطرق الحديثة مثل وضع الحفاظة ونحو ذلك ممّا يمنع من خروج الدّم ومن التلوث مع عدم ضرر أو حرج.

**المسألة ٩٤٤:** لو قصرّت المستحاضة في التحفّظ من خروج الدّم وخرج، فعليها أن تعيد الصلاة على الأحوط استحباباً، وكذا في إعادة الغسل والوضوء أيضاً.

**المسألة ٩٤٥:** على المستحاضة على الأحوط استحباباً التحفّظ من خروج الدّم بعد الغسل، وكذا التحفظ من خروجه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

**المسألة ٩٤٦:** لو كان خروج الدّم من المستحاضة لا عن تقصير منها في التحفّظ، بل لغلبة الدّم فلا بأس به ما لم يكن على أثر انتقال الاستحاضة من المتوسطة إلى الكثيرة، فمع الانتقال المذكور يجب عليها الإعادة.

**المسألة ٩٤٧:** في الموارد التي يجب على المستحاضة الغسل أو إعادة الغسل، ففي كلّ مورد كان الغسل ضررياً أو حرجياً، أو حتّى خوف الضرر تترك الغسل إلى التيمّم.

**تقديم الغسل لنافلة الليل**

**المسألة ٩٤٨:** إذا قدّمت المستحاضة غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط وجوباً تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي الفجر بلا فاصلة.

**تقديم الغسل لغاية أخرى**

**المسألة ٩٤٩:** إذا اغتسلت المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة قبل الفجر لغاية أُخرى ـ مثل صلاة الحاجة ونحوها ـ ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء بذلك الغسل للصلاة.

**المسألة ٩٥٠:** تقديم المستحاضة غسل صلاة الفجر على الفجر بما لا ينافي الاتصال والمبادرة للصلاة ـ عرفاً ـ جارٍ في تقديم المستحاضة الكثيرة الغسل قبيل وقت الظهرين والعشاءين أيضاً.

**من شروط صوم المستحاضة**

**المسألة ٩٥١:** يشترط في صحّة صوم المستحاضة الكثيرة وعلى الأحوط استحباباً في المتوسطة: إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط.

**المسألة ٩٥٢:** لا يشترط في صحّة صوم المستحاضة الكثيرة، وعلى الأحوط استحباباً في المتوسطة أيضاً: غسل العشاءين، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاته أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

**المسألة ٩٥٣:** لا يشترط في صحّة صوم المستحاضة في الكثيرة وعلى الأحوط استحباباً في المتوسطة: أن تأتي بالصلاة عقيب الأغسال، بل لو لم تصلّ أصلاً صحّ صومها، نعم أنّها آثمة بترك الصلاة لو تركتها.

**المسألة ٩٥٤:** ليس من شروط صحّة صوم المستحاضة إتيان الأغسال النهاريّة في أول

وقتها، فلو تأخّر الغُسل في الكثيرة وعلى الأحوط استحباباً في المتوسطة عن وقته، كما لو أخذها النوم واستيقظت بعد طلوع الشمس، أو بعد الغروب وأرادت قضاء الصلاة صحّ غسلها وكذا صومها.

### لو علمت بانقطاع الدم

**المسألة ٩٥٥:** إذا علمت المستحاضة بأنّه سوف ينقطع دمها في آخر الوقت انقطاع بُرء أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلاّ إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع.

**المسألة ٩٥٦:** المستحاضة التي لا تعلم بأنّه سوف ينقطع دمها آخر الوقت انقطاع بُرء أو فترة إذا كانت ترجو ذلك، فالأحوط استحباباً تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط استحباباً إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

### المستحاضة وحصول الانقطاع

**المسألة ٩٥٧:** المستحاضة إذا انقطع دمها فالانقطاع إذا كان قبل البدأ بشيء من أعمال الاستحاضة، فيجب عليها الوضوء فقط إذا كانت استحاضتها قليلة، وإن كانت متوسطة أو كثيرة أتت بالغسل معه أيضاً.

**المسألة ٩٥٨:** إذا كان انقطاع الدّم عند المستحاضة بعد أن بدأت بأعمال الاستحاضة، أو بعد أن أتّمتها وقبل أن تدخل في الصلاة، أو في أثناء الصلاة فإنّه يجب عليها الاستئناف بلا

فرق بين الأعمال و الصلاة.

**المسألة ٩٥٩:** لو أتت المستحاضة بأعمالها وأدّت الصلاة ثم حصل لها الانقطاع، فالأحوط وجوباً الإعادة للأعمال والصلاة معاً، إلاّ إذا تبيّن لها انقطاع الدّم قبل البدأ بالأعمال: من وضوء وغُسل ونحوهما.

**المسألة ٩٦٠:** ما ذكر لانقطاع دم الاستحاضة من أحكام إنّما هو فيما لو كان انقطاع بُرء، وأمّا لو كان انقطاع فترة تستوعب الأعمال والصلاة، فإنّما هو على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٩٦١:** إذا حصل للمستحاضة الشكّ ـ سواء في الأثناء أم بعد الانتهاء ـ في أنّ الانقطاع هل هو لبُرء أو فترة، أو أنّ الفترة هل تسع الصلاة أو لا، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبُرء.

### الانقلاب من الأدنى إلى الأعلى

**المسألة ٩٦٢:** إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى فيكون لها صورتان: انقلاب القليلة متوسطة أو كثيرة وانقلاب المتوسطة إلى الكثيرة، ولكلّ من الصورتين حكم خاصّ بها يأتي إن شاء الله تعالى.

### انقلاب القليلة متوسطة

**المسألة ٩٦٣:** لو انقلبت القليلة إلى المتوسطة أو الكثير قبل صلاة الصبح وقبل الإتيان

بشيء من أعمال القليلة وجب عليها أن تعمل بأعمال المتوسطة أو الكثيرة وتصلي.

**المسألة ٩٦٤:** إذا انقلبت القليلة إلى المتوسطة أو إلى كثيرة في أثناء الأعمال أو بعد تمام الأعمال وقبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة وجب الاستئناف والعمل على المتوسطة إذا كانت قد تبدّلت إلى متوسطة، والعمل على الكثيرة إذا كانت قد تبدّلت إلى كثيرة.

**المسألة ٩٦٥:** إذا انقلبت القليلة متوسطة بعد صلاة الصبح، فلا يجب عليها إعادة الصلاة ولا أن تغتسل للمتوسطة حتّى للظهرين والعشاءين إلاّ على الأحوط استحباباً.

### انقلاب المتوسطة كثيرة

**المسألة ٩٦٦:** إذا انقلبت المتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان ذلك قبل الصلاة وقبل الإتيان بشيء من أعمالها، وجب عليها أن تعمل بأعمال الكثيرة وتصلّي.

**المسألة ٩٦٧:** لو انقلبت المتوسطة إلى الكثيرة في أثناء الأعمال، أو بعد تمامها وقبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، فعليها على الأحوط وجوباً الاستئناف والعمل على الكثيرة وإن كانت قد اغتسلت للمتوسطة فإنّه لا يكفي، بل يجب على الأحوط أن تعيد الغُسل للكثيرة أيضاً.

**المسألة ٩٦٨:** الحكم المذكور لانقلاب القليلة إلى المتوسطة والكثيرة، أو المتوسطة إلى الكثيرة إنّما هو في سعة الوقت، وأمّا إذا كان الوقت ضيّقا ولا يسع للغسل ولا للوضوء أو لا يسع لأحدهما، وجب أن تأتي بالتيمّم بدل ذلك، نعم إن لم يسع الوقت حتّى التيمّم أيضاً وجب

عليها الاستمرار في الصلاة، ثم تقضيها مع أعمالها على الأحوط استحباباً.

### الانقلاب من الأعلى إلى الأدنى

**المسألة ٩٦٩:** إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فإنّها وإن كانت مختلفة صورة مثل انقلاب الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة، وانقلاب المتوسطة إلى القليلة، إلاّ أنّ لها حكماً واحداً يأتي إن شاء الله تعالى.

### انقلاب الكثيرة قليلة أو متوسطة

**المسألة ٩٧٠:** لو تبدّلت الاستحاضة الكثيرة إلى متوسطة أو قليلة، أو تبدّلت المتوسطة إلى قليلة، فإن كان هذا التبدّل والانتقال قبل دخول وقت الصلاة كالزوال للظهرين، والغروب للعشاءين، عملت للصلاة عمل الأدنى، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعمل عمل الأعلى لأوّل صلاة.

**المسألة ٩٧١:** لو تبدّلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى وكان التبدّل والإنتقال بعد دخول وقت الصلاة كما لو دخل الزوال ثم حصل التبدّل المذكور، وجب أن تعمل عمل الأعلى لأوّل صلاة، يعني للظهر فقط ويكفي للعصر والعشاءين عمل الأدنى، حتّى وإن أخّرت صلاة العصر عن الظهر ـ مثلاً ـ.

**المسألة ٩٧٢:** لو لم تغتسل من كان يجب عليها عمل الأعلى لأوّل صلاة: كالظهر ـ مثلاً ـ بأن صلّته بلا غُسل عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر يجب عليها الغسل للعصر إذا لم يبق إلاّ

وقتها، وإلاّ فيجب إعادة صلاة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل للعصر فللمغرب، وإن لم تغتسل للمغرب فللعشاء، إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

**المسألة ٩٧٣:** إذا حصل الانتقال من الكثيرة إلى المتوسطة بعد دخول الفجر ـ مثلاً ـ وكانت قد قدّمت الغسل لصلاة الليل أو لغاية أُخرى كفاها ذلك ولا يجب عليها أن تعمل لصلاة الصبح بأعمال الأعلى.

**الاستحاضة لو انقطعت**

**المسألة ٩٧٤:** يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها الدّم بالمرّة الغسل للانقطاع.

**المسألة ٩٧٥:** لو فرض أنّ المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة اغتسلت للصلاة، ثم انكشف انقطاع الدّم بالمرّة وأن الانقطاع كان قبل اغتسالها، كفاها ذلك الغسل.

**المسألة ٩٧٦:** المستحاضة القليلة إذا انقطع عنها الدّم بالمرّة فلا يجب عليها الغسل للانقطاع، ولا تجديد الوضوء للصلاة الثانية إذا انكشف انقطاعه قبل الوضوء للصلاة الأُولى.

**من أحكام الاستحاضة القليلة**

**المسألة ٩٧٧:** المستحاضة القليلة: كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة ما دامت الاستحاضة مستمرة، كذلك الأحوط استحباباً أن تجدّد الوضوء لكلّ مشروط بالطهارة: كالطواف الواجب، ومسّ كتابة القرآن إذا وجب بنذر ونحوه، وليس لها على الأحوط استحباباً

أن تكتفي بوضوء واحد للجميع.

**المسألة ٩٧٨:** الأحوط استحباباً أن تأتي المستحاضة القليلة بوضوء مستقل لكلّ عمل مشروط بالطهارة ـ ما عدا الصلوات اليوميّة فإنّه يجب الوضوء لكلّ صلاة ـ كما أنّه يستحبّ لها تكرار الوضوء بتكرار العمل المشروط بالطهارة، نعم: لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد حتّى المسجدين والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

### من أحكام المتوسطة والكثيرة

**المسألة ٩٧٩:** المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بها عليها من أعمال جاز لها أن تأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، حتّى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة آيات السجدة الواجبة من العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطؤها.

**المسألة ٩٨٠:** لو أخلّت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بشيء من الأعمال كالغسل، والتطهير، بل حتّى على الأحوط وجوباً تغيير القطنة بطلت صلاتها، وأمّا المذكورات سوى مسّ كتابة القرآن الذي يجب فيه الوضوء أيضاً فتتوقّف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة آيات السجدة الواجبة من العزائم على الأحوط وجوباً.

**المسألة ٩٨١:** لا يجب على المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تغتسل الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتية، وإن كان الأحوط استحباباً إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت أن تأتي بالغسل مستقلاً.

**المسألة ٩٨٢:** لا يجب على المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تغتسل الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية، وإن كان الأحوط استحباباً إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت أن تأتي بالغسل مستقلا.

**المسألة ٩٨٣:** إذا أرادت المستحاضة الكثيرة أو المتوسطة أن تمسّ آيات القرآن قبل الوقت، وجب عليها مضافاً إلى الغُسل الوضوء أيضاً، نعم إذا أرادت التكرار فالأحوط استحباباً تكرار الوضوء والغُسل أيضاً.

### المستحاضة وقضاء الفوائت

**المسألة ٩٨٤:** يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت ـ لنفسها أو عن غيرها تبرعاً أو أُجرة ـ مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة، وإن كان غير بعيد جواز اكتفائها بالغُسل للصلوات الأدائية، نعم الأحوط استحباباً ترك القضاء إلى النّقاء.

### صلاة الآيات حال الاستحاضة

**المسألة ٩٨٥:** يجب على المستحاضة صلاة الآيات، وتفعل لها كما تفعل لليوميّة غير الغُسل فإنّه لا يبعد كفاية الغسل لليوميّة عن إعادته للآيات، نعم الأحوط الأولى أن لا تجمع بينهما بغسل واحد وإن اتفقت الآيات في وقت اليومية.

**المسألة ٩٨٦:** الحكم المذكور للمستحاضة بالنسبة إلى صلاة الآيات، جارٍ بالنسبة لها إلى الطواف الواجب للحجّ أو العمرة أيضاً.

**المسألة ٩٨٧:** المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة لو كانت لا تصلّي ولا تأتي بأغسالها الصلاتية، فإنّه يجب عليها أن تغتسل لمثل صلاة الآيات، أو الطواف الواجب ونحو ذلك غسلاً مستقلاً.

**الغسل والحدث الأصغر أثناءه**

**المسألة ٩٨٨:** إذا أحدثت المستحاضة بالأصغر في أثناء الغسل، فإنّه لا يضر بغسلها على الأقوى وإن كان الأحوط الأولى إعادة الغسل فيما إذا لم يناف المبادرة العرفيّة إلى الصلاة، نعم يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله.

**الغسل والحدث الأكبر خلاله**

**المسألة ٩٨٩:** إذا اغتسلت المستحاضة المتوسطة لصلاة الصبح، وفي أثناء الغسل حدثت الاستحاضة الكبرى الكثيرة، استأنفت الغُسل للكثيرة.

**المسألة ٩٩٠:** المستحاضة التي يجب عليها الغُسل لو حصل لها الحدث الأكبر في أثناء الغسل، كما لو حصل لها الجنابة، أو مسّت ميّتاً استأنفت غسلا واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة العرفيّة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة.

**المسألة ٩٩١:** المستحاضة الكثيرة إذا تحولت إلى وسطى أثناء الغسل، استمرت على غسلها وصحّ، ولا حاجة للاستئناف.

**المستحاضة وتكرّر الانقطاع**

**المسألة ٩٩٢:** قد يجب على صاحبه الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال: كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر فإنّه يجب عليها الغسل لصلاة الصبح، ثم انقطع، فيجب عليها غسل الانقطاع لصلاة الظهر، فإذا رأته قبل صلاة الظهر، ثم انقطع، فيجب عليها غسل الانقطاع لصلاة العصر، فإذا رأته عند العصر ثم انقطع، فيجب عليها غسل الانقطاع لصلاة المغرب، فإذا رأته قبل صلاة المغرب ثم انقطع، فإنّه يجب عليها غسل الانقطاع لصلاة العشاء فهذه خمسة أغسال للصلوات الخمس.

**المسألة ٩٩٣:** المراد من انقطاع دم الاستحاضة الموجب للغسل في الكثيرة أو المتوسطة، ليس هو توقّف خروج الدّم الذي يحصل غالباً عند المستحاضة مع وجوده في الباطن، بل المراد حصول النقاء حتّى في الباطن، فإذا توقف خروج الدّم مع حصول النقاء في الباطن وجب له الغسل حتّى وإن عاد الدّم فيما لو كانت كثيرة أو متوسطة.

**المسألة ٩٩٤:** يقوم التيمّم مقام الغسل كلّما لم تتمكن من الغسل، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة تيمّمات.

**المسألة ٩٩٥:** المرأة المستحاضة في غير المثال الآنف إذا كان تكليفها التيمّم: ففي القليلة خمس تيمّمات، وفي المتوسطة ستة، يعني باضافة التيمّم بدل الغسل لصلاة الصبح، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين يعني: باضافة ثلاثة تيمّمات بدل الغُسل لصلاة الصبح، والظهرين، والعشاءين، وإلاّ بأن فصلت بين الظهرين وبين العشاءين، فعشرة تيمّمات.

**المسألة ٩٩٦:** الصغيرة التي لم تصل سن البلوغ لو رأت دماً وحصل لها الشكّ فيه، فحيث أنّه لم يحكم بكون الدّم قبل البلوغ حيضاً، يحكم عليه بالاستحاضة ويجب عليها غُسل الانقطاع فيما لو كانت متوسطة أو كثيرة بعد البلوغ.

## فصل: في النّفاس

### النّفاس موضوعاً

**المسألة ٩٩٧:** النّفاس موضوعاً هو: الدّم المستند إلى الولادة عرفاً، ويقترن خروجه مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده خروجاً طبيعياً ومن المجرى الطبيعي أو بغيره مثل العملية القيصريّة خلال عشرة أيام من حين الولادة.

### النّفاس حكماً

**المسألة ٩٩٨:** النّفاس حكماً هو: ما يجب وما يحرم على النّفساء، وما يكره وما يستحبّ لها، ويأتي تفصيله فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

**المسألة ٩٩٩:** يتحقّق النّفاس بخروج أوّل جزء من الولد أو بعده، بلا فرق بين أن يكون تامّ الخلقة، أو ناقصها كالسقط، قد ولجته الروح أو لم تلجه، بل ولو كان في المراحل الأُولى من نشوء الولد بأن كان مضغة أو علقة ونحو ذلك.

**المسألة ١٠٠٠:** يثبت كون الخارج هو مبدأ نشوء الإنسان بالعلم الوجدانيّ، أو بالعلم التعبّديّ كما إذا شهدت بذلك أربع قوابل، وكفاية القابلة الواحدة الثقة أيضاً غير بعيدة.

**المسألة ١٠٠١:** لو حصل لها الشكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان أو لا، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس لا يحكم عليه بالنّفاس.

**الدم قبل تحقّق النّفاس**

**المسألة ١٠٠٢:** الدم الذي يخرج قبل خروج شيء من أجزاء الولد، أو يخرج معه أو بعده ولكن لم يكن مستنداً إلى الولادة، فهو ليس بدم نفاس.

**المسألة ١٠٠٣:** الدم إذا لم يكن نفاساً فإن أمكن أن يكون حيضاً ولو لقاعدة الإمكان كان حيضاً، وإلاّ كان استحاضة. لأنّ كلّ دم ليس بحيض ولا من جروح ولا قروح فهو استحاضة.

**المسألة ١٠٠٤:** لو تمت الولادة وحصل لها الشكّ في أنّ الدّم الذي تراه هل هو دم نفاس أو لا، حكمت بكونه نفاساً.

**المسألة ١٠٠٥:** لو حصل للمرأة الشكّ في أنّه هل حدث لها سقط أو لا، أو إنّ الشيء الذي سقط هل كان مبدأ نشوء الولد أو لا؟ فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس لا تحكم على ما تراه من الدّم بأنّه نفاس.

**المسألة ١٠٠٦:** الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النّفاس أقلّ الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلاً بالنّفاس، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلاً.

**المسألة ١٠٠٧:** الأحوط استحباباً في الدّم المذكور مع عدم الفصل بينه وبين دم النّفاس

بأقلّ الطهر بأن تأتي ـ مع تروك الحائض ـ بأعمال الاستحاضة أيضاً، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

**النّفاس: مدّته وحدوده**

**المسألة ١٠٠٨:** ليس لأقلّ النّفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة ـ سواء خرج بوحده أم مع لصوقه بشيء من أعضاء الولد ـ بشرط أن يكون بين العشرة وخلالها، وأكثر النّفاس عشرة أيام.

**المسألة ١٠٠٩:** إذا تمت الولادة ولم تر الوالدة دماً فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد انقضاء العشرة من الولادة.

**المسألة ١٠١٠:** لو استمر دم النّفاس والولادة وتجاوز العشرة فالأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط ـ بالجمع بين تروك النّفساء وأفعال الطاهرة والصلاة ـ بعد العشرة، أو بعد العادة لو كانت عادتها أقلّ من عشرة أيام إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة.

**المسألة ١٠١١:** لا يدخل في حساب العشرة أيام الليلة الأخيرة، وكذا لا تدخل الليلة الأُولى أيضاً إن كانت الولادة في الليل، فالليلة الأولى رغم أنّها جزء من النّفاس إلاّ أنّها لا تحسب من العشرة.

**المسألة ١٠١٢:** لو حصلت الولادة في النهار ـ والنهار يبتدئ من طلوع الفجر حتّى غروب الشمس ـ فإنّه يلفّق من اليوم الحادي عشر، ليكمل عشرة أيام بمعنى حساب عشرة أيام لكلّ يوم ٢٤ ساعة.

**المسألة ١٠١٣:** ابتداء حساب عشرة النّفاس يكون بعد تماميـة الـولادة فيمـا إذا كانـت الولادة متعارفة وفي مدّة متعارفة، نعم إجراء أحكام النّفاس يكون مـن حـين شـروع الـولادة ورؤية الدّم فيما إذا رأت الدّم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

**المسألة ١٠١٤:** لو طالت مدّة الولادة لفترة غـير متعارفـة، كـان حسـاب ابتـداء عشـرة النّفاس على الأحوط وجوباً من حين الشروع في الولادة لا بعد تماميتها.

### دم النّفاس وانقطاعه على العشرة

**المسألة ١٠١٥:** إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها، فكلّ ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وكـذا على الأظهر في الطهر المتخلّل بين الدّم في أثناء العشرة، نعم الأحوط استحباباً في الطهر المتخلّل أن تأتي بأعمال الطاهرة وتصلّي أيضاً.

**المسألة ١٠١٦:** الحكم المذكور بكون جميع الأيام نفاسـاً، جـارٍ بـلا فـرق بـين أن تكـون النّفساء ذات عادة أو لم تكن، ولا بين أن يكون عادتها عشرة أيام كاملة أو أقلّ.

**المسألة ١٠١٧:** لو حصل النّقاء للنّفساء، وشكت هل أنّها في اليوم العاشر حتّى يكون كلّه نفاساً، أو اليوم الحادي عشر حتّى تجعل أيام عادتها فقط نفاساً والباقي استحاضـة، والأحـوط وجوباً الفحص ومع اليأس تبني على أنّه عشرة أيام وتجعله حيضاً.

**المسألة ١٠١٨:** إذا ولدت المرأة ولم تر دماً حتّى انقضت عشرة أيام على ولادتها ثم رأت الدم، جعلته حيضاً لقاعدة الإمكان إن كان بشروطه، وإلاّ فاستحاضة.

**دم النّفاس لو تجاوز العشرة**

**المسألة ١٠١٩:** لو رأت النّفساء الدّم في تمام العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ـ بلا فرق بين أقسامها ـ سواء كانت عادتها عشرة أيام أم أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة، نعم الأحوط استحباباً أن تجمع بين تروك النّفساء وأفعال الطاهرة إلى الثمانية عشر يوماً من الولادة.

**المسألة ١٠٢٠:** إذا رأت النّفساء الدّم في تمام العشرة وتجاوزها ولم تكن ذات عادة، فإن كانت مبتدئة أو مضطربة فكالحيض على الأحوط وجوباً، بأن ترجع في عدد أيام نفاسها إلى عادة أقربائها، ومع فقد الأقرباء أو اختلافهن ترجع إلى الروايات، وأمّا إن كانت ناسية فإنّها ترجع إلى الروايات دون الأقرباء، والأحوط استحباباً للتي ترجع إلى الروايات اختيار سبعة أيام، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور آنفاً.

**النّفساء صاحبة العادة**

**المسألة ١٠٢١:** النّفساء صاحبة العادة إذا لم تر في العادة دماً أصلاً ورأته بعد العادة واستمر حتّى تجاوز العشرة، كما إذا كانت عادتها سبعة أيام ولم تر دماً إلى اليوم الثامن ثم رأته وتجاوز العشرة، فإنّه لا نفاس لها على الأقوى، وإن كان الأحوط استحبابا الجمع بين تروك النّفساء وأعمال المستحاضة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر يوماً مع استمرار الدّم إليها.

**المسألة ١٠٢٢:** إذا رأت النّفساء الدّم في بعض العادة ولم تره في البعض الآخر من الطرف

الأوّل وتجاوز العشرة، اتّمت نفاسها بما بعد العادة إلى عاشر الولادة، دون ما بعد العاشر فتجعله استحاضة، وعليه: فلو كانت عادتها سبعة أيام ولم تر الدّم في اليوم الأوّل من نفاسها جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

### لو اقترن الحيض والنفاس

**المسألة ١٠٢٣:** الأقوى عدم اعتبار فصل أقلّ الطهر ـ عشرة أيام ـ بين الحيض المتقدّم والنّفاس المتأخّر، فتجعل ما كان فيه شرائط الحيض حيضاً، كما لو استمر الدّم ثلاثة أيام قبل الولادة.

**المسألة ١٠٢٤:** لا يبعد اعتبار فصل أقلّ الطهر ـ عشرة أيام ـ بين النّفاس المتقدّم والحيض المتأخّر، نعم الأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط بتروك الحائض وأعمال المستحاضة.

### الولادة لو طالت

**المسألة ١٠٢٥:** إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه، فالنّفاس من حين خروج أوّل جزء من الولد إذا كان معه دم، والأحوط وجوباً كون حساب ابتداء عشرة النّفاس من حين الولادة لا بعد تماميتها.

**المسألة ١٠٢٦:** لو مات الجنين في بطن أمه وخرج قطعة بعد قطعة، فإنّه وإن طالت المدّة إلى شهر أو أكثر واستمر الدم، فإنّ الظاهر في مثله إنّ النّفاس هي العشرة الأوّل فقط إن كانت عادتها عشرة أيام وإلاّ فبقدر عادتها.

**المسألة ١٠٢٧:** إذا تخلّل بين الدماء التي تراها النّفساء بعد ولادة الطفل قطعة قطعة واستمر إلى شهر أو أكثر نقاء، فإن كان هذا النقاء في أثناء عشرة النّفاس كان محكوماً بكونه نفاساً، وأمّا إذا كان خارج العشرة فطهر سواء كان عشرة أيام أم أقلّ، نعم الأحوط استحباباً في النّقاء الأقلّ من العشرة الجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

### الولادة إن تعدّدت

**المسألة ١٠٢٨:** إذا ولدت اثنين أو أزيد بلا فترة زمنية بين الولادات، كما لو ولدت الثاني بعد الأوّل والثالث بعد الثاني بلا فصل، فلا إشكال في أنّها كالولادة الواحدة في حكم النّفاس.

**المسألة ١٠٢٩:** لو ولدت اثنين أو أكثر وكانت الولادة تدريجية وبفترة زمنية لا تتجاوز العشرة أيام، فلكلّ واحد من الولادات نفاس مستقل.

**المسألة ١٠٣٠:** إذا تعدّدت الولادات وبفاصل معتدٍ به، كان لكلّ ولادة نفاس، وعليه: فإن فصل بين الولادتين عشرة أيام فقط وكان الدّم مستمراً فيها، فنفاسها عشرون يوماً لكلّ واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل بين الولادتين أكثر من عشرة مع استمرار الدّم رجعت إلى

عادتها، فإن كان أقلّ من عشرة فنفاسها بقدر عادتها.

**المسألة ١٠٣١:** لو كان الفاصل بين الولادتين أقلّ من عشرة أيام وكان الدّم مستمراً، تداخل النفاسان في بعض المدّة، كما إذا ولدت في أوّل الشهر فرأت إلى الخامس، ثم ولدت الثاني واستمر الدّم إلى الخامس عشر فإنّ الخمسة الأُولى مختصّة بالأول، والخمسة الثانية مشتركة بين الأوّل والثاني، والخمسة الثالثة مختصّة بالثاني فقط.

**المسألة ١٠٣٢:** لو تعدّدت الولادات مع فاصل بينها وحصل بين الولادتين نقاء، فإن كان النّقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة أيام وكان خارجاً عن عشرة النفاس، وأمّا إذا كان الطهر أقلّ من عشرة وكان في أثناء عشرة النّفاس فنفاس، نعم الأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والنّفساء في النّقاء الأقلّ من العشرة، كما في قطعات الولد الواحد.

### دم النّفاس وتجاوزه العشرة

**المسألة ١٠٣٣:** إذا استمر الدّم بعد الولادة وتجاوز العشرة إلى شهر أو أزيد فبعد مضي عدد أيام العادة في ذات العادة يكون الباقي محكوماً بالاستحاضة حتّى وإن كان قد صادف زمان العادة، نعم الأحوط استحباباً فيما لو صادف أيام العادة الجمع بين أحكام الاستحاضة والحيض، فإذا مضى على الاستحاضة عشرة أيام وهو أقلّ الطهر أمكن أن يكون ما بعده حيضاً.

**المسألة ١٠٣٤:** لو انقضت عشرة أيام الاستحاضة، أقلّ الطهر وبقي الدّم مستمراً، فإن

صادف زمان العادة يحكم عليه بالحيضية، وكذا إن لم يصادف زمان عادتها ولكن كان بصفات الحيض.

**المسألة ١٠٣٥:** إذا انقضت عشرة أيام الاستحاضة، أقلّ الطهر وبقي الدّم مستمراً ولكن لم يصادف زمان عادتها، وكذا لم يكن متصفاً بصفات الحيض كان محكوماً بالاستحاضة.

### النّفساء والاختبار

**المسألة ١٠٣٦:** يجب على النّفساء إذا انقطع دمها في الظاهر واحتملت وجوده في الباطن اختبار حالها بإدخال قطنة والصبر قليلا وإخراجها وملاحظتها، وذلك على نحو ما مرّ في الحيض.

**المسألة ١٠٣٧:** إذا تركت الاختبار مع احتمال وجوده في الباطن واغتسلت وصلّت، فإنّ صلاتها باطلة وإن انكشف طهارتها إلاّ مع حصول نية القربة أو الرجاء منها.

**المسألة ١٠٣٨:** النّفساء التي انقطع دمها واحتملت وجوده في الباطن وتعذّر عليها الاختبار، فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك النّفساء وأعمال المستحاضة إلى زمان حصول العلم بالنّقاء، ومع حصول العلم بالنّقاء تعيد الغُسل وتقضي ما صامته، نعم إذا انكشف أنّها كانت طاهرة صحّ صومها وصلاتها ولا حاجة للقضاء.

### استمرار الدّم والاستظهار

**المسألة ١٠٣٩:** إذا استمر دم النّفاس إلى ما بعد أيام العادة، يستحبّ لها الاستظهار بترك

العبادة يوماً أو يومين، أو إلى العشرة مخيّرة بينها، فإن انقطع الدّم على العشرة أو أقلّ فالمجموع نفاس، وإلاّ فيكون الزائد على العادة استحاضة.

**من أحكام النفساء**

**المسألة ١٠٤٠:** يجب على النّفساء ـ كما كان يجب على الحائض ـ الغسل للعبادات المشروط بالطهارة، بعد انقطاع الدّم وحصول النقاء فيما لو لم يتجاوز العشرة، أو بعد العادة فيما لو تجاوز العشرة وكانت لها عادة، وأمّا لو لم تكن لها عادة فترجع إلى الأقرباء أو الروايات على ما مرّ في الحيض.

**المسألة ١٠٤١:** لا يجب على النّفساء ـ كما كان لا يجب على الحائض ـ قضاء الصلوات التي تركتها أيام النّفاس دون الصيام فإنّه يجب عليها قضاؤه.

**المسألة ١٠٤٢:** يحرم على النّفساء وكذلك الرجل الجماع والتمكين منه ـ قُبُلاً أو دُبُراً ـ كما كان يحرم على الحائض ذلك أيضاً، والأحوط استحباباً الحاق النّفساء في تعلّق كفارة الجماع بالحائض، نعم لا بأس بسائر الاستمتاعات.

**المسألة ١٠٤٣:** لا يصحّ طلاق النّفساء ـ كما لا يصحّ طلاق الحائض ـ إذ من شروط صحّة الطلاق خلوّ المرأة من دم النّفاس أو دم الحيض.

**المسألة ١٠٤٤:** يحرم على النّفساء مسّ كتابة القرآن الكريم، واسم الله تعالى وصفاته الخاصة، والأحوط استحباباً أسماء المعصومين عليهم السلام أيضاً.

**المسألة ١٠٤٥:** لا يجوز للنفساء قراءة آيات السجدة الواجبة ولكن يجب عليها أن تسجد

لو استمعت إلى قراءتها.

**المسألة ١٠٤٦:** يحرم على النّفساء دخول المساجد والمكث فيها، نعم يجوز لها الاجتياز منها إلاّ المسجدين فلا يجوز لها حتّى الاجتياز منهما.

**المسألة ١٠٤٧:** يكره للنفساء ـ كما كان يكره للحائض ـ الوطي بعد انقطاع دم النّفاس وقبل الغسل، وكذا يكره لها الخِضاب، ومطلق قراءة القرآن واصطحابه وحمله ومسّ ما بين سطوره.

**المسألة ١٠٤٨:** يستحبّ للنفساء ـ كما كان يستحبّ للحائض ـ الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة.

### غسل النّفساء كغسل الجنابة

**المسألة ١٠٤٩:** كيفيّة غسل النّفساء كغسل الجنابة، إلاّ أنّه لا يغني ـ على الأحوط وجوباً ـ عن الوضوء، بل يجب على الأحوط الوضوء قبله أو بعده كسائر الأغسال.

## فصل: في غُسل مسّ الميّت

### مسّ الميّت موضوعاً

**المسألة ١٠٥٠:** مسّ الميّت موضوعاً: هو أن يمسّ الإنسان بيده أو بشيء من بدنه ولو بالظفر والشعر شيئاً من بدن الإنسان الميّت ولو ظفره وشعره، مسلماً كان أو كافراً، عاقلاً كان

أو مجنوناً، كبيراً كان أو صغيراً حتّى السقط مع ولوج الروح فيه، وذلك بعد برده وقبل تغسيله، بلا فرق بين تحقّق المسّ في النوم أو اليقظة، مع الاختيار أو بدونه.

### مسّ الميّت حكماً

**المسألة ١٠٥١:** مسّ الميّت حكماً: هو وجوب الغسل على من مسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميّت غير الإنسان، أو ميّت الإنسان قبل برده أو بعد غسله.

**المسألة ١٠٥٢:** المناط في برد بدن الميّت الموجب لغسل المسّ هو: البرد الفعلي لا التقديري، ممّا يعني أنّه لو وضع الميّت في ثلاجة بحيث يبرد بدنه فوراً فيجب فيه غسل الميّت، ولو وضع في مكان ساخن بحيث تبقى حرارته أكثر من المتعارف فلا يجب.

**المسألة ١٠٥٣:** الملاك في البرد الموجب لغسل المسّ هو: برد تمام جسد الميّت، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان البعض الذي برد هو الممسوس.

**المسألة ١٠٥٤:** حيث إنّ الملاك في وجوب غسل المسّ: برد الميّت وعدم تغسيله، لذلك لو حصل المسّ قبل البرد، أو بعد التغسيل فلا يوجب الغسل.

**المسألة ١٠٥٥:** المعتبر في وجوب غسل المسّ قبل تغسيل الميّت هو: تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث للميّت بل الغُسلين الأولين شيء، لا يسقط الغسل بمسّه، وإن كان الممسوس العضو المغسول منه.

**المسألة ١٠٥٦:** يكفي في سقوط غسل المسّ عن الماس إذا كان الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح فيما لو تعذّر السدر والكافور، وكذا يكفي في سقوط غسل المسّ لو تمّ للميّت التيمّم بدل الغسل، وكذا لو كان الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكنّ الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بالفرضين الأخيرين.

**المسألة ١٠٥٧:** إذا كان الميّت من أهل الخلاف وتولّوا هم تغسيل ميتهم على أسلوبهم، ـ أو لا على اسلوبهم ـ فإنّه لا يجب علينا إعادة الغسل، كما لا يجب غسل المسّ مع مسّه حينئذٍ.

**المسألة ١٠٥٨:** لو فقد الماء والتراب وصار الميّت مصداقاً لفاقد الطهورين، فحينئذٍ يوجب مسّه عند برده غُسل المسّ.

**المسألة ١٠٥٩:** إذا مسّ الإنسان ميّتاً بعد أن دفن في بلاد المسلمين فإنّه لا يجب غسل المسّ حتّى لو شكّ في أنّه هل غُسّل أو لا؟ أو هل كان مسلماً أو لا؟ أو هل كان غسله صحيحاً أو لا؟.

**المسألة ١٠٦٠:** كلّ شرط من شروط غُسل الميّت لو فقد وكان حكمه الشرعي صحّة الغسل، فإنّه لا يوجب مسّه الغسل حينئذٍ، كما لو قد غسّل الميّت غير المماثل من وراء الثوب، وكما إذا تمّ غسله في إناء أو بماء، أو في مكان مغصوب جهلا.

**المسألة ١٠٦١:** لو تمّ تغسيل الميّت بصورة لم يكتف الشارع بذلك الغسل، كما إذا غسله

بالنجس ـ مثلاً ـ فإنّه لم يسقط غسله، ومعه فلا يسقط الغسل بمسّه أيضاً، بل يجب.

**المسألة ١٠٦٢:** إذا كان تغسيل الميّت بشكل ناقص، سواء كان لفقد الماء أم لعذر آخر، كما لو تمّ غُسل رأسه وطرفه الأيمن فقط، فإنّه يجب الغسل بمسّه حينئذٍ.

**المسألة ١٠٦٣:** الحكم بوجوب غسل المسّ على من مسّ ميتاً جارٍ بلا فرق بين الميّت المسلم والكافر، والكبير والصغير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط استحباباً الغسل بمسّ السقط ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً.

### من أحكام الماسّ والممسوس

**المسألة ١٠٦٤:** الحكم بوجوب غُسل المسّ عند اجتماع شروطه جارٍ بلا فرق بين أن يكون الماس والممسوس ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر.

**المسألة ١٠٦٥:** المسّ بالشعر لا يوجب الغُسل وكذا مسّ الشعر إلاّ إذا كان الشعر خفيفاً وقليلاً بحيث يصدق على مسّه مسّ الميّت.

### مس القطعة المبانة

**المسألة ١٠٦٦:** لو مسّ الإنسان القطعة المبانة من بدن الإنسان الحيّ أو الميّت قبل تغسيله وبعد برده فإنّه يوجب الغُسل إذا كانت تلك القطعة مشتملة على العظم دون المجرد عن العظم منها.

**المسألة ١٠٦٧:** إذا مسّ الإنسان العظم المجرّد عن اللحم المنفصل من جسم الحيّ أو الميّت قبل تغسيله وبعد برده، فعليه على الأحوط وجوباً الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة.

**المسألة ١٠٦٨:** العضو المبتور من بدن الإنسان إذا تم وصله ببدن إنسان آخر على حرارته وقبل أن يبرد، فمسّه لا يوجب الغسل، سواء كان قبل وصله أم في أثناء الوصل أم بعده.

**المسألة ١٠٦٩:** مسّ الغضروف كالأُذن المبانة من بدن الإنسان حيث إنّها ليست قطعة محتوية على عظم، فلا يوجب الغُسل.

**المسألة ١٠٧٠:** لو مسّ عضواً مباناً من بدن الإنسان وحصل له الشكّ في أنّه ذو عظم أو لا، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس فلا يجب عليه غُسل المسّ.

**المسألة ١٠٧١:** لو مسّ الإنسان السّن المنفصل من الميّت قبل تغسيله وبعد برده فالأحوط وجوباً الغسل، بخلاف السّن المنفصل من الحيّ، فإنّه إذا لم يكن معه لحم معتّد به لا يوجب مسّه الغسل.

### الشكّ في المسّ

**المسألة ١٠٧٢:** إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غير إنسان أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعد برده، أو كان المسوس بدن الميّت أو لباسه، أو كان شعر الميّت أو بدنه، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس فلا يجب الغسل في

شيء من هذه الصور المذكورة.

**المسألة ١٠٧٣:** إذا حصل المسّ ثم شكّ في أنّه هل كان الذي مسّه شهيداً حتّى لا يجب عليه غُسل المسّ، أو لم يكن شهيداً حتّى يجب عليه الغسل وجب الفحص على الأحوط، ومع اليأس فالأحوط وجوباً الغسل.

**المسألة ١٠٧٤:** إذا علم المسّ وشكّ في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل على الأحوط إذا كان الشكّ في أصل التغسيل.

**المسألة ١٠٧٥:** لو علم بأصل التغسيل وحصل له الشكّ في تقدّم المسّ أو التغسيل: فإن علم التاريخين جرى طبقهما، وإن جهل التاريخين فلا غسل، وإن جهل تاريخ المسّ وعلم تاريخ التغسيل فلا غسل أيضاً، وأما إن علم تاريخ المسّ وجهل تاريخ التغسيل فالأحوط وجوباً الغسل بمسه.

**المسألة ١٠٧٦:** مرّ أنّه يجب على الأحوط غسل المسّ على من مسّ عظم الإنسان المجرّد عن اللحم، فإذا كان العظم المجرد في مقبرة المسلمين أو في أرضهم، أو ما عليه أمارة الاسلام فلا يجب غُسل المسّ للحمل على أنّها مغسّلة.

**المسألة ١٠٧٧:** إذا مسّ العظم المجرّد وكان في مقبرة مشتركة بين المسلمين والكفار، أو كانت الغلبة للكفار، أو خاصّة بالكفار، وجب على الأحوط الغسل عليه، نعم إذا كانت الغلبة للمسلمين مثل سبعين بالمائة فلا يوجب الغسل.

**المسألة ١٠٧٨:** لو مسّ العظم المجرّد وكان في مقبرة مجهولة، أو في مكان مجهول ولم يكن هناك ما يدل على أنّه مسلم أو كافر، ولا طريق للفحص عنه، وجب على الأحوط الغسل عليه.

**المسألة ١٠٧٩:** يجب غسل المسّ على من مسّ بدن الكافر أو من هو في حكم الكافر ـ كالذي يَنصب العداء لأهل البيت عليهم السلام ـ وكذا يجب على الأحوط لو مسّ عظمه المجرّد عن اللحم، حتّى مع العلم بتغسيله، وكذا يجري حكم الفرضين من مسّ البدن، أو العظم المجرّد فيما لو وجد في صحراء ولم يعلم أنّه مات حتف أنفه وغُسّل أو هو بقايا ما أكله السبع.

**المسألة ١٠٨٠:** حكم مسّ جثث الموتى أو العظام التي يتم التدريب العلمي عليها في كليات الطب، من حيث وجوب غسل المسّ وعدمه ـ فيما لو تم مسّها مباشرة وبلا كفوف ـ هو نفس ما مرّ من الأحكام، علماً بأنّه لا يجوز التشريح إلاّ في الضرورة القصوى.

### المسّ لقطعتين مشتبهتين

**المسألة ١٠٨١:** إذا كان هناك قطعتان محتويتان على العظم وكانتا مشتبهتين بحيث يعلم إجمالا أنّ إحداهما من ميّت الإنسان والثانية من غيره، فإن مسّهما معاً ولو متعاقباً وجب عليه الغسل، وإن مسّ إحداهما فالأحوط وجوباً الغسل أيضاً.

### حكم المسّ الاضطراريّ

**المسألة ١٠٨٢:** لا فرق بين كون المسّ اختياريّاً أو اضطراريّاً في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، وعليه: فالأحوط وجوباً الغسل على الصغير بعد البلوغ، وعلى المجنون بعد الإفاقة، وعلى النائم بعد اليقظة.

**المسألة ١٠٨٣:** الصغير أو المجنون إذا مسّ أحدهما ميّتاً قبل تغسيله وبعد برده، كفى الصبيّ الغسل قبل البلوغ إذا كان مميزاً، وكذا المجنون لو أفاق قليلاً وأصبح يميّز، نعم لا يصحّ غسل الوليّ لهما ولا يكون كافياً عنهما.

### لو مسّ القطعة المبانة

**المسألة ١٠٨٤:** ما ذكر من حكم وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ إذا كانت ذات عظم، جارٍ بلا فرق بين أن يكون الماس هو نفسه أو كان شخص آخر غيره.

**المسألة ١٠٨٥:** لو تم غسل الميّت، ثم أُلحق به قطعة مبانة منه أو من غيره غير مغسّلة وكانت ذات عظم، أو جيء بميت غير مغسّل وحصل التلاقي والمسّ بينهما، فإنّه لا يوجب على الميّت المغسَّل شيئاً فلا يجب تغسيله غسل المسّ، نعم لو كانت هناك رطوبة مسرية وجب التطهير منها.

### مس القطعة المبانة قبل البرد

**المسألة ١٠٨٦:** الأظهر إنّ مسّ القطعة المبانة من الحي إذا كانت ذات عظم لا يوجب غسل المسّ قبل بردها، نعم الأحوط استحباباً ذلك.

**السقط لو تم مسّه**

**المسألة ١٠٨٧:** لو اسقطت الحامل جنينها البالغ أربعة أشهر ميتاً فالأحوط استحبابا ـ مع فرض كونه قد برد ـ أن تغتسل غسل المسّ.

**المسألة ١٠٨٨:** الطفل الذي يولد من المرأة الميّتة بعد برد جسمها، فرضاً، فالأحوط استحباباً أن يغتسل غسل المسّ بعد البلوغ ويصحّ منه قبل البلوغ أيضاً لو كان مميّزاً.

**المسألة ١٠٨٩:** مسّ الطفل الميّت ولو كان سقطاً، إذا كان قد تمّ شهره الرابع قبل تغسيله وبعد برده موجب للغسل، دون السقط الذي لم يتم له أربعة أشهر فإن مسّه لا يوجب الغسل، نعم الأحوط استحباباً الغسل.

**مسّ ما يرتبط بالميّت**

**المسألة ١٠٩٠:** مسّ ما يُفرزه بدن الميّت، من الوسخ، والعرق، والدم، والفضلات ونحوها وإن كانت متصلة ببدنه ما لم يصدق عليه مسّ الميّت لا يوجب الغسل وإن كان هو الأحوط استحباباً.

**المسألة ١٠٩١:** إذا كانت الأوساخ أو الدّم أو الفضلات ونحوها ملتصقة على جسم الميّت بحيث لو مسها صدق عليه مسّ الميّت، فإنّه لا ينبغي الإشكال في وجوب الغسل.

**لو قارب الميّتة**

**المسألة ١٠٩٢:** الجماع مع الميّتة ومع الميّت ولو كانت زوجة أو زوجاً حرام مطلقاً قبل البرد وبعده، نعم بعد البرد يوجب غُسل المسّ أيضاً ويتداخل مع غسل الجنابة.

**مسّ المقتول**

**المسألة ١٠٩٣:** مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل إجراء حدّ القتل عليه غسل الميّت فإنّه لا يوجب الغسل.

**المسألة ١٠٩٤:** مسّ المقتول بالقصاص ونحوه إذا لم يغتسل غسل الميّت قبل إجراء الحدّ عليه، يوجب الغسل قبل التغسيل وبعد البرد.

**المسألة ١٠٩٥:** لو تيمّم من عليه القصاص أو الحدّ قبل القصاص وإجراء حدّ القتل عليه، أو اغتسل بعض أغسال الميّت لفقد الماء، أو فقد الخليط ـ مثلاً ـ فإن مسه بعد إجراء الحدّ وبرده لا يوجب الغسل كما كان لا يوجبه لو اغتسل غسلاً كاملاً.

**المسألة ١٠٩٦:** الحكم المذكور لكفاية الغسل قبل إجراء القصاص والحدّ، وعدم وجوب الغسل لمسه بعد إجراء الحدّ وبرده، حكم خاصّ بمن يقتل بحكم شرعي صحيح ومن جهة الفقيه الجامع للشرائط.

**المسألة ١٠٩٧:** ما ذكر من حكم كفاية الغسل قبل القصاص والحدّ وعدم وجوب الغسل لمسه بعد الحدّ وبرده لا يجري في الذي تقتله الحكومات الجائرة، ولو كان بصورة الرجم أو القصاص، فغسله السابق لا ينفع لعدم وجوب تغسيله بعده ولا يرفع وجوب الغسل عمّن مسّه بعد برده.

**المسألة ١٠٩٨:** المقتول قصاصاً أو حداً إذا اغتسل قبله، ثم حصل عنده حدث بين غسله

وقتله فإنّه لا يضر بغسله، ومعه فلا يحتاج إلى تكرار الغسل كما إنّه لا يوجب مسه الغسل بعد برده.

**المسألة ١٠٩٩:** مسّ الإنسان الذي مات حرقاً بعد برده وقبل أن يغسل أو يتيمّم، موجب للغسل، إلاّ إذا صار فحماً بحيث لا يصدق عليه مسّ الميّت.

### مسّ سرّة الطفل

**المسألة ١١٠٠:** مسّ سرّة الطفل بعد انفصالها أو قطعها لا يوجب الغسل على الماسّ.

**المسألة ١١٠١:** مسّ المشيمة أو قرين الولد الذي يجيء مع الولد لا يوجب الغسل على الماسّ.

**المسألة ١١٠٢:** إذا خرج الطفل ميّتاً أو مات بعد خروجه، فإن مسّ سرّته، أو المشيمة، أو قرينه بعد برده إذا كانت متصلة به موجب للغسل.

### مسّ العضو الميّت المتصل بالحيّ

**المسألة ١١٠٣:** إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ أو فسد بحيث خرج منه الروح بالمرّة، فمسّه لا يوجب الغسل مادام متصلاً ببدنه ولم ينفصل.

**المسألة ١١٠٤:** لو قطع عضو من أعضاء الحيّ وبقي متصلاً ببدنه بجلدة مثلاً بحيث لا يراه العرف ميّتاً فلا يوجب مسّه الغسل، وإلاّ فالأظهر وجوب الغسل بمسّه.

**المسألة ١١٠٥:** لو انفصل العضو الذي قطع وكان متصلاً بجلدة فقط بحيث يعدّه العرف

ميّتاً، فإن كان مشتملاً على العظم فإنّه يجب الغسل بمسّه وأمّا إذا كان لحماً مجرداً، فلا يجب الغسل بمسه.

### هل مسّ الميّت ينقض الوضوء؟

**المسألة ١١٠٦:** مسّ الميّت ينقض الوضوء ـ على الأحوط وجوباً ـ فيجب على الأحوط الوضوء مع غسل المسّ أيضاً.

### كيفيّة غسل المسّ

**المسألة ١١٠٧:** كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة إلاّ أنّه يفتقر ـ على الأحوط وجوباً ـ إلى الوضوء أيضاً.

### موارد وجوب غسل المس وشرائطه

**المسألة ١١٠٨:** يجب غسل مسّ الميّت على من مسّ ميّتاً لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر: كالصلاة الواجبة، والطواف الواجب، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة: كالنوافل، ومسّ كتابة القرآن.

### ما يجوز للماس قبل الغسل

**المسألة ١١٠٩:** يجوز للماسّ قبل أن يغتسل غسل المسّ دخول المساجد حتّى المسجدين، والمشاهد المشرّفة، والمكث فيها، وقراءة العزائم يعني: أنّه ليس كحدث الجنابة، كما أنّه ليس

كحدث الحيض والنّفاس فيجوز وطء الزوجة التي مسّت ميّتاً قبل أن تغتسل غسل المسّ.

**المسألة ١١١٠:** المسّ قبل الغسل حاله حال الحدث الأصغر إلاّ للصلاة ونحوها ممّا يشترط فيها الطهارة فيجب الغسل لها.

**الحدث أثناء غسل المس**

**المسألة ١١١١:** الحدث الأصغر في أثناء غسل مسّ الميّت لا يضرّ بصحّة الغسل، فله أن يكمله وله أن يتركه ويستأنف وفي الصورتين يجب عليه الوضوء للصلاة.

**المسألة ١١١٢:** الحدث الأكبر في أثناء غسل المسّ لا يضرّ بصحّة الغسل إن كان غير مماثل له كما لو كان الحدث الأكبر جنابة، فإن له اكماله ثم يأتي بغسل الجنابة، وله أن يترك غسل المسّ ويستأنف غسلاً واحداً بنيّة الاثنين.

**المسألة ١١١٣:** إذا كان الحدث الأكبر في أثناء غسل المسّ مماثلاً له، كما لو مسّ ميّتاً قد برد ولم يتمّ تغسيله بعد، فإنّه يبطل غسله ويجب عليه استينافه.

**لو تكرر المسّ**

**المسألة ١١١٤:** تكرار المسّ وتعدد الممسوس، كما لو مسّ أمواتاً متعددين، أو مسّ ميّتاً واحداً عدّة مرّات، فإنّه لا يوجب تكرار الغسل بل يكفيه غسل واحد إلاّ إذا تخلّل الغسل بينهما، فإنّه يجب لما بعده.

**المس مع الرطوبة**

**المسألة ١١١٥:** مسّ الميّت قبل تغسيله وبعد البرد موجب للغُسل، بلا فرق بين أن يكون مع الرطوبة أو بدونها، نعم إذا كان المسّ برطوبة مسرية فالأقوى وجوب التطهير منه أيضاً.

**المسألة ١١١٦:** الأحوط استحباباً التطهير فيما إذا حصل المسّ بدون رطوبة مسرية، خصوصاً إذا مسّ ميّت الإنسان.

**المسألة ١١١٧:** حكم التطهير المذكور في مسّ الميّت مع الرطوبة المسرية جارٍ بلا فرق بين أن يكون بعد البرد أو قبله، ولا بين ميّت الإنسان أو غيره ممّا له دم دافق عند الذبح.

**المسألة ١١١٨:** مسّ الميّت قد يوجب الغُسل والغَسل معاً: كما إذا كان بعد البرد وقبل الغُسل وكان الماسّ أو الممسوس مع الرطوبة المسرية، وقد لا يوجب شيئاً: كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة مسرية، وقد يوجب الغسل فقط: كما إذا كان بعد البرد وقبل تغسيله بلا رطوبة مسرية وقد يوجب الغَسل فقط: كما إذا كان قبل البرد مع رطوبة مسرية.

## فصل: في أحكام الأموات

**أهمية التوبة والاستغفار**

**المسألة ١١١٩:** اعلم أنّ أهمّ الأُمور وأوجب الواجبات شرعاً: التوبة من المعاصي.

**المسألة ١١٢٠:** يدل على وجوب التوبة الأدلة الأربعة، فمن كالكتاب قول الله تعالى:

﴿وتوبوا إلى الله جميعاً﴾[1] ومن الحديث قول النبي الأمين: «*وتوبوا إلى الله من جميع ذنوبكم*»[2] ومن الاجماع: ما ادّعاه العلامّة وغيره، ومن العقل: ما احتمل من الضرر الكبير المترتّب على عقاب المذنب تحصيلاً للأمن منه.

**المسألة ١١٢١:** تجب المبادرة إلى التوبة فوراً شرعاً وعقلاً ولا يجوز تأخيرها.

**المسألة ١١٢٢:** التوبة على أقسام أربعة: التوبة من المعاصي، ومن المكروهات، ومن المباحات، وكذا من لوازم الجسم واحتياجاته من أكل وشرب ونوم واستراحة وخاصة مع الزيادة فيها، وهذا هو من لوازم المراتب العالية للتقوى.

**المسألة ١١٢٣:** حقيقة التوبة عبارة عن أُمور ثلاثة، أولاً: الرجوع عن العصيان للندم الذي هو من الأُمور القلبية وفي مرحلة السبب له، وثانياً: وجوب الاستغفار باللفظ أيضاً، مثل قول: «استغفر الله»، وثالثاً: العزم على ترك العود إلى المعصية.

**المسألة ١١٢٤:** للتوبة مرتبة كاملة وهو ما ذكره الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة فإنّه عليه السلام قال لمن قال بحضرته: استغفر الله: «*ثكلتك أُمك أتدري ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستّة معان: أولها: الندم على ما مضى. والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً. والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقي الله أملس ليس عليك تبعة. والرابع: أن تعتمد إلى كلّ فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها. والخامس: أن تَعمدَ إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتّى تُلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد. والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة، كما أذقته حلاوة*

---

١. النور: ٣١.

٢. الرسائل: ج١٦، ص٧٦، حديث١٦.

*المعصية، فعند ذلك تقول: استغفر الله»!*

**المسألة ١١٢٥:** يستحبّ للتائب أن يُقرّ بذنبه، ويعترف بتقصيره مع ربّه، ويعدّ ما تذكّر منها ولو اجمالاً، ويتحرّى أن لا يكون بحضور أحد وأن لا يسمع اقراره واعترافه غير الله سبحانه وغير الرسول الأمين وأهل بيته المعصومين.

**المسألة ١١٢٦:** تكرار التوبة مستحبّ عند تذكّر المعصية في كلّ مرّة، والله سبحانه يحبّ التوابين.

**المسألة ١١٢٧:** التوبة وإن كانت تجب عند كلّ معصية ولكن وجوبها في اللحظات الأخيرة من الحياة وجعلها في عداد أحكام الأموات، إنّما هو لأهمّيتها، فإنّها كما في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تنقطع بمعاينة الموت، وفي انقطاعها ضرر كبير على الإنسان.

**المسألة ١١٢٨:** على الإنسان الاستغفار حتّى من المصرّ على الذنب والمرتكب للمعصية وفي حال العصيان.

### الواجب عند أمارات الموت

**المسألة ١١٢٩:** يجب على من ظهرت أمارات الموت عنده وفي ذمته حقوق واجبة وديون، أو أمانات وودائع ونحو ذلك، أحد أُمور ثلاثة مخيّراً بينها: إمّا أداء الحقوق، وردّ الودائع والأمانات التي عنده بنفسه إلى أهلها، وإمّا الوصية بها مع الاستحكام على وجه لا يعتبريها الخلل بعد موته، وإمّا الإشهاد بما يوجب وصول الحقوق الواجبة إلى أصحابها في وقتها اللازم.

---

١. نهج البلاغة: باب من حكم أمير المؤمنين عليه السلام، حكمة ٤١٧.

**المسألة ١١٣٠:** الحقوق الواجبة والديون التي يجب على من ظهرت لديه أمارات الموت أداؤها، هي أعمّ من حقوق الله تعالى من مثل الخمس والزكاة والكفارات والصوم والصلاة والحج، ومن حقوق الناس المالية الواجبة من مثل الديون والقروض ونحو ذلك.

**المسألة ١١٣١:** الواجبات الموسعة مثل قضاء الصلوات والصيام والكفارات والنذور المطلقة ونحوها تتضيّق ويجب المبادرة إليها بظهور أمارات الموت عنده.

### الوصية بالحقوق والواجبات

**المسألة ١١٣٢:** إذا كان على من ظهرت عنده أمارات الموت الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها، وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع يتبرّع عنه بقضائها له.

**المسألة ١١٣٣:** لو كان على من ظهرت عنده أمارات الموت صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌ لغيره واجبة عليه، كما لو كان قد صار أجيراً لها ولم يأت بها، أو كان ولياً للميّت ولم يأت بما وجب عليه من صلاة وصوم وحج ونحوها، فإنّه يجب عليه تخييراً: الإعلام، أو استيجار من يأت بها، أو الوصية باستيجارها.

**المسألة ١١٣٤:** الذي وجبت في ذمته صلاة أو صوم أو حج ونحوها لنفسه كان أو لغيره وظهرت عليه أمارات الموت فإنّه يجب عليه كما مرّ: الإعلام أو الوصية بها ـ سواء كان عدم إتيانه بها لعذر أو لغير عذر ـ ولكن لا تبرأ ذمته إلاّ بعمل الوصيّ أو الورثة بما أعلم أو أوصى به.

**الهبة وتمليك المال لغير الورثة**

**المسألة ١١٣٥:** يجوز لمن ظهرت عنده أمارات الموت تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكنّه يكره إذا كان ضاراً بورثته.

**المسألة ١١٣٦:** لا يجوز لمن ظهرت عنده أمارات الموت تفويت شيء من أمواله على الوارث: كما لو أقرّ لشخص بشيء لا عن صدق بل صورياً، وذلك لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره صورياً فقد فوّت على الوارث ماله.

**المسألة ١١٣٧:** الأحوط وجوباً على من ظهرت عنده أمارات الموت وكان له مال مدفون أو مذخور أو مودع عند أحد أن يعلم الوارث به ويخبره عن مكانه، نعم لو عُدّ ترك الإعلام وعدم الإخبار عن مكانه تفويتاً على الوارث فيجب يقيناً.

**المسألة ١١٣٨:** الأحوط استحباباً لمن ظهرت عليه أمارات الموت وكان له دَين على أحد أن يخبر الوصي أو الوارث به وبمقداره، إلاّ إذا كان عدم الإخبار تفويتاً لحق الوارث فيجب ذلك قطعاً.

**المسألة ١١٣٩:** لو علم المقرّ له خطأ المقرّ أو عدم صدقه في اقراره، فلا يجوز له أخذ ما أقرّ له به.

**المسألة ١١٤٠:** لو حصل للوارث أو الوصي أو للمقرّ له شكّ في صحّة ما أقرّ به المورّث والمقرّ، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس يأخذ بظاهره حملاً لفعل المسلم على الصحّة وإن كان في مورد التهمة.

**المسألة ١١٤١:** إذا كان لمن ظهرت عليه أمارات الموت دين على شخص، فأبرأ ذمّة المديون أو وهبه إياه، فالظاهر: أنّ له ذلك ولا يجب عليه الإعلام به لو لم يعلم به الورثة، وإلاّ وجب، ولا يجوز للوصي ولا للوارث المطالبة به.

**المسألة ١١٤٢:** لو أعرض من ظهرت لديه أمارات الموت عن كلّ ماله أو بعضه وذلك فيما يجوز له الاعراض عنه، فالظاهر: أنّ له ذلك ولا يجب عليه الإعلام به ما لم يُعدّ تفويتاً لحقّ الوارث، وإلاّ وجب الإعلام به.

**المسألة ١١٤٣:** إذا قال المورِّث في مرضه المتّصل بالموت أنّه مديون بكذا لفلان، فإن كان متهماً بأنّه يقصد الإضرار بورثته وجب دفع ذلك من الثلث، وإذا لم يكن متّهما بذلك وجب دفعه من أصل المال.

### نصب القيّم على الصغار

**المسألة ١١٤٤:** لا يجب على من ظهرت عليه أمارات الموت نصب قيّم على أطفاله الصغار إلاّ إذا عدّ تركه تضييعاً لهم أو لمالهم فيجب ذلك حينئذٍ عليه.

**المسألة ١١٤٥:** يشترط فيمن ينصبه قيّماً على صغاره أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن شخصاً لأداء حقوقه الواجبة لله تعالى أو للناس، فإنّه يجب أن يكون أميناً.

**المسألة ١١٤٦:** لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً، وإن كان الأحوط استحباباً اشتراط أمانته خصوصاً في الوصيّة التمليكيّة، وكذا إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

**المسألة ١١٤٧:** لا يجوز أن يكون الوصي غير أمين في الوصايا التمليكيّة، وأمّا في الوصايا العهديّة كالوصية بإنارة قبره ـ مثلاً ـ فيجوز.

## فصل: في آداب المريض وما يستحبّ عليه

### ما يستحبّ للمريض

**المسألة ١١٤٨:** هناك آداب وأُمور مستحبّة ينبغي للمريض وخاصّة المتصل مرضه بالموت مراعاتها والالتزام بها، وهي كالتالي:

### الأوّل: الصبر والشكر

**المسألة ١١٤٩:** يستحبّ احتساب المرض للأجر والثواب والصبر للأجر والثواب والصبر والشكر عليه طلباً لوجه الله، فقد ورد: «*انّ حُمّى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها*»[1] «*وإنّ سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة*»[2] «*وأيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد*»[3] «*ويكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له*» ـ والهلع شدة الجزع ـ[4] «*وإذا مرض المسلم كتب الله له*

١. الوسائل: ج٢ ص٣٩٩، حديث٩.
٢. الوسائل: ج٢، ص٣٩٩، حديث٦.
٣. الوسائل: ج٢ ص٤٠٣، حديث٢٣.
٤. مستدرك الوسائل: ج٢، ص٥٢، حديث٤.

*بأحسن ما كان يعمل في صحته، وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر»*[1].

**الثاني: كتم المرض وترك الشكوى**

**المسألة ١١٥٠:** يستحبّ كتم المرض وترك الشكوى منه إلى غير المؤمن، ففي الحديث الشريف: «*من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عز وجل، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجل*»[2] و«*من مرض يوماً وليلة فلم يشكّ إلى عوّاده، بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمان حتّى يجوز الصراط كالبرق اللامع*»[3].

**المسألة ١١٥١:** حدّ الشكاية: كلّ ما صدق عليه عرفاً الشكاية، ومن مصاديق الشكوى أن يقول: ابتليت بما لو يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً فلا بأس.

**الثالث: رفع الصوت بالأذان**

**المسألة ١١٥٢:** يستحبّ أن يرفع صوته بالأذان في منزله، فقد ورد أنّه شكى لأبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، ففعل فذهب سقمه وكثر ولده[4].

---

١. الوسائل: ج٢،ص٤٠٢، حديث١٨.
٢. معاني الاخبار: ص١١٦.
٣. الوسائل: ج٢، ص٤٠٧، حديث٨.
٤. الوسائل:ج٥، ص٤١٢، حديث١.

**الرابع: اخفاء المرض**

**المسألة ١١٥٣:** يستحبّ أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام، وقد ورد: «*أنّ من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقّاً على الله أن يعافيه منه*»[1] هذا إذا لم يكن فيه احتمال الخطر، وإلاّ فإنّ المحتمل المهم يجب مراعاته.

**الخامس: تجديد التوبة**

**المسألة ١١٥٤:** يستحبّ أن يجدد التوبة، ففي الحديث الشريف: «*من تاب قبل أن يعاين (أي: الموت) قبل الله توبته*»[2]

**السادس: الوصية بالخيرات**

**المسألة ١١٥٥:** يستحبّ أن يوصي بالخيرات لأرحامه فقراء كانوا أم اغنياء، وللفقراء من غير أرحامه، فقد ورد: «*من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية*»[3]

**السابع: اعلام المؤمنين بمرضه**

**المسألة ١١٥٦:** يستحبّ أن يُعلم المؤمنين بمرضه مطلقاً وبعد ثلاثة أيام آكد، ففي الحديث

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٠٧، حديث٩.
٢. الوسائل: ج١٦، ص٨٧، حديث٣.
٣. الوسائل: ج١٩، ص٤١٨، حديث٣.

الشريف: «*ينبغي للمريض منكم أن يُؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه*»[١].

**الثامن: الإذن بعيادته**

**المسألة ١١٥٧:** يستحبّ أن يأذن للمؤمنين في عيادته، فقد ورد: «*إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنّه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة*»[٢].

**التاسع: عدم تعجيل المعالجة**

**المسألة ١١٥٨:** يستحبّ أن يترك التعجيل في مراجعة الطبيب وشرب الدواء إذا لم يكن فيه احتمال الخطر، ففي نهج البلاغة: «*امش بدائك ما مشى بك*»[٣] ومع احتمال الخطر تجب المراعاة وكذا مع اليأس من البُرء بدون المراجعة والمعالجة، أو خوف شدّة المرض وطوله.

**العاشر: اجتناب ما يحتمل الضرر**

**المسألة ١١٥٩:** يستحبّ أن يجتنب ما يحتمل الضرر من المأكول والمشروب والدواء وغيرها إذا كان الضرر يسيراً، وأمّا إذا كان كبيراً فاحتماله منجّز للواقع وموجب للاجتناب.

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤١٣، حديث١.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤١٤، حديث١.
٣. نهج البلاغة: الحكمة٢٧.

**الحادي عشر: التصدّق بشيء**

**المسألة ١١٦٠:** يستحبّ أن يتصدّق هو وأقرباؤه بل أي إنسان لأجله بشيء، قال رسول الله ﷺ: «*داووا مرضاكم بالصدقة*»[1] وقال الإمام الكاظم عليه السلام لمن اشتكى إليه بأنّه في عشرة نفر من العيال كلّهم مريض؟ فقال عليه السلام: «داووهم بالصدقة فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة»[2].

**الثاني عشر: الإقرار بأُصول الدين**

**المسألة ١١٦١:** يستحبّ أن يقرّ مع ربه، وكذا عند حضور المؤمنين بالتوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد، وسائر العقائد الحقّة، وأن يُشهدهم على ذلك.

**المسألة ١١٦٢:** الحكم المذكور لاستحباب الإقرار بأُصول الدين باللسان، جارٍ في الكتابة على الكفن، أو في الوصية، أو في أجهزة تسجيل الصوت والصورة ونحوها.

**المسألة ١١٦٣:** يستحبّ أن يكون الإقرار بالمأثور، كما ورد عن النبي ﷺ بأن يقول من حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه: «*اللهمّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك وأن محمّداً عبدك ورسولك ...*»[3].

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٣٣، حديث١.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤٣٣، حديث٤.
٣. مصباح المتهجّد: ج١، ص١٥.

**الثالث عشر: نصب القيّم**

**المسألة ١١٦٤:** يستحبّ أن ينصب قيّما أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

**الرابع عشر: الوصية بالثلث**

**المسألة ١١٦٥:** يستحبّ أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً أو غير موسر. للحديث القدسي: «*... وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً*»[١].

**المسألة ١١٦٦:** يستحبّ أن يجعل ثلثه أو بعض ثلثه صدقة جارية لما ورد من أنّه «*لم ينقطع عمل من كانت له صدقة جارية*»[٢].

**الخامس عشر: تهيئة الكفن**

**المسألة ١١٦٧:** يستحبّ أن يهيّئ كفنه، لما ورد: «*من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه*»[٣].

**السادس عشر: إحكام الوصية**

**المسألة ١١٦٨:** يستحبّ إحكام الوصية بالشهود ونحوه، وتعاهدها وحفظها، وتوضيح مواد الوصيّة وحدودها بحيث لا يبقى إبهام ولا لُبس يستلزم النزاع وإعلام الوصي بذلك والناظر إليها.

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٤٧، حديث١.
٢. روضة الواعظين: ج١، ص١١.
٣. الوسائل: ج٣، ص٥٠، حديث٢.

**السابع عشر: حسن الظنّ بالله**

**المسألة ١١٦٩:** يستحبّ حسن الظنّ بالله عند موته، بل هو الأحوط وجوباً في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار تأكد هذا الاحتياط الوجوبي حال النزع، وقد ورد: «*لا يموتن أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله عز وجل فإنّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنة*»[1].

**الثامن عشر: الاستعداد للموت**

**المسألة ١١٧٠:** يستحبّ أن يكثر من ذكر الموت وأن يستعدّ له، فقد ورد: «*من أكثر ذكر الموت أحبّه الله*»[2].

**التاسع عشر: قراءة الحمد والمعوّذتين**

**المسألة ١١٧١:** يستحبّ للمريض أن يبسط يديه فيقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين، ثم يمسح بها وجهه، فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «*كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كسل، أو أصابته عين، أو صداع، بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين، ثم يمسح بهما وجهه، فيذهب عنه ما كان يجده*»[3].

**المسألة ١١٧٢:** يستحبّ أن يقرأ المريض فاتحة الكتاب في جيبه ـ والجيب القميص والثوب ـ سبع مرّات، وينبغي أن ينفض قميصه أو ثوبه بعد قراءة الحمد عليه، فعن الإمام

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٤٨، حديث٢.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤٣٤، حديث٢.
٣. الوسائل: ج٦ ص٢٣١ حديث٤.

الصادق عليه السلام قال: «*من نالته علّة فليقرأ في جيبه «الحمد» سبع مرّات، فإن ذهبت العلّة وإلاّ فليقرأها سبعين مرة، وأنا الضامن له العافية*».[١]

**ما يكره للمريض**

**المسألة ١١٧٣:** يكره للمريض طول الأمل وعدّ الغد من الأجل، فقد ورد: «*من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت*».[٢]

**المسألة ١١٧٤:** يكره تمنى الموت ولو لضرّ نزل به، ففي الحديث الشريف: «*لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به، وليقل: اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي*».[٣]

**المسألة ١١٧٥:** يكره التمرّض من غير علّة، لما قد ورد من ذمّ الذي التمارض من غير علّة.[٤]

**المسألة ١١٧٦:** يكره التدثّر للمحموم والتحفّظ من البرد لما ورد من أنّ الحمّى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد.[٥]

**المسألة ١١٧٧:** يكره أن يوصي بالثلث إذا كان مضراً بالورثة لقوله عليه السلام: «*من أوصى*

---

١. الوسائل: ج٦، ص٢٣٢، حديث٧.
٢. من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٤٣.
٣. الوسائل: ج٢، ص٤٤٩، حديث٢.
٤. الوسائل: ج٢، ص٤٥٠، حديث١.
٥. الوسائل: ج٢، ص٤٣٢، حديث٤.

*فلم يجف ولم يضارّ، كان كمن تصدّق به في حياته»*[1].

**المسألة ١١٧٨:** يكره أصل الشكوى، وإذا كانت الشكوى لغير المؤمن فهي أشدّ كراهة.

**المسألة ١١٧٩:** كراهة الشكوى تتدرّج مراتبها شدّة وضعفاً بحسب لحن الشكاية وطرح كيفيّتها، وبحسب مرور ليلة ويوم، أو مرور أكثر من ذلك، ونحوها.

## فصل: في عيادة المريض وآدابها

**المسألة ١١٨٠:** في عيادة المريض آداب ومستحبّات ينبغي للعائدين مراعاتها، وهي كما يلي:

**المسألة ١١٨١:** يستحبّ عيادة المريض وهي الحضور عنده وهي من المستحبّات المؤكّدة، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن[2].

**المسألة ١١٨٢:** لا تتأكد العيادة في وجع العين والضرس والدمّل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال[3].

**المسألة ١١٨٣:** لا فرق في الاستحباب بين أن تكون العيادة في الليل أو في النهار، بل يستحبّ في الصباح والمساء، فقد ورد: «*من عاد مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذٍ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتّى يمسوا، وإن كان مساءً حتّى يصبحوا، مع أنّ له خريفاً في الجنّة*»[4].

---

١. الوسائل: ج٢، ص٢٤٧، حديث٢.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤١٧، حديث١٠و١١.
٣. الوسائل: ج٢، ص٤٢١، حديث١.
٤. الوسائل: ج٢، ص٤١٩، حديث٢.

**المسألة ١١٨٤:** لا يشترط في عيادة المريض الجلوس عند المريض، بل ولا السؤال عن حاله، ولا شك أن الأفضل هو مراعاة مقتضى الحال.

**المسألة ١١٨٥:** الظاهر: عدم استحباب العيادة إن أضرّ بالمريض، بل قد تكره العيادة أو تحرم، وذلك حسب مراتب المزاحمات.

**المسألة ١١٨٦:** يستحبّ عيادة المريض وبصورة عامة للرجال والنساء والأطفال، إلاّ في موارد الريبة والافتتان.

**المسألة ١١٨٧:** يستحبّ أن يعود المريض ولا يشترط وعيه أو علمه بعيادة الزائر، فإنّ العيادة تشمل حتّى عيادة المغمى عليه أيضاً.

**المسألة ١١٨٨:** ينبغي ترك العيادة في وقت جرت العادة عرفاً على ترك العيادة فيه.

**المسألة ١١٨٩:** عيادة غير المؤمن مع وجود رجحان في عيادته، كما لو أوجبت تحبباً تقتضيه التقية، أو تقرّبه إلى الحقيقة استحبت.

**المسألة ١١٩٠:** العيادة مستحبّة بلا فرق بين أن يكون العائد بنفسه مريضاً أو لا، ما لم يكن مرض العائد مسرياً ومضراً بالمريض.

**المسألة ١١٩١:** استحباب عيادة المريض عامّ يشمل حتّى مثل من انكسرت يده أو رجله ونحوهما، فتكون عيادته مستحبّة.

**المسألة ١١٩٢:** المرأة في حالة النّفاس تعدّ عرفاً مريضة، دون حالة الحيض أو الاستحاضة إلاّ إذا أوجبت المرض، فيستحبّ عيادتها.

### آداب العيادة

**المسألة ١١٩٣:** للعيادة آداب يستحبّ للعائد الالتزام بها، وهي أُمور كالتالي:

### الأوّل: الجلوس عند المريض

**المسألة ١١٩٤:** يستحبّ أن يجلس العائد عند المريض، ولكن لا يطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً لذلك، فقد ورد: «*إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلاّ أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك*»[١].

### الثاني: وضع اليد على الأُخرى

**المسألة ١١٩٥:** يستحبّ عند عيادة المريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض، فقد ورد: «*من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته*»[٢].

### الثالث: وضع اليد على ذراع المريض

**المسألة ١١٩٦:** يستحبّ للعائد أن يضع يده على ذراع المريض أو غير ذراعه عند الدعاء له أو مطلقاً، ففي الحديث: «*تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه*»[٣].

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٢٥، حديث٢.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤٢٥، حديث٢.
٣. الوسائل: ج٢، ص٤٢٥، حديث٣ومثله حديث١.

**الرابع: الدعاء للمريض**

**المسألة ١١٩٧:** يستحبّ أن يدعو له بالشفاء بما ورد من الأدعية المأثورة وغيرها، والأولى أن يقول: «*اللهمّ اشفِه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافِه من بلائك*»[١].

**الخامس: استصحاب هدية**

**المسألة ١١٩٨:** يستحبّ للعائد أن يصحب معه للمريض هدية: من فاكهة وغيرها مثل الطيب والبخور والخضار ونحوها، ممّا يفرّحه ويريحه ولا يكون اهداؤه مضراً به، فقد ورد التأكيد على أخذ الهدية معلّلاً ذلك بقوله عليه السلام: «*أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه*»[٢].

**السادس: قراءة الحمد للشفاء**

**المسألة ١١٩٩:** يستحبّ أن يقرأ العائد على المريض فاتحة الكتاب سبعين مرّة، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة. فقد ورد في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «*لو قُرِئت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثم ردّت فيه الروح ما كان عجباً*»[٣] وعن أحدهم عليه السلام قال: «*ما قُرئت الحمد على وجع سبعين مرّة، إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا*

١. الوسائل: ج٧، ص٤٥، حديث٢.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤٢٧، حديث١.
٣. الوسائل: ج٦، ص٢٣١، حديث١.

*تشكّوا*»[1] وعن الإمام الصادق عليه السلام: «*من نالته علّة فليقرأ في جَيبه الحمد سبع مرّات*»[2] وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

**السابع: عدم الأكل عنده**

**المسألة ١٢٠٠:** يستحبّ للعائد أن لا يأكل عند المريض ما يضرّه ويشتهيه، وذلك لمفهوم قوله عليه السلام: «*فلا تغيضوه*».[3]

**الثامن: ترك ما يغيظ المريض**

**المسألة ١٢٠١:** يستحبّ أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه، لما ورد من النهي عن ذلك بقوله عليه السلام: «*فلا تغيضوه ولا تضجروه*».[4]

**التاسع: التماس دعاءه**

**المسألة ١٢٠٢:** يستحبّ أن يلتمس منه الدعاء، فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «*ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج والغازي والمريض*»،[5] وعنه عليه السلام أيضاً: «*عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنّه يعدل دعاء الملائكة*».[6]

---

١. الواسئل: ج٦، ص٢٣٢، حديث٦.
٢. الوسائل: ج٦، ص٢٣٢، حديث٧.
٣. الوسائل: ج٢، ص٤٢٠، حديث٢.
٤. الوسائل: ج٢،ص٤٢٠، حديث٢.
٥. الوسائل: ج٢، ص٤٢٠، حديث٢.
٦. الوسائل: ج٢، ص٤٢١، حديث٥.

**العاشر: رفع الصوت بالأذان**

**المسألة ١٢٠٣:** يستحبّ أن يرفع صوته بالأذان في المنزل، فقد ورد أنّه اشتكى شخص إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي![1]

## فصل: في أحكام المحتَضَر

**المسألة ١٢٠٤:** هناك أحكام تتعلّق بالمحتَضَر ممّا هو وظيفة الغير تجاهه.

**المحتَضَر موضوعاً**

**المسألة ١٢٠٥:** المحتَضَر موضوعاً: هو من حلّ أجله وكان في حالة النزع ومفارقة الروح البدن، سمّي به لحضور المريض الموت، أو لحضور الملائكة لقبض روحه، أو لحضور الأهل والإخوان عنده.

**المحتَضَر حكماً**

**المسألة ١٢٠٦:** المحتَضَر حكماً: هو ما يجب على المحتَضَر أو من حضر المحتَضَر من أحكام أو يستحبّ تجاهه، وهي أُمور تالية:

---

١. الوسائل: ج٥، ص٤١٢، حديث١.

**الأوّل: التوجيه نحو القبلة**

**المسألة ١٢٠٧:** يجب على الأحوط توجيه المحتَضَر إلى القبلة بأن يسجّى على قفاه وباطن قدميه نحو القبلة بحيث لو جلس كان وجهه إلى القبلة.

**المسألة ١٢٠٨:** الأحوط وجوباً أنّ على المحتَضَر نفسه أيضاً أن يتجّه بالنحو المذكور إلى القبلة مهما أمكنه.

**المسألة ١٢٠٩:** إذا لم يمكن توجيه المحتَضَر إلى القبلة بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها، وإلاّ فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس.

**المسألة ١٢١٠:** الحكم المذكور للتوجيه نحو القبلة جارٍ لكلّ محتَضَر، بلا فرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلماً ومن هو بحكم المسلم، مثل لقيط دار الإسلام.

**المسألة ١٢١١:** الظاهر عدم الفرق في جريان الحكم المذكور بين العاقل والمجنون، والمكلّف وغير المكلّف، والشهيد وغير الشهيد.

**المسألة ١٢١٢:** ما ذكر من الحكم في التوجيه نحو القبلة جارٍ بلا فرق بين الفاسق والعادل، وإن كان متجاهراً بالمعاصي.

**المسألة ١٢١٣:** إذا اختلف اجتهاد المحتَضَر مع الحي، أو اختلف تقليدهما في حكم الاتجاه للقبلة، أو في موضوع سَمت القبلة، ونحو ذلك، اتبع الحيّ رأيه، لا رأي المحتَضَر.

**المسألة ١٢١٤:** يختص الحكم المذكور في توجيه المحتَضَر نحو القبلة بأهل الإيمان والاسلام،

دون غير المسلمين من الكفار ومن بحكمهم كالنواصب.

**المسألة ١٢١٥:** يجب على الأحوط أن يكون ذلك بإذن وليّ المحتَضَر مع الإمكان فيما إذا لم يكن مسبوقاً برضاه أو يعلم برضاه، وإلاّ فالأحوط وجوباً الاستيذان من الحاكم الشرعي.

**المسألة ١٢١٦:** لو أذن المحتَضَر لأحدٍ قبل احتضاره، أو في حال الاحتضار مع إدراكه، فلا يجب إذن الوليّ، بل لا يجوز مخالفة إذنه.

**المسألة ١٢١٧:** الأحوط استحباباً مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة لحال الاحتضار في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغُسل.

**المسألة ١٢١٨:** الأحوط الأولى فيما إذا تمّ الفراغ من غسله: وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، وذلك بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق في مثل بلادنا التي تكون القبلة إلى الجنوب، والاستحباب المذكور منصرف عن حال التغسيل والتشييع.

### الثاني: التلقين بالشهادتين

**المسألة ١٢١٩:** يستحبّ تلقين المحتَضَر الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة وهي مروية عن الإمام الصادق عليه السلام.

**المسألة ١٢٢٠:** المراد بالتلقين: التفهيم وحمل المحتَضَر على أن يتكلّم هو أيضاً، أو يقدر أن يتكلّم إذا شاء.

**المسألة ١٢٢١:** تلقين الأخرس بالاشارة، وأمّا مثل المغمى عليه أو المجنون فلا يبعد شمول

استحباب التلقين لهما أيضاً ويقع صحيحاً لاحتمال دركهما واقعاً.

**المسألة ١٢٢٢:** قيل في حكمة التلقين أُمور، منها: إنّه من كان آخر كلامه: «لا إله إلاّ الله» دخل الجنة، ومنها: إنّ الشيطان يحضر المحتَضَر ليفسد عليه عقيدته، وكرهوا الاكثار لئلا يضجر لضيق حاله فيكرهه بقلبه.

### الثالث: التلقين بكلمات الفرج

**المسألة ١٢٢٣:** يستحبّ تلقينه كلمات الفرج، وهي: «*لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين*»[1].

**المسألة ١٢٢٤:** ويستحبّ تلقينه أيضاً بالأدعية المأثورة مثل هذا الدعاء: «*اللهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك*»[2] وأيضاً: «*يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعفُ عني الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور*»[3].

**المسألة ١٢٢٥:** ويستحبّ أيضاً تلقينه بدعاء الإمام زين العابدين: «*اللهمّ ارحمني فإنك كريم، اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم*» ففي الحديث إنّه عليه السلام لم يزل يردّدها حتّى توفّي صلوات الله عليه[4].

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٥٩، حديث١.
٢. الوسائل: ج٢، ص٤٦١، حديث١.
٣. الوسائل: ج٢، ص٤٦٢، حديث٣.
٤. البحار: ج٧٨، ص٢٤١، ذيل حديث٢٦.

**الرابع: النقل إلى المصلّى**

**المسألة ١٢٢٦:** يستحبّ نقل المحتَضَر إلى مصلاّه إذا عسر عليه النزع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

**الخامس: قراءة يس والصافات**

**المسألة ١٢٢٧:** يستحبّ قراءة سورة يس والصافّات عند المحتَضَر لتعجيل راحته، ففي الحديث إنّه «*لم يُقرأ الصافّات عند المحتَضَر قط إلاّ عجل الله راحته*»[1] ولم يُقرأ يس إلاّ وجاءه رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فسقاه إياه.[2]

**المسألة ١٢٢٨:** يستحبّ أيضاً قراءة آية الكرسي إلى ﴿هم فيها خالدون﴾، وآية السخرة وهي ﴿إنَّ رَبَّكُمُ الله الذى خَلَقَ السَّماواتِ والأرض﴾ إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لله ما فى السَّماواتِ وما فى الأرض﴾ إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

## فصل: في المستحبّات بعد الموت

**المسألة ١٢٢٩:** يستحبّ بعد الموت أُمور يقوم به الولي أو من يأذن له الولي بذلك ـ ولو

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٦٥، ذيل حديث١.

٢. مستدرك الوسائل: ج٤، ص٣٢٢، حديث١.

بالفحوى ـ وذلك مع الإمكان، وإلاّ فبإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً:

**المسألة ١٢٣٠:** الأوّل: يستحبّ تغميض عَيني الميّت.

**المسألة ١٢٣١:** الثاني: يستحبّ تطبيق فمه.

**المسألة ١٢٣٢:** الثالث: يستحبّ شدّ فكّيه.

**المسألة ١٢٣٣:** الرابع: يستحبّ مدّ يديه إلى جنبيه.

**المسألة ١٢٣٤:** الخامس: يستحبّ مدّ رجليه.

**المسألة ١٢٣٥:** السادس: يستحبّ تغطيته بثوب ونحوه، وإذا لم يكن ثوب ونحوه فيما أمكن ولو بمثل العُشب.

**المسألة ١٢٣٦:** السابع: يستحبّ الإسراج في بيت الميّت الذي كان يسكنه، سواء مات فيه أم مات في غيره، وسواء مات في النهار أم مات في الليل.

**المسألة ١٢٣٧:** الثامن: يستحبّ استمرار الإسراج في ذلك البيت الذي كان يسكنه الميّت بعد موته في كلّ ليلة.

**المسألة ١٢٣٨:** التاسع: يستحبّ إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، سواء كان الميّت رجلاً أم امرأة، وسواء كان الإعلام بالمتعارف أم بالأجهزة والوسائل الحديثة.

**المسألة ١٢٣٩:** العاشر: يستحبّ التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل.

**استثناءات تعجيل الدفن**

**المسألة ١٢٤٠:** إذا مات ولم يحصل اليقين بموته وإنّما كان مشكوك الموت كالذي يموت فجأة وبالسكتة القلبية، فإنّه يجب الفحص ومع اليأس يجب الانتظار حتّى حصول اليقين بموته.

**المسألة ١٢٤١:** إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي وجب الانتظار حتّى يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته أو الرجوع إلى المتخصصين العارفين بكيفيّة الشقّ.

**المسألة ١٢٤٢:** لوكان هناك وصية بالتأخير كالدفن في العتبات المقدّسة أو كانت مقاصد عقلائية بالتأخير مثل زيارة المشيعين وكثرتهم ونحو ذلك فلا بأس بالتأخير.

**المسألة ١٢٤٣:** المشكوك موته لا يجوز دفنه، بل يجب استبراؤه بعلامات الموت، أو بمضي ثلاثة أيام عليه.

**المسألة ١٢٤٤:** العلامات التي يذكرها الأطباء للموت، هي غالبية فلا يمكن الاكتفاء بها، بل يجب التأكد من موته يقيناً.

**المسألة ١٢٤٥:** الذي يموت بسبب الانفجار ونحوه ممّن تتقطع أوصاله وتتبعثر في نقاط مختلفة، فهل يجب الانتظار لجمع كلّ الأجزاء، أو التعجيل بدفن كلّ قطعة حصلوا عليها، احتمالان: الأحوط الأول.

**المسألة ١٢٤٦:** لو إنّ الميّت عادت إليه الحياة بعد أن دفن ثم مات، فاللازم إعادة الغسل، وسائر المراسم إن أمكن.

**المسألة ١٢٤٧:** لو تعارض يقين الولي بالموت مع يقين العرف الخاصّ كالأطباء، أو مع يقين العرف العام بعدم الموت، فلا يحقّ للولي دفن ميّته، وإذا دفنه مع ذلك فقد أعان على قتله.

**المسألة ١٢٤٨:** إذا تعارض يقين العرف الخاصّ أو العامّ بالموت مع يقين الولي بعدم الموت، فإذا كان ذلك عن وسوسة فلا اعتبار ليقينه الشخصي.

## فصل: في المكروهات

**المسألة ١٢٤٩:** يكره عند الموت وبعده أُمور، ينبغي مراعاتها لمن حضره من وليّ وغيره:

**المسألة ١٢٥٠:** الأوّل: يكره أن يُمسّ في حال النزع فإنّه يوجب أذاه، نعم لو كان المس موجباً لتأذيه أذىً كثيراً حرم.

**المسألة ١٢٥١:** الثاني: يكره تثقيل بطنه بحديد أو غيره عند الموت وبعده.

**المسألة ١٢٥٢:** الثالث: يكره إبقاؤه وحده بعد الموت، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه. ولا فرق في ذلك بين تركه وحده ليلاً أو نهاراً.

**المسألة ١٢٥٣:** الرابع: يكره حضور الجُنب والحائض والنُّفساء عنده، حالة الاحتضار، وأمّا بعد الموت فلا كراهة.

**المسألة ١٢٥٤:** كراهة حضور الحائض لمن هي في حال الحيض، دون ما إذا طهرت ولم تغتسل بعد، وإن كان ينبغي اجتنابها أيضاً.

**المسألة ١٢٥٥:** الجُنب الذي لا يجد الماء أو كان معذوراً عن الماء إذا تيمّم بدل الغسل، ارتفعت الكراهة.

**المسألة ١٢٥٦:** الخامس: يكره التكلّم الزائد عنده إلاّ للضرورة.

**المسألة ١٢٥٧:** السادس: يكره البكاء عنده.

**المسألة ١٢٥٨:** السابع: يكره أن يحضره عملة الموتى.

**المسألة ١٢٥٩:** الثامن: يكره أن يخلّي عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده الموجب لأذاه.

**المسألة ١٢٦٠:** التاسع: يكره أن يكتم موت المؤمن عن أولاده وأقربائه، وعن أهله وزوجته، إلاّ إذا كانت هناك جهة رجحان في الاخفاء، نعم ينبغي أن يكون الإعلام بطريقة ملائمة وغير مؤذية حتّى لا يحصل لهم صدمة منها.

## فصل: في حكم كراهة الموت

**المسألة ١٢٦١:** لا يحرم كراهة الموت.

**المسألة ١٢٦٢:** يكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «*اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي*»[1].

**المسألة ١٢٦٣:** يكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه.

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٤٩، حديث٢.

**المسألة ١٢٦٤:** يستحبّ عند ظهور أماراة الموت أن يحبّ لقاء الله تعالى.

**المسألة ١٢٦٥:** يستحبّ ذكر الموت كثيراً.

**المسألة ١٢٦٦:** يجوز الفِرار من الوباء والطاعون وسائر الأمراض المسرية الضارّة، بل يجب أحياناً مخيراً بين الفرار والعلاج مع التمكّن منهما جميعاً.

**المسألة ١٢٦٧:** ما جاء في بعض الأخبار من: أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد، مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه إذا لم يكن الفرار والتحيّز إلى فئة أهمّ كما لا يخفى.

**المسألة ١٢٦٨:** لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله، فإنّه يكره الفِرار منه إن لم يكن البقاء من إلقاء النفس في التهلكة، أو تساوى الأمران: البقاء والفرار في ذلك.

**المسألة ١٢٦٩:** إذا كان بقاؤه في المسجد موجباً لتنجيس المسجد بموته مثلاً فيه، وجب الخروج منه لحرمة تلويث المسجد.

## فصل: في أحكام تجهيز الميّت

### تجهيز الميّت موضوعاً

**المسألة ١٢٧٠:** تجهيز الميّت موضوعاً هو: تهيئة ما يحتاج إليه الميّت في رحيله إلى الآخرة: من تغسيل وتكفين وحَنُوط وصلاة ودفن.

### تجهيز الميّت حكماً

**المسألة ١٢٧١:** تجهيز الميّت حكماً: هو وجوب تغسيله وتكفينه وحَنُوطه والصلاة عليه

ودفنه وجوباً كفائياً.

**المسألة ١٢٧٢:** وجوب تجهيز الميّت خاصّ بالميّت المسلم ومن في حكمه وإن لم يكن شيعياً اثني عشرياً، ولا يشمل غير المسلم ومن في حكمه.

**المسألة ١٢٧٣:** الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت هي: واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة، كالصلاة، إذا قام به جماعة في زمان واحد، اتصف فعل كلّ منهم بالوجوب.

**المسألة ١٢٧٤:** لا فرق في تحقّق تجهيز الميّت بين أن يقوم بمجموعه شخص واحد أو أشخاص متعددون، مثل أن يقوم بتغسيله شخص، أو يقوم بكلّ غسل من الأغسال الثلاثة شخص مستقل.

**المسألة ١٢٧٥:** الولي أحق الناس بتجهيز الميّت، وإذا أراد غيره تجهيزه وجب عليه استئذان الولي، ولا ينافي وجوب الاستئذان وجوب التجهيز على الكلّ، لأنّ الاستيذان منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه.

**المسألة ١٢٧٦:** لو اشتغل أحد بتجهيز الميّت لم يجب على الآخرين الإقدام، ولكن إذا ترك التجهيز دون أن يتمه وجب على الآخرين اتمامه.

**المسألة ١٢٧٧:** لو قام أحد بتجهيز الميّت من دون أخذ الإذن من الولي بطل بالنسبة إلى العبادي منه، كالغسل والصلاة، إلاّ إذا تعقَّبه رضا الولي، وكذا بالنسبة إلى التوصليّ منه كالتكفين والدفن.

**المسألة ١٢٧٨:** إذا امتنع الوليّ من المباشرة بتجهيز الميّت، وامتنع من أن يأذن لغيره

بذلك، سقط اعتبار إذنه، وكذا لو كان الولي غائباً أو غير صالح للإذن كما لو كان صغيراً أو مجنوناً.

**المسألة ١٢٧٩:** مع سقوط إذن الولي بامتناعه من المباشرة والإذن، فإن أمكن للحاكم الشرعي إجباره، أجبره على أحد الأمرين: من المباشرة والإذن، وإن لم يمكن ذلك يستأذن من الحاكم الشرعي، والأحوط وجوباً في هذه الصورة الاستيذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

### كيفيّة إذن الولي

**المسألة ١٢٨٠:** إذن الولي في تجهيز الميّت لا يختص باللفظ الصريح، بل هو أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي بذلك.

**المسألة ١٢٨١:** لو أمر الولي أحداً بتجهيز ميّته لا يصبح الكفائي عينياً في حقه، بل يبقى واجباً كفائياً إذا كان هناك إنسان آخر يقوم بتجهيزه وإلاّ كان عينياً حتّى من دون أمر الولي لو انحصر القادر على التجهيز فيه.

**المسألة ١٢٨٢:** لو أمر الحاكم الشرعي أحداً بتجهيز ميّت يتعيّن ذلك عليه ويصبح التجهيز في حقه واجباً عينياً.

### لو أخذ البعض بمباشرة التجهيز

**المسألة ١٢٨٣:** إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين، يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلاّ بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره.

**المسألة ١٢٨٤:** لو شرع بعض المكلفين بالمباشرة، لا يسقط الوجوب عن الآخرين أيضاً إلاّ بعد إتمامه، وعليه: فلو بدأ أحد بالصلاة، يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب، نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنية الاستحباب، وإن كان لا يعتبر قصد الوجوب والاستحباب في شيء من أُمور التجهيز.

**الظنّ بمباشرة الغير**

**المسألة ١٢٨٥:** إذا حصل الشكّ بمباشرة الغير، بل أو الظنّ به، فإنّه لا يسقط وجوب المبادرة عنه.

**العلم بالتجهيز**

**المسألة ١٢٨٦:** إذا علم صدور التجهيز عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه، بلا فرق في هذا الحكم بين الولي وغيره.

**المسألة ١٢٨٧:** لو حصل له الشكّ في الصحّة، بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحّة. سواء كان ذلك الغير عادلاً، أو فاسقاً.

**المسألة ١٢٨٨:** لا يجب الفحص ولا يلزم التحقيق فيما إذا لم يعلم هل أنّه أُجري عليه التجهيز أو هل أُجري عليه صحيحاً أو لا، فيما إذا كان بين المسلمين أو بيد مسلم وإن كانوا غير مبالين.

**التجهيز بين التوصلي والتعبّدي**

**المسألة ١٢٨٩:** كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة: كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والحَنُوط والدفن يكفي صدوره من كلّ أحد ولو لم يكن بالغاً عاقلاً مؤمناً، مثل الصّبي، أو المجنون، أو الكافر.

**المسألة ١٢٩٠:** كلّ شيء من تجهيز الميّت يكون مشروطاً بقصد القربة: كالتغسيل والصلاة عليه يجب صدوره من البالغ العاقل المؤمن.

**المسألة ١٢٩١:** صلاة الصبيّ غير المميّز على الميّت غير كافية، وكذا لا تكفي الصلاة على الميّت عبر جهاز التسجيل ونحو ذلك، حتّى وإن كانت الصلاة فيها بقصد هذا الميّت الخاصّ.

**المسألة ١٢٩٢:** الأحوط وجوباً عدم كفاية صلاة الصبيّ المميّز على الميّت حتّى وإن قلنا بصحة عباداته ـ كما هو الأقوى ـ نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها، لكنّ الأحوط استحباباً أداء الصلاة عليه مع ذلك.

**المسألة ١٢٩٣:** لو أخذ شخص بتجهيز ميّت اضطراراً لا عن اختيار، فالأقرب: الصحّة حتّى في العباديات: كالغسل والصلاة مع حصول قصد القربة منه.

**المسألة ١٢٩٤:** إذا قام بتغسيل الميّت أو الصلاة عليه فضولة فإن لحقته الإجازة صحّ، وإلاّ فلا.

**المسألة ١٢٩٥:** لو تم تجهيز الميّت ممّن لا يُعلم أنّه مسلم أو كافر، مؤمن أو غير مؤمن، بالغ عاقل أو لا، فمع عدم وجود أمارة أو أصل يدل على الصحّة، فلا يصحّ ترتيب الأثر.

## فصل: في مرّاتب الأولياء

### الولي موضوعاً

**المسألة ١٢٩٦:** الولي موضوعاً هو: مَن يقوم مقام الشخص في أُمور تختصّ به لعجزه عنها كوليّ الطفل والمجنون، ومن يقوم بتولّي الأُمور وتدبيرها كالأب والحاكم الشرعي.

### الولي حكماً

**المسألة ١٢٩٧:** الولي حكماً هو: من له الحقّ الشرعي في القيام بأُمور المولّى عليه، مثل تجهيزه لو مات.

### اولوية الزوج

**المسألة ١٢٩٨:** الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، بلا فرق بين أن تكون الزوجة دائمة أو منقطعة.

**المسألة ١٢٩٩:** الأحوط استحباباً في الزوجة المنقطعة خصوصاً بالنسبة إلى التي تنقضي مدّتها قبل التغسيل، أو كانت مدّة الانقطاع قصيرة: الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً مضافاً إلى استيذان زوجها.

**المسألة ١٣٠٠:** الحكم المذكور لأولوية الزوج خاصّ بالزوج المسلم المؤمن (أي: الشيعي الاثني عشري) دون المخالف.

**المسألة ١٣٠١:** الحكم المذكور بأولوية الزوج من غيره من الأرحام جارٍ في الزوجة المطلقَّة طلاقاً رجعياً أيضاً مادام لم تتزوج وإن انتهت عدّتها.

**المسألة ١٣٠٢:** أولوية الزوج بزوجته لا تسقط بنشوز الزوجة، أو نشوز الزوج، بل تبقى حتّى مع النشوز.

**المسألة ١٣٠٣:** ولاية الولي بحسب النص والفتوى، حقّ للولي، وليس بحكم، ومعه فيجوز للولي اسقاط حقه، كما ويجوز اشتراط أبي الزوجة في العقد بأن يكون حقّ الأولوية له.

**المسألة ١٣٠٤:** لو اجتمعت الزوجية مع القرابة والرحمية، فمادامت الزوجية باقية، فالأولوية من حيث كونه زوجاً، فإذا زالت الزوجية، بقيت أولوية كونه رحماً إذا كان من أحد طبقات الإرث.

**المسألة ١٣٠٥:** الزوج أولى بزوجته من أبي الزوجة وجدّها للأب وأخوتها وسائر أرحام الزوجة، بحيث إن حصل اختلاف في أمر الزوجة بين الزوج وأبي الزوجة أو سائر أرحامها فالزوج هو المقدّم.

**المسألة ١٣٠٦:** إذا كان الولي ـ في غير الزوج ـ متعدداً، فلا يبعد ثبوت الولاية لكلّ واحد منهم مستقلاً مع عدم النزاع ومع النزاع يراجع الحاكم الشرعي.

**المسألة ١٣٠٧:** الأولوية بعد الزوج لسائر طبقات الأرحام، وذلك بحسب مرّاتب الإرث، فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدَّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية

مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم بعد الأرحام: الحاكم الشرعي ـ على الأحوط وجوباً ـ ثم عدول المؤمنين ـ على الأحوط استحباباً ـ .

**المسألة ١٣٠٨:** إذا لم يكن للميت ولي من الأرحام، فثبوت الولاية لغير الأرحام لا دليل عليه، نعم الأحوط وجوباً الاستيذان من الحاكم الشرعي ثم على الأحوط استحباباً عدول المؤمنين.

**المسألة ١٣٠٩:** سبق إنّه يجوز للولي أن يُسقط حقه، فإذا أسقط حقه، انتقل ذلك إلى من بعده من الطبقات الثلاث، نعم الأحوط استحباباً الجمع بين الحاكم والمرتبة المتأخّرة.

### أولوية الأرحام وطبقاتهم

**المسألة ١٣١٠:** في كلّ طبقة، الذكور مقدّمون ـ على الأحوط استحباباً ـ على الإناث، وكذا من انتسب إلى الميّت بالأب والأم، أولى ممّن انتسب إليه بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم.

**المسألة ١٣١١:** البالغون في كلّ طبقة ـ سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين ـ مقدّمون على غير البالغين في الاستيذان.

**المسألة ١٣١٢:** الأب في الطبقة الأُولى مقدّم على الأُم والأولاد، وهم مقدّمون على أولادهم.

**المسألة ١٣١٣:** الجدّ في الطبقة الثانية مقدّم ـ على الأحوط استحباباً ـ على الإخوة، نعم هم مقدمون على أولادهم.

**المسألة ١٣١٤:** العمّ في الطبقة الثالثة مقدّم ـ على الأحوط استحباباً ـ على الخال، نعم

العمّ والخال مقدّمان على أولادهما.

**بين الذكور والإناث**

**المسألة ١٣١٥:** إذا لم يكن في طبقة ذكور، فالولاية للإناث من تلك الطبقة ولا تنتقل إلى ذكور الطبقة اللاحقة.

**المسألة ١٣١٦:** إذا كان في طبقة ذكور غير بالغين، أو كان الذكور مجانين أو غائبين ونحو ذلك، فالولاية للإناث حينئذٍ، نعم في هذه الصورة يستأذن الحاكم الشرعي أيضاً على الأحوط استحباباً.

**الأُم أولى**

**المسألة ١٣١٧:** إذا كان للميت أُمّ، وأولاد ذكور، فلا يبعد التساوي بين الأُم والأولاد في الاستيذان مع عدم النزاع، ومع النزاع يراجع الحاكم الشرعي.

**لو كان الولي قاصراً**

**المسألة ١٣١٨:** الأقوى انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة فيما إذا لم يكن في بعض المراتب إلاّ الصّبي، أو المجنون، أو الغائب بلا فرق بين أن يكون الصبيّ والمجنون والغائب ذكراً أو أنثى أو مجتمعين، نعم الأحوط استحباباً في هذه الصورة الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة.

**المسألة ١٣١٩:** إذا كان للصبي أو الصبية ولي ـ كالقيّم الشرعي ـ فالأحوط وجوباً الاستيذان منه أيضاً، مضافاً إلى وجوب أخذ الإذن من المرتبة المتأخرة والأحوط استحباباً إذن الحاكم الشرعي أيضاً.

**إذا تعدّد الولي**

**المسألة ١٣٢٠:** إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين، فلا يبعد كفاية إذن أحدهم مع عدم النزاع، ومع النزاع فيراجع الحاكم الشرعي.

**لو أوصى إلى غير الولي**

**المسألة ١٣٢١:** إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي، فالأقوى صحّة الوصية ووجوب تنفيذها على الوصي، نعم الأحوط استحباباً إذن الاثنين: الوصي والولي معاً.

**المسألة ١٣٢٢:** إذا أوصى بوصايا وعيّن وصيّاً لتنفيذها، فلا يجب قبول الوصية سواء كان للموصي مجال يسع لتعيين وصي آخر أم لا، وسواء علم بذلك حال حياة الموصي أم بعد موته، وسواء كان في تنفيذه مشقّة عليه أم لا؟ وإن كان الأحوط استحباباً القبول، نعم مع قبوله ذلك فلا يجوز له الردّ إلاّ إذا أبلغ الموصي حال حياته بذلك.

**لو رجع الولي عن إذنه**

**المسألة ١٣٢٣:** إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل ولو كان أثناء صلاة الميّت، لا يجوز للمأذون الإتمام.

**المسألة ١٣٢٤:** لو تبدّل الولي، كما لو صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً، أو جُنّ الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره فلا يجوز للمأذون الإتمام أيضاً.

**المسألة ١٣٢٥:** لو كان الولي حاضراً وأجاز ثم غاب، بقي الإذن، إذا الغيبة لا تخرجه عن أهليته.

**المسألة ١٣٢٦:** إذا رجع الولي عن إذنه، أو تبدّل الولي، صحّ عمل المأذون بقدر ما أتى به، ووجب الإذن الجديد في الباقي فإن صدر الإذن للمأذون نفسه ولو لاحقاً وبعد العمل صحّ، وأمّا لو صدر الإذن لغيره أتمّ الغير ما بقي من التجهيز إلاّ الصلاة فإنّه يستأنفها.

### الولي الغائب إذا حضر

**المسألة ١٣٢٧:** إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، بعد تمام العمل، من الغسل أو الصلاة ـ مثلاً ـ ليس له الإلزام بالإعادة بعد أن وقع العمل صحيحاً.

**المسألة ١٣٢٨:** يجوز لولي الغائب إذا حضر إعادة التجهيز من جديد، مثل الغسل، أو الحَنُوط، أو الكفن، أو القبر قبل أن يتم الدفن، بنفسه، كما يحقّ له أن ينيب إنساناً آخر لإعادته، وذلك فيما إذا كان للإعادة مرجح شرعي ونحوه.

### جواز الاكتفاء بالادّعاء للولاية

**المسألة ١٣٢٩:** إذا ادّعى شخص كونه وليّاً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيّاً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله إذا كان الميّت تحت قدرته أو إذا أفاد الاطمئنان.

**المسألة ١٣٣٠:** جواز الاكتفاء بقول المدعي إنّما هو فيما إذا لم يعارضه غيره، وإلاّ احتاج إلى مرجّح شرعي من بيّنة وغيرها، ومع عدم وجود مرجّح أو تعارض المرجّحات، فمع تمامية شروط العلم الإجماليّ المنجّز يجب الاحتياط، وإلاّ فالأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط.

**المسألة ١٣٣١:** لو قام شخص في بلد المسلمين، أو البلد الذي يغلب فيه المسلمون بتجهيز بعض أموات المسلمين، لا يجب التحقيق حول كونه عارفاً بأحكام التجهيز أو لا، أو إنّه ممّن

يصحّ له القيام بالتجهيز أو لا؟ وأمّا إذا كان في بلد غير المسلمين أو الذي يغلب عليه غير المسلمين فيجب الفحص والتحقيق.

### لو اكره على التجهيز

**المسألة ١٣٣٢:** إذا أُكرِه الولي أو غير الولي شخصاً على تجهيز الميّت حتّى العبادية منه مثل التغسيل أو الصلاة عليه، فالظاهر: صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة.

### حاصل ترتيب الأولياء

**المسألة ١٣٣٣:** حاصل ترتيب الأولياء على ما تقدّم سابقاً: أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ من بعده سائر طبقات الأرحام حسب مرّاتب الإرث، ثم من بعدهم الحاكم الشرعي، ثم عدول المؤمنين.

## فصل: في تغسيل الميّت

### تغسيل الميّت موضوعاً

**المسألة ١٣٣٤:** تغسيل الميّت موضوعاً هو: ايصال الماء بالصب ونحوه إلى جميع بدنه بكيفيّة خاصّة يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

### تغسيل الميّت حكماً

**المسألة ١٣٣٥:** تغسيل الميّت حكماً هو: وجوبه على الولي وغيره وجوباً كفائياً وبقصد

القربة لأنّه عمل عبادي.

**المسألة ١٣٣٦:** يجب تغسيل كلّ مسلم، سواء كان عادلاً أو فاسقاً، وسواء كان اثني عشرياً أو غيره حتّى ولو كان مخالفاً، لكنّ الأحوط وجوباً في تغسيل غير الاثني عشري أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري فيما إذا لم يكن المورد من موارد التقية فيجوز بطريقتهم.

**المسألة ١٣٣٧:** لو قام بتغسيل غير الاثني عشري أحدهم، وعلى نحو طريقتهم لم يجب على الاثني عشري إعادة تغسيله حتّى على وليّه إن كان الولي اثني عشرياً، ولا يوجب مسه الغسل بعد ذلك.

**المسألة ١٣٣٨:** لا يجوز تجهيز الكافر والقيام بتغسيله، وتكفينه، ودفنه، بجميع أقسام الكافر من: الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملّي، إذا مات كلّ واحد منهما بلا توبة.

**المسألة ١٣٣٩:** لو كان عند التغسيل تقية ملزمة، يلزم التغسيل بحسب التقية، وكذلك يقال بالنسبة إلى سائر أمور التجهيز، وكذا في الصلاة أيضاً حتّى وإن وردت لها كيفيّة خاصّة بالنسبة إلى المنافق.

**المسألة ١٣٤٠:** المرتدّ سواء الفطريّ أم الملّي، إذا تاب ومات، فإنّه تجري عليه أحكام الإسلام في التجهيز من تغسيل وغيره.

**المسألة ١٣٤١:** ولي الميّت الاثني عشري إذا كان مخالفاً، فلا ولاية له، فلو قام بتغسيله على طريقتهم، بطل غسله، ووجب تغسيله بطريقة الاثني عشرية.

**المسألة ١٣٤٢:** لو صلى الولي المخالف على ميّته الاثني عشري الصلاة بطريقتهم، وجبت

الصلاة على قبره إذا لم يمكن الصلاة الصحيحة عليه قبل دفنه.

**المسألة ١٣٤٣:** لا يجوز دفن الكافر بمعنى إجراء الأحكام الشرعية عليه، ولكن يجوز بمعنى دسّه في التراب، بل قد يجب دسه في التراب إذا خيف من ضرر بقائه بلا دفن.

**المسألة ١٣٤٤:** لا يجوز إحراق جثة الكافر حتّى وإن كان ذلك جائزاً عندهم، نعم ليس علينا منعهم إن هم فعلوا ذلك.

**المسألة ١٣٤٥:** لو اقتضت التقية تجهيز الميّت من سائر الفِرَق المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب، جاز التجهيز من باب التقية.

**المسألة ١٣٤٦:** إذا كانت هناك تقية واقتضت ترك الميّت الاثني عشر بيد المخالفين ليغسلوه بطريقتهم ولم يمكن تجديد غسله، فلا إشكال في سقوط تغسيله، كما أنّ الأقرب عدم ايجاب مسّه الغسل بعده وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

**المسألة ١٣٤٧:** أطفال المسلمين بحكم المسلمين في التجهيز، وأطفال الكفار بحكم الكفار في ذلك، وولد الزّنا من المسلم قبل بلوغه بحكم المسلم، ومن الكافر قبل بلوغه بحكم الكافر.

**المسألة ١٣٤٨:** لو ارتد الوالدان معاً وكان لهما صبيّ مميّز يصف الاسلام ومات، فيكون له في تجهيزه حكم الإسلام مستقلاً، وكذا لو لم يصف الإسلام استصحاباً، وأمّا لو وصف الكفر فلا.

**المسألة ١٣٤٩:** المجنون إذا بلغ وعقل ووصف الإسلام ثم جُنّ فهو بحكم المسلم، وأمّا إذا بلغ وعقل ووصف الكفر فهو بحكم الكافر.

**المسألة ١٣٥٠:** المجنون إذا اتصل جنونه بصغره، فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه، أو

أُمّه من حيث الإسلام والكفر.

**المسألة ١٣٥١:** الطفل الأسير تابع للذي أسره إذا لم يكن معه أبوه أو أُمّه، بل أو جدّه أو جدته، فلو مات جرى حكم من أسره عليه من حيث التجهيز وعدمه.

**المسألة ١٣٥٢:** لقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر على الأحوط وجوباً بحكم المسلم أيضاً إذا كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه.

**المسألة ١٣٥٣:** دار الإسلام هو بلد المسلمين أو ما كان أغلب ساكنيه من المسلمين.

**المسألة ١٣٥٤:** لا فرق في وجوب تغسيل المسلم، بين الصغير والكبير، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويجب أيضاً حَنُوطه وتكفينه ودفنه على المتعارف، لكنّ لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحبّ أيضاً.

**المسألة ١٣٥٥:** السقط إذا كان أقلّ من أربعة أشهر، لا يجب غسله بل لا يستحب أيضاً وإنّما يلفّ في خرقة ويدفن.

**المسألة ١٣٥٦:** إذا حصل سقط وحصل الشكّ في أنّه هل تمّ له أربعة أشهر حتّى يجب تجهيزه أو لم يتمّ حتّى لا يجب، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس لا يجب التجهيز.

## فصل: فيما يجب في تغسيل الميّت

### وجوب النيّة

**المسألة ١٣٥٧:** غسل الميّت واجب عبادي، فيجب فيه نية القربة على نحو ما مرّ في الوضوء.

**المسألة ١٣٥٨:** يكفي على الأقوى أن ينوي للأغسال الثلاثة نيّة واحدة، نعم الأحوط استحباباً تجديد النيّة عند كلّ غسل منها.

**المسألة ١٣٥٩:** إذا تمّ تغسيل الميّت، بآلة كهربائية أو نحوها، وكان جامعاً للأجزاء والشرائط، صحّ مع نية القربة من المكلّف الجامع للشرائط.

**المسألة ١٣٦٠:** لو اشترك في تغسيل الميّت اثنان أو أكثر فعلى كلٍّ واحد منهم أن ينوي مستقلاً على الأحوط وجوباً.

**المسألة ١٣٦١:** إذا قام اثنان في تغسيل الميّت، فتولّى أحدهما التغسيل والثاني الإعانة عليه، وجبت النيّة على القائم بالتغسيل وإن كان الأحوط استحباباً نيّة المعين له أيضاً.

**المسألة ١٣٦٢:** لا يجب اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الأغسال الثلاثة على ثلاثة أشخاص، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع، مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذٍ النيّة على كلّ واحد منهم.

**المسألة ١٣٦٣:** لو أُريد تغسيل الميّت الغسل الارتماسيّ، فلو أخذه اثنان ورمساه، وجبت على الأحوط النيّة على كليهما، وكذا لو غسّل اثنان ميتاً فيما إذا تولى كلّ واحد منهما تغسيل بعض منه.

**المسألة ١٣٦٤:** إذا أراد تغسيل أموات متعددين، جاز له أن ينوي لكلّ واحد منهم على حده، وجاز له أن ينوي نيّة واحدة لمجموعهم أيضاً.

## فصل: في وجوب المماثلة

**المسألة ١٣٦٥:** تجب المماثلة بين الغاسل والميّت من حيث الذكوريّة والأنوثيّة، ومعه: فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا تغسيل المرأة للرجل حتّى وإن كان من فوق اللباس ولم يستلزم اللمس والنظر.

**المسألة ١٣٦٦:** الظاهر: إنّ وجوب المماثلة في تجهيز الميّت من أجل اجتناب النظر واللمس المحرّم، فإذا كان هناك جهاز لتغسيل الأموات بدون أن يقع اللمس والنظر على الميّت، بل بمجرّد الضغط على الزر الكهربائي، ونيّة الغسل قربة إلى الله تعالى، جاز ذلك لغير المماثل أيضاً.

### مستثنيات وجوب المماثلة

**المسألة ١٣٦٧:** يستثنى من الحكم بوجوب المماثلة بين الغاسل والميّت موارد تالية:

### المستثنى الأوّل: الطفل

**المسألة ١٣٦٨:** الأوّل: الطفل الذي لا يزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه، ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة فقد المماثل.

**المسألة ١٣٦٩:** المراد من التجرّد حين تغسيل الطفل هو: عدم وجوب الساتر حتّى بالنسبة إلى العورة، وإن كان جعل خرقة على العورة عند التغسيل هو الأحوط استحباباً.

**المسألة ١٣٧٠:** لو مات طفل ذكراً كان أو اُنثى وحصل الشكّ في إنّه دون الثالثة من سنّه

فيجوز تغسيل غير المماثل له، أو فوق الثالثة من سنّه فيجب معه المماثل، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس جاز لغير المماثل أن يغسّله.

**المسألة ١٣٧١:** الملاك في عدم زيادة سنّ الطفل عن ثلاث سنين هو يوم موته، لا يوم تغسيله، فلو مات قبل الثلاث جاز غسله ولو بعد الثلاث.

**المسألة ١٣٧٢:** الطفل إذا زاد سنُّهُ على الثلاث ومات وجب أن يغسله المماثل ولكن لا يجب عليه ستر عورته عند تغسيله ما لم يكن قد وصل سنّ التمييز، فإن كان في سنّ التمييز فالأحوط وجوباً عدم النظر أو الستر، ومع الشكّ فيه فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس لم يجب.

### المستثنى الثاني: الزوج والزوجة

**المسألة ١٣٧٣:** الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

**المسألة ١٣٧٤:** في كلّ مورد يجب أن يكون التغسيل من وراء الثياب، الظاهر إنّه لا خصوصية للثياب، بل يكفي مطلق الساتر، ولو مثل وجود الظلام الساتر، أو كون المغسّل أعمى، أو موثوقاً عن النظر.

**المسألة ١٣٧٥:** في الموارد التي يجب أن يكون غسل الميّت من وراء الثوب والساتر، لو قام الغاسل بالتغسيل من غير ثوب وساتر، فالغسل صحيح لكنّه آثم بذلك.

**المسألة ١٣٧٦:** كما لا يجوز ترك الساتر وخلع الثياب لمن وجب تغسيله من فوق الثياب،

كذلك لا يجوز اللمس إلاّ مع الكفوف ولا يجوز النظر أيضاً، فمع عدم مراعاة ذلك يكون آثماً لكنّ الغسل صحيح.

**المسألة ١٣٧٧:** يجوز لكلّ من الزوجين حين التغسيل النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ذلك.

**المسألة ١٣٧٨:** الحكم المذكور في تغسيل الزوجين جارٍ بلا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، بل والمطلّقة الرجعيّة أيضاً مادامت في العدّة، لأنّها زوجة شرعاً.

**المسألة ١٣٧٩:** الأحوط استحباباً في المطلّقة الرجعية إذا ماتت هي في العدّة أو مات زوجها وهي في العدّة ترك تغسيل أحدهما الآخر مع وجود المماثل.

**المسألة ١٣٨٠:** إذا ماتت المطلّقة رجعياً بعد العدّة، أو مات الزوج بعد عدّتها، فقد بان أحدهما على الآخر ولم يجز لأحدهما تغسيل الآخر.

**المسألة ١٣٨١:** المطلّقة الرجعيّة إذا ماتت في العدّة وتأخّر تجهيزها إلى بعد العدّة، ففي هذه الصورة يجوز لزوجها الذي طلّقها تغسيلها وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

**المسألة ١٣٨٢:** لو مات الزوج الذي طلّق زوجته رجعياً وهي في عدتها وتأخّر تجهيزه إلى ما بعد العدّة، جاز لها تغسيله وإن كان الأحوط استحباباً تركها تغسيله في هذه الصورة، نعم لو تأخّر تجهيزه إلى أن تزوجت ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً ترك تغسيله.

**المسألة ١٣٨٣:** ما ذكر من حكم جواز تغسيل الزوجين في المطلّقة رجعيّاً لا يجري فيه المطلّقة بائناً ولا في الزوجة المنقطعة المنتهية مدّة زواجها أو التي وهب الزوج بقية مدّتها وإن كانت بعدُ في عدتها.

**المسألة ١٣٨٤:** لو حصل للمطلّقة أو لزوجها الشكّ في إنّ الطلاق كان رجعيّاً أو بائناً،

جاز حينئذٍ لأحدهما تغسيل الآخر، نعم الأحوط استحباباً الترك.

**المستثنى الثالث: المحارم**

**المسألة ١٣٨٥:** الثالث: المحارم، بنسب أو رضاع أو مصاهرة ـ كأُم الزوجة ـ لكنّ الأحوط استحباباً اعتبار فقد المماثل وكذا كونه من وراء الثياب.

**تغسيل الخنثى المشكل**

**المسألة ١٣٨٦:** الخنثى المشكل، إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين، فلا إشكال في عدم وجوب المماثلة في تجهيزها، وكذا لو زاد سنّها على الثلاث وكان لها محرم فلا تجب المماثلة أيضاً.

**المسألة ١٣٨٧:** إذا زاد سنّ الخنثى على الثلاث وماتت، ولم يكن لها محرم، فالوجه التخيير بين أن يغسِّلها رجل، أو إمرأة، والأحوط استحباباً اخراجه بالقرعة وأن يكون من وراء الثياب.

**الميّت لو اشتبه بين الذكر والأنثى**

**المسألة ١٣٨٨:** إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والأنثى، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس فالوجه التخيير بين أن يغسّله رجل أو امرأة وأن كان الأحوط استحباباً القرعة وإن يكون من وراء الثياب.

**لو انحصر المماثل في الكتابي**

**المسألة ١٣٨٩:** إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب يعني: في النصارى أو اليهود أو المجوس، أمر المسلم المرأة الكتابية، أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أوّلاً، ويغسل الميّت بعده.

**المسألة ١٣٩٠:** حيث إنّ تغسيل الميّت المسلم واجب عبادي، فيجب فيه النيّة وتكون على الآمر، وعلى الأحوط وجوباً على المغسّل أيضاً.

**المسألة ١٣٩١:** لو تمّ تغسيل الكتابي للمسلم حين لم يوجد المماثل من دون أن يغتسل لم يكن كافياً.

**المسألة ١٣٩٢:** لو فرض أنّ هناك أمواتاً متعددين ولا مماثل إلاّ الكتابي، فإنّه يكفيه غسل واحد لتغسيلهم ولا يجب عليه تكرار الغسل لتغسيل كلّ واحد منهم.

**المسألة ١٣٩٣:** الكتابيّ الذي يقوم بتغسيل المسلم عند فقد المماثل لا يشترط فيه أن يكون ذمياً أو معاهداً، بل يصحّ التغسيل ولو من الكتابي الحربي أيضاً.

**المسألة ١٣٩٤:** إذا غسّل الكتابي المسلم عند فقد المماثل بدون أمر المسلم، فالظاهر: الكفاية والصحّة.

**المسألة ١٣٩٥:** الأقرب أنّه لا يجب على المسلم حال حياته إجراء عقد النكاح مع مسلمة، ولا على المسلمة حال حياتها إجراء العقد مع مسلم، تفادياً عن الدفن بلا غسل أو تغسيل الكتابي عند فقد المماثل.

**المسألة ١٣٩٦:** إن أمكن أن لا يمسّ الكتابي الماء وبدن الميّت تعيّن على الأحوط وجوباً، كما أنّه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن على الأحوط وجوباً أيضاً.

**المسألة ١٣٩٧:** إذا فقد المماثل ودار الأمر بين تغسيل الكتابي للمسلم بالماء القليل بدون مباشرة، وبين تغسيله بالماء العاصم، كان مخيراً بينهما.

**المسألة ١٣٩٨:** إذا فقد المماثل وغسّله الكتابي ثم وجد المماثل بعد ذلك، فالأحوط وجوباً إعادة تغسيله.

**المسألة ١٣٩٩:** لو غسّله الكتابي لفقد المماثل ثم وجد المماثل، لكنّه لا يغسّل عصياناً أو عذراً، فالظاهر كفاية غسل الكتابي.

**المسألة ١٤٠٠:** إذا انحصر المماثل في المخالف فهو مقدّم على الكتابي لكنّه كذلك يجب أن يأمره الاثنا عشري بالتغسيل، لكنّ لا يحتاج ـ كالكتابي ـ أن يغتسل قبل التغسيل، ولا نيّة الآمر، ولا تعيّن ترك مسّ الميّت ولا التغسيل في الكرّ والجاري.

**المسألة ١٤٠١:** لو اغتسل الكتابي لنفسه، قبل أن يقوم بتغسيل الميّت المسلم، فلا يكفيه ذلك، وعليه ان يغتسل لأجل التغسيل على الأحوط وجوباً.

### الغُسل مع فقد المماثل

**المسألة ١٤٠٢:** إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابيّ والكتابيّة سقط الغسل فقط ووجب حَنُوطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

**المسألة ١٤٠٣:** الأحوط استحباباً عند فقد المماثل حتّى الكتابيّ والكتابيّة أن يغسّله غير

المماثل، ولكن يجب أن يكون من وراء الثياب ومن غير لمس ونظر.

**المسألة ١٤٠٤:** إذا غسّل غير المماثل من باب الاحتياط المستحبّ الميّت المسلم في صورة فقد المماثل الكتابي، فالأحوط استحباباً تنشيف بدنه قبل حَنُوطه وتكفينه.

**المسألة ١٤٠٥:** في صورة فقد المماثل حتّى الكتابي لو أُريد حَنُوطه أو تكفينه بلا غسل واستلزم تجريده من ثيابه اللمس والنظر إليه، فلا يبعد ترك تجريده وصب الحَنُوط كيفما كان مع تحرّي اصابة المواضع وجعل الكفن فوق الثياب.

**من شروط المغسل**

**المسألة ١٤٠٦:** يشترط في المغسّل: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، اثني عشرياً، عارفاً بمسائل الغسل، مماثلاً من حيث الذكورة والأنوثة.

**المسألة ١٤٠٧:** مرّ آنفاً أنّه يشترط في المغسّل البلوغ، وعليه: فلا يجزي تغسيل الصبيّ إلاّ إذا كان مميزاً، وحصل العلم بإتيانه الغسل على الوجه الصحيح، نعم الأحوط استحباباً إعادة تغسيله.

**المسألة ١٤٠٨:** لا يجزي تغسيل الكافر للميّت المسلم إلاّ إذا كان كتابيّاً وعلى ما مرّ في الصورة المتقدّمة.

**المسألة ١٤٠٩:** لا يجزي في تغسيل الاثني عشري تغسيل المخالف له الاّ في صورة انحصار المماثلة فيه، وفي الميّت المخالف يجوز تغسيل المخالف له ويكفي عنّا.

**المسألة ١٤١٠:** لا يجزي في تغسيل الميّت المسلم تغسيل المجنون له أو المعتوه، أو السكران ونحوهم.

**المسألة ١٤١١:** إذا كان المغسّل لا يعرف مسائل الغسل وعلمنا منه ذلك ولكن احتملنا

صدور الغسل منه صحيحاً جرى أصل الصحّة، نعم الأحوط استحباباً عدم الكفاية.

## فصل: فيمن يستثنى من وجوب التغسيل

**المسألة ١٤١٢:** يجب ـ كما سبق ـ تغسيل كلّ مسلم، لكنّ يستثنى من ذلك طائفتان: وهما: الشهيد المقتول في المعركة، ومن عليه القتل حدّاً أو قصاصاً واغتسل قبله.

### الطّائفة الأُولى: الشهيد

### الشهيد موضوعاً

**المسألة ١٤١٣:** الطائفة الأُولى: الشهيد موضوعاً: هو المقتول في ساحة المعركة عند الجهاد باذن النبي أو الإمام المعصوم، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ.

**المسألة ١٤١٤:** الشهيد إنّما يسمّى: شهيداً، لأنّ ملائكة الرحمة تشهده وتحضر عنده، أو لأنّ الله والملائكة يشهدون له بالجنة، أو لأنّه يشهد ما لا يشهده غيره ممّا أعدّ الله له من الكرامة إلى يوم القيامة، وقيل: غير ذلك.

**المسألة ١٤١٥:** ويلحق بالشهيد ـ موضوعاً ـ كلّ من قتل في الدفاع عن الإسلام في حال الغيبة في ساحة المعركة، بلا فرق بين أن يُقتل بالحديد أو بغيره، عمداً كان أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً كان أو غير بالغ، عاقلاً كان أو غير عاقل، إذا كان الجهاد مشروعاً، فالرضيع المقتول في ساحة الحرب أيضاً شهيد ويسقط الغسل عنه.

**الشهيد حكماً**

**المسألة ١٤١٦:** الشهيد ومن يلحق به ممّن يقتل في الدفاع عن الاسلام حكما: هو أنّه لا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم، إلاّ إذا كانوا قد جرّدوا منها وتمزّقت أو احترقت، فيكفّنون ويدفنون بعد الصلاة عليهم.

**المسألة ١٤١٧:** يشترط في سقوط الغسل عن الشهيد خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب، وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وكذا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب لكنّ بمدّة قصيرة، دون ما إذا كانت المدّة طويلة فيجب تغسيله وتكفينه حينئذٍ.

**المسألة ١٤١٨:** الحكم المذكور للشهيد من سقوط الغسل يشمل القتلى في بيوتهم على أثر حرب الشوارع، أو قصف الطائرات، أو القاء السم في المياه، أو نشر جراثيم الوباء، أو الأعمال الانتحارية ونحوها فيما لو كانت الحرب قائمة.

**المسألة ١٤١٩:** لا يبعد جريان حكم الشهيد وسقوط الغسل فيمن إذا مات في المعركة خوفاً، أو قتله مسلم خطأ، أو تترّس به العدو أو أخذه العدو أسيراً وقتلوه، أو ذهب برسالة فقتلوه صبراً أو رمياً، أو أرسل لجلب الماء فقتلوه، أو جعل حارساً للمعدّات ونحوها فرموه، ونحو ذلك فيما لو كانت الحرب قائمة.

**المسألة ١٤٢٠:** ما ذكر من الحكم بوجوب دفن الشهيد بثيابه وعدم نزعه عنها يشمل ما إذا كانت ثيابه ثمينة أو كثيرة ومتعدّدة.

**المسألة ١٤٢١:** لو نُقل الجريح في ساحة الحرب إلى خلف الجبهة، مثل نقله إلى المشفى العسكري ونحوه ومات وقد انتهت الحرب وحصل الشكّ في كون موته كان بمدّة طويلة من انتهاء الحرب أو قصيرة، فالأحوط وجوباً الفحص ومع اليأس لا يجري عليه حكم الشهيد.

**الطائفة الثانية: واجب القتل لحدّ أو قصاص**

**واجب القتل لحدّ أو قصاص موضوعاً**

**المسألة ١٤٢٢:** الطائفة الثانية: واجب القتل لحدّ أو قصاص موضوعاً: هو من ارتكب عن علم وعمد ما حكمه القتل أو القصاص وثبت عند الحاكم الشرعي ذلك وحكم به عليه.

**واجب القتل لحدّ أو قصاص حكماً**

**المسألة ١٤٢٣:** واجب القتل لحدّ أو قصاص حكماً هو: أن يغتسل غسل الميّت بعد أن يأمره الإمام المعصوم، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ، ولو الفقيه المجري للحدّ أو عدول المؤمنين، وذلك مرّة بماء السدر، ومرّة بماء الكافور، ومرّة بماء القراح، ثم يُحنّط ويكفّن.

**المسألة ١٤٢٤:** إذا تمّ تغسيل الشخص نفسه وتم حَنُوطه كحَنُوط الميّت ولبس أكفانه، أُجري عليه الحكم ثم يصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدّم من كفنه.

**المسألة ١٤٢٥:** الواجب القتل الذي قدّم غسله وكفنه لو أحدث قبل القتل بل حتّى في أثناء الغسل لا يلزم إعادة الغسل، بلا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر، نعم لو أراد أن يأتي

بشيء مشروط بالطهارة كالصلاة وجبت الطهارة ولو بالتيمّم.

**المسألة ١٤٢٦:** التكفين يكون بهذه الطريقة وهو: أن يَلبس كلّ القِطَع الثلاث: المئزَر، والثوب، واللفّافة، ويكشف موضع القصاص منه عند إجراء الحكم عليه.

**المسألة ١٤٢٧:** الحكم المذكور لواجب القتل ودفنه من غير إعادة تغسيله إنّما هو إذا كان موته بإجراء الحكم عليه، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، كما لو مات فجأة، أو ظهر أنّه لم يكن واجب القتل.

**المسألة ١٤٢٨:** نيّة الغُسل تجب على المأمور دون الأمر وإن كان الأحوط استحباباً أن ينوي الأمر أيضاً.

**المسألة ١٤٢٩:** لو كان واجب القتل عارفاً بالأحكام واغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته.

**المسألة ١٤٣٠:** الحكم المذكور لواجب القتل لحدّ أو قصاص لا يشمل ما يفعله حكام الجور ـ سواء كان القتل بالحق في نفسه أم لا ـ لإنصرافها إلى المحكوم بالحقّ، ولا حقّ لأهل الباطل في إجراء الأحكام، بل يجب تجهيزه وإن إغتسل وحنّط وكفّن نفسه بأمرهم.

**المسألة ١٤٣١:** لو علم المحكوم ظلماً بالقتل بأنّ حاكم الجور سوف يدفنه بلا غسل وحَنُوط وكفن، فالأحوط وجوباً أن يأتي بكلّ ذلك مع الإمكان ولو لم يمكن كلّه فبقدر ما يمكن.

**المسألة ١٤٣٢:** الحكم المذكور لواجب القتل لحدّ أو قصاص من الغسل والكفن والحَنُوط قبل القتل هو عزيمة وواجب تعييني، وليس رخصة وواجباً تخييرياً حتّى يكون مخيّراً بين ذلك

وبين إجراء المراسيم بعد إجراء الحكم.

**المسألة ١٤٣٣:** لو كان واجب القتل الذي يؤمر بالغسل والحَنُوط والكفن يتعذَّر عليه بعض ذلك، اكتفى على الأحوط وجوباً بما يقدر عليه ويتيمّم بدل الغسل.

**المسألة ١٤٣٤:** الواجب القتل لحدّ أو قصاص لو لم يغتسَّل أو لم يتحنّط أو لم يلبس الكفن عصياناً أُلزم بذلك وصحّ منه.

**المسألة ١٤٣٥:** لو ان واجب القتل اغتسل وتحنّط وكفَّن نفسه، ولكن تأخَّر إجراء الحكم يوماً أو أكثر، فالأحوط وجوباً إعادة ذلك، وإن ترك الإعادة وجب على الأحوط إعادته بعد إجراء الحكم عليه.

**المسألة ١٤٣٦:** الحكم المذكور لواجب القتل لحدّ أو قصاص من الغُسل والحَنُوط والكفن قبل إجراء الحكم خاصّ بالمسلم الاثني عشري، فلا يجري في غيره من المخالف والكافر ونحوهما.

**المسألة ١٤٣٧:** من مات في بئر أو هوّة أو حفرة ونحوها ممّا لم يمكن إخراجه وتغسيله وتجهيزه سقط عنه ذلك، وجُعل ذلك المكان بسدّه ـ مع الإمكان ـ قبراً له، ويصلّي عليه من فوق ذلك المكان.

### سقوط الغسل عزيمة

**المسألة ١٤٣٨:** سقوط الغُسل عن الشهيد، من باب العزيمة، لا الرخصة.

**المسألة ١٤٣٩:** سقوط الحَنُوط والتكفين عن الشهيد كسقوط التغسيل عزيمة، إلاّ إذا كان

الشهيد عارياً فيجب تكفينه فقط دون الحَنُوط، وإن كان عليه ثيابه فلا يجوز تكفينه فوق ثيابه ولا حَنُوطه.

**المسألة ١٤٤٠:** لا يجوز تغسيل الشهيد، وإذا كفن وجب نزع الكفن منه، وإذا كان قد جرّده للغسل والتكفين أُعيدت ملابسه إليه، وإن حنّط وجب مسح الحَنُوط عنه.

**المسألة ١٤٤١:** إذا لبس الشهيد الكفن وحنط نفسه قبل دخوله ساحة المعركة ثم قتل، لم ينزع كفنه لأنّه من ثيابه ولا يمسح عنه حَنُوطه لعدم الدليل عليه.

**المسألة ١٤٤٢:** لا يجوز نزع ثياب الشهيد ولا تكفينه، نعم الأحوط وجوباً نزع كلّ ما لا يصدق عليه اللباس وكان ترك نزعه سرفاً ـ ولو كان له ورثة صغار ـ فيجب ذلك، كالخفّ والنعل، وكذا الحِزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب ونحو ذلك.

### لو كانت ثياب الشهيد للغير

**المسألة ١٤٤٣:** إذا كانت ثياب الشهيد للغير، ولم يرض بإبقائها، تُنزع، وأمّا إذا رضي بدفنه معها، فالظاهر: عدم جواز نزعها.

**المسألة ١٤٤٤:** لو كانت ثياب الشهيد له ولكن كانت مرهونة عند الغير فاستعارها وذهب للقتال فقتل، ولم يرض المرتهن بإبقائها عليه، فمع إمكان فك الرهن من مال الميّت، فالأحوط وجوباً المصالحة مع الورثة بذلك المال ودفنه بثيابه كما في الخبر، وإلاّ فتنزع.

**الشكّ في لو لم يعلم أنّه مات شهيداً؟**

**المسألة ١٤٤٥:** إذا وجد في المعركة ميّت، لم يعلم هل أنّه قتل شهيدا أو لا؟ لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه وإن كان الأحوط استحباباً تغسيله وتكفينه، خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة.

**المسألة ١٤٤٦:** المقتول في ساحة الحرب يجري عليه حكم الشهيد، وكذا إن كان قد قصد الفِرار من الحرب فقُتل في ذلك الحال، فإنّه يكون بحكم الشهيد أيضاً، وذلك لأنّ فراره عصيان لا أنّه يسقط عنه حكم الشهيد، حتّى وإن كان كارهاً للحرب، أو جاء لمال أو غنيمة ونحو ذلك، إذا قتل تحت لواء الإسلام.

**الشهداء في الثواب دون الحكم**

**المسألة ١٤٤٧:** حكم الشهيد لا يجري على من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار والروايات، من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، والحامل إذا ماتت عند الطَلَق، والمدافع عن أهله، وماله، والذي مات في طلب علم الدين، أو في زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء أو مات على حبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله وغيرهم، إذ المراد التنزيل في الثواب دون الأحكام.

**لو اشتبه المسلم بالكافر**

**المسألة ١٤٤٨:** إذا تركت الحرب عدّة قتلى من الطرفين بحيث حصل الاشتباه بين الشهيد المسلم والقتيل الكافر وجب الفحص، ومع اليأس لم يجب تغسيل أحدهم ولا حَنُوطه ولا

تكفينه، وإنّما يصلّى عليهم ويدفنون، نعم لو اشتبه الشهيد الذي لا يغسّل مع غيره ممن يجب تغسيله، استخرج بالقرعة.

**المسألة ١٤٤٩:** لو ترك حادث عدّة موتى واشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجماليّ بوجود مسلم في البين بأن كانت عليهم أمارة المسلمين أو في بلد الإسلام أو يغلب فيه المسلمون، وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع، وإلاّ فلا يجب.

### مسّ الشهيد

**المسألة ١٤٥٠:** مسّ الشهيد، والمقتول بالحدّ أو بالقصاص، بعد العمل بالكيفيّة السابقة لا يوجب الغسل حتّى لو كان المسّ بعد برده.

### القطعة المبانة

**المسألة ١٤٥١:** القطعة المبانة من الميّت، وكذا المبانة من الحيّ لها من حيث وجوب التغسيل وعدمه أحكام مختلفة كالتالي:

**المسألة ١٤٥٢:** القطعة المبانة إن لم يكن فيها عظم فإنّه لا يجب غسلها، ولا غير الغسل من الحَنُوط والكفن والصلاة، بل تُلفّ في خرقة وتدفن.

**المسألة ١٤٥٣:** إذا كان في القطعة المبانة عظم، وكان غير الصدر، فالأحوط استحباباً أن تُغسّل وتُلفّ في خرقة وتدفن، نعم الأحوط استحباباً تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث وحَنُوطها إن كان من مواضع الحَنُوط.

**المسألة ١٤٥٤:** القطعة المبانة لو كانت عظماً مجرداً ولم يكن من عظم الصدر، كان لها نفس

أحكام القطعة ذات العظم.

**المسألة ١٤٥٥:** إذا كانت القطعة المبانة مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده سواء كانت مع اللحم أم العظم المجرد، فيجب أن تُغسَّل وتكفّن ويصلّي عليها، وتدفن.

**المسألة ١٤٥٦:** الحكم المذكور للقطعة المشتملة على الصدر، جارٍ أيضاً في بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب.

**المسألة ١٤٥٧:** إذا تمت الصلاة على الصدر، ثم بعدها عثروا على بقيّة أجزاء القتيل، فالظاهر عدم وجوب تكرار الصلاة عليه وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

**المسألة ١٤٥٨:** يجوز الاقتصار على الثوب واللفّافة في الكفن، إلاّ إذا كان بعض محلّ المئزر في القطعة المبانة أيضاً موجوداً، فالواجب القطع الثلاثة، نعم الأحوط استحباباً القطعات الثلاث مطلقاً.

**المسألة ١٤٥٩:** الأحوط وجوباً في القطعة المبانة التي يجب تغسيلها وتكفينها: الحَنُوط أيضاً إذا كان موضع الحَنُوط باقياً فيها.

### من أحكام الهيكل العظمي

**المسألة ١٤٦٠:** إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم ـ الهيكل العظمي فقط ـ وجب إجراء جميع الأعمال من تغسيل وحَنُوط وتكفين وصلاة وتدفين عليها حتّى وإن كانت غير متماسكة بل متفرّقة.

**المسألة ١٤٦١:** إذا كانت جميع عظام الميّت بلا لحم ومتفرّقة غير متماسكة، فالأحوط

استحباباً عند الغسل أو الصلاة عليها ترتيبها بأن يجعل عظام الرأس في يمين المصلي، والرجلين في يساره، والبقيّة في الوسط، وأن يكون عظام الوجه وظاهر الرجلين باتجاه السماء.

**تغسيل القطعة المشتبهة**

**المسألة ١٤٦٢:** إذا كانت القطعة المبانة مشتبهة بين كونها من الذكر أو من الأُنثى، فالأحوط وجوباً الفحص، ومع اليأس فالوجه التخيير بين أن يغسّلها رجل أو امرأة وإن كان الأحوط استحباباً القرعة وأن يكون من وراء الثياب.

## فصل: في كيفيّة غسل الميّت

**المسألة ١٤٦٣:** يجب تغسيل الميّت ثلاثة أغسال بالترتيب التالي، الأوّل: بماء السدر. الثاني: بماء الكافور. الثالث: بالماء القُراح.

**المسألة ١٤٦٤:** لو تمّ تغسيل الميّت بدون الترتيب المذكور، وجب إعادته على وجه يحصل الترتيب معه.

**المسألة ١٤٦٥:** كيفيّة كلّ من الأغسال الثلاثة المذكورة: مثل كيفيّة غسل الجنابة، فالأحوط وجوباً الترتيب بين الرأس والرقبة وبين البدن، والأحوط استحباباً في الترتيب بين الطرف الأيمن، والطرف الأيسر، والعورة تنصّف، أو تغسّل مع كلّ من الطرفين، وكذا السرَّة.

**المسألة ١٤٦٦:** الأحوط استحباباً ترك تغسيل الميّت ارتماساً مع التمكّن من الترتيب،

ويمكن في الغسل الترتيبيّ وفي كلّ غسل من الأغسال المذكورة، رمس كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة، مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

### الطهارة قبل التغسيل

**المسألة ١٤٦٧:** يجب عند تغسيل الميّت إزالة النجاسة عن جميع جسده، والأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع في تغسيله، نعم الأحوط استحباباً إزالة النجاسة عن جميع الجسد قبل التغسيل.

**المسألة ١٤٦٨:** لا يبعد كفاية النجاسة بنفس الغُسل مع عدم تنجس الماء بملاقاة محله وذلك على ما مرّ في الوضوء.

### مقدار السدر والكافور

**المسألة ١٤٦٩:** يعتبر في كلّ من الغسل بماء السدر والغسل بماء الكافور، أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافة الماء وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور.

**المسألة ١٤٧٠:** يجب في الغسل بالماء القراح اعتبار صدق خلوصه من السدر ومن الكافور معاً ومن غيرهما أيضاً.

**المسألة ١٤٧١:** لو كان الخليط من السدر أو الكافور قليلاً بحيث لم يكن بالمقدار اللازم،

وجب أن يخلط بالماء ما تيسّر منهما.

**المسألة ١٤٧٢:** يستحبّ في ماء كلّ من الأغسال الثلاثة النَّقاء التامّ عن الخليط المغيّر للإطلاق، بل حتّى عن الخليط القليل الذي لا يحصل منه التغيير.

### الوضوء قبل التغسيل

**المسألة ١٤٧٣:** لا يجب أن يوضّأ الميّت مع الغسل، قبله أو بعده، وإن كان مستحبّاً، والأولى أن يكون الوضوء قبله.

### تغسيل الميّت وكميّة الماء

**المسألة ١٤٧٤:** ليس لماء غسل الميّت حدّ ولا كميّة معيّنة، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات، أو مع المستحبّات.

**المسألة ١٤٧٥:** جاء في بعض الأخبار بأنّ النبي صلى الله عليه وآله أوصى الى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ أو سبع قِرَب والتأسّي به أمر حسن.

### لو تعذّر أحد الخليطين

**المسألة ١٤٧٦:** إذا تعذّر أحد الخليطين من السدر أو الكافور لفقده أو كونه غصباً مثلاً سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذر كلاهما لفقدهما أو كونهما غصباً سقطا، وغسِّل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

**المسألة ١٤٧٧:** الأقوى كفاية التغسيل بالماء القراح بدل السدر عند تعذّره، أو بدل

الكافور عند تعذره، أو بدلهما عند تعذّرهما معاً، ولا حاجة إلى ضمّ التيمّم إليه.

**المسألة ١٤٧٨:** إذا كان عنده ماء سدر وماء كافور فقط، ولم يكن عنده ماء قراح، وجب تغسيله بالسدر والكافور، ووجب تيمّمه بدل القراح.

### لو تعذّر الماء

**المسألة ١٤٧٩:** إذا تعذّر الماء، انتقل إلى التيمّم، فيجب ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة وعلى الترتيب.

**المسألة ١٤٨٠:** الأحوط استحباباً بعد التيمّمات الثلاثة، تيمّم آخر بقصد البدلية عن مجموع الأغسال الثلاثة، ولو نوى في أحد التيمّمات الثلاثة ما في الذمّة من بدلية الجمع أو بدلية خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

### إذا كان الماء قليلاً

**المسألة ١٤٨١:** إذا لم يكن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد ولم يكن عنده شيء من الخليطين: السدر والكافور، وجب تغسل الميّت بذلك الماء بدلاً عن أحد الأغسال الثلاثة مخيراً بينها، والتيمّم بدل الغسلين الآخرين.

**المسألة ١٤٨٢:** لو لم يكن عنده من الماء إلاّ ما يسع لغسل واحد وكان عنده الخليطان: السدر والكافور، أو السدر فقط، وجب صرف الماء في السدر بالخصوص، والتيمّم بدل الغسلين الآخرين.

**المسألة ١٤٨٣:** إذا لم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر غسل واحد وكان عنده الكافور فقط، وجب صرف الماء في الكافور بالخصوص، والتيمّم بدل الغسلين الآخرين.

**المسألة ١٤٨٤:** تيمّم الميّت بدل الغسلين، يجب أن يكون بترتيب الأغسال، فإذا جعلنا الغسل للأوّل وجب التيمّمين بعده، وإذا جعلنا الغسل للثاني، وجب التيمّم أولاً بدل الغسل الأوّل ثم تغسيله ثم تيمّمه بدل الغسل الثالث، وأمّا لو جعلنا الغسل للثالث وجب تقديم التيمّمين قبله.

**المسألة ١٤٨٥:** لو كان عنده من الماء بما لا يكفي حتّى لغسل واحد، سقط وجوب الغسل ووجب التيمّم بدل الأغسال الثلاثة جميعاً.

**المسألة ١٤٨٦:** إذا لم يوجد إلاّ الماء المضاف بالسدر أو الكافور ولم يمكن تقليله واخراجه عن الإضافة، فالأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه أيضاً.

### الميّت إذا كان مجروحاً

**المسألة ١٤٨٧:** إذا كان كلّ بدن الميّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، أو نحو ذلك، ممّا يخاف معه تناثر جلده لو غسّل بالماء فينتقل ـ كما في فقد الماء ـ إلى التيمّم، فيجب ثلاث تيمّمات، على الترتيب المذكور هناك.

**المسألة ١٤٨٨:** لو كان بعض بدن الميّت مجروحاً، أو محروقاً، أو مجدوراً، وأمكن تغسيله جبيرة بجعل جبيرة على القسم المصاب وتغسيله، وجب ذلك وكفى، نعم إن لم يمكن تغسيله

جبيرة انتقل إلى التيمّم.

**المسألة ١٤٨٩:** إذا كان الميّت مقطوع الرأس والرقبة، غسل باقي جسده، وكذا لو كان مقطوعهما واليدين أيضاً.

**المسألة ١٤٩٠:** لو كان فاقد الطهورين من جهة عدم الماء والتراب، أو كان لا يمكن لا تغسيله ولا يتمّمه ـ كما لو كان الميّت مصاباً بمرض خطير وفيه سراية ـ كان اللازم دفنه بذلك الحال أيضاً وسقط الغسل.

**المسألة ١٤٩١:** إذا كان الميّت فاقداً لبعض أعضاء التيمّم كالرأس أو اليدين ولم يكن عندهم ماء اكتفى في التيمّم بما بقي من أعضاء التيمّم، وأمّا لو كان فاقداً للرأس واليدين معاً ولم يكن عندهم ماء كان له حكم فاقد الطهورين.

### تجنيب الميّت المحرم عن الكافور

**المسألة ١٤٩٢:** إذا كان الميّت محرماً، لا يجوز جعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلاّ أن يكون موته بعد السعي في الحجّ أو بعد التقصير في العمرة.

**المسألة ١٤٩٣:** الميّت المحرم كما لا يجوز جعل الكافور في غسله الثاني، كذلك لا يجوز أن يحنَّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طيب آخر أيضاً حتّى لو كان مثل الأذخر والذَريرة.

**المسألة ١٤٩٤:** الحكم المذكور للميت المحرم جارٍ بلا فرق في ذلك بين أقسام الحجّ وبين العمرة، ولا بين كون الحاج عن نفسه أو من غيره نيابة أو أُجرة أو تبرعاً.

**المسألة ١٤٩٥:** إذا حصل الشكّ في أنّ الميّت كان محرماً أو ليس بمحرم، فالأحوط وجوباً

الفحص ومع اليأس يجب تغسيله بماء الكافور، ويجب حَنُوطه به أيضاً.

**المسألة ١٤٩٦:** لو انعكس الأمر في الميّت بأن حصل الشكّ في خروجه عن الإحرام وعدمه، استصحب بقاؤه، فلا يجوز تغسيله بماء الكافور، ولا يجوز حَنُوطه به أيضاً.

### لو ارتفع العذر قبل الدفن

**المسألة ١٤٩٧:** إذا كان هناك عذر عن تغسيل الميّت، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما وتمّ تيمّمه، ثم بعد التيمّم، أو بعد الغسل بالقُراح وقبل الدفن ارتفع العذر وجبت الإعادة.

**المسألة ١٤٩٨:** إذا يُمّم الميّت لفقد الماء وجُهّز للصلاة عليه، ثم في اثناء الصلاة وجد الماء بمقدار يكفي لغسله، وجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وُجد الماء قبل تمام الدفن.

**المسألة ١٤٩٩:** ما ذكر من وجوب الإعادة فيما لو ارتفع العذر قبل الدفن جارٍ على الأحوط وجوباً بعد الدفن أيضاً إذا اتفق خروجه بعده.

### كيفيّة تيمّم الميّت

**المسألة ١٥٠٠:** يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ، لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط استحباباً تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن ذلك.

**المسألة ١٥٠١:** الأقوى في تيمّم الميّت كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط استحباباً التّعدد أيضاً بضربة ثانية لليدين.

**المسألة ١٥٠٢:** يجب في تيمّم الميّت أن يضرب الحيّ بكفّي نفسه الأرض ثم يمسحهما على وجه الميّت جاعلاً زنديه على قصاص شعره ويجرّهما إلى طرف أنفه الأعلى، ثم يمسح بباطن

كفه اليمنى ظهر الكف اليمنى للميّت، وبباطن كفه اليسرى ظهر الكف اليسرى للميّت.

**مسّ الميّت المعذور عن الغسل**

**المسألة ١٥٠٣:** الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لا يجب الغسل بمسّه وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم في مسّ الميّت الفاقد للطهورين يجب الغسل.

## فصل: في شرائط الغُسل

**المسألة ١٥٠٤:** في غسل الميّت كبقية الأغسال والأُمور العباديّة شروط، يأتي ذكرها متتالياً إن شاء الله تعالى.

**المسألة ١٥٠٥:** الشرط الأوّل: نيّة القربة، وهو أن يقصد التغسيل امتثالا لأمر الله تعالى مع مراعاة بقية الشروط، وذلك على ما مرّ في باب الوضوء.

**المسألة ١٥٠٦:** الشرط الثاني: طهارة الماء الذي يغسّل به الميّت، فلو كان الماء متنجساً، أو مشتبهاً بمتنجس، سقط الغسل وانتقل إلى التيمّم.

**المسألة ١٥٠٧:** الشرط الثالث: إزالة النجاسة عن جميع جسده والأقوى كفاية إزالتها ـ كما مرّ ـ عن كلّ عضو قبل الشروع في غُسله، بل الأحوط استحباباً إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل.

**المسألة ١٥٠٨:** إذا لم يكن هناك ماء يسع إزالة النجاسة والأغسال الثلاثة أو بعضها،

قدّمت إزالة النجاسة، وانتقل إلى التيمّم بدل الغسل.

**المسألة ١٥٠٩:** إذا لم تكن النجاسة قابلة للإزالة، كما لو كانت تسبّب إدماء الميّت ونحوه، سقط وجوب الإزالة وجرى عليه حكم الجبيرة.

**المسألة ١٥١٠:** الشرط الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة وتخليل الشعر والفحص على الأحوط وجوباً عن المانع إذا حصل الشكّ في وجوده.

**المسألة ١٥١١:** يجب في تغسيل الميّت ايصال الماء إلى البشرة وإن كانت مكسوّة بالشعر، بلا فرق بين الشعر الخفيف والكثيف، والقصير والطويل، نعم ما يعدّ من البشرة كالخفيف والقصير يجب غسله أيضاً دون الطويل.

**المسألة ١٥١٢:** الشرط الخامس: إباحة الماء، وظرفه، ومصبّه، ومجرى غسالته، ومحلّ الغسل، والسدّة، والفضاء الذي فيه جسد الميّت وإباحة السدر والكافور.

**المسألة ١٥١٣:** إباحة المذكورات من الماء ونحوه شرط علميّ، فلو اختلّت إباحة أحدها وكان عن جهل أو نسيان، صحّ الغسل فيما إذا لم يكن هو الغاصب، ومع كونه هو الغاصب فالأحوط وجوباً البطلان.

**المسألة ١٥١٤:** الشروط الأربعة المذكورة آنفاً شروط واقعيّة وليست كالشرط الخامس علمياً، ولذلك لو اختلّ شيء من هذه الشروط الأربعة بطل الغسل ووجبت الإعادة، حتّى وإن كان عن جهل أو نسيان.

### كيفيتان لتغسيل الميّت

**المسألة ١٥١٥:** يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل مماثلاً، أو كان أحد الزوجين، وكان تجريد الثياب عنه ممكناً.

**المسألة ١٥١٦:** الظاهر على ما قيل بأنّ الأفضل عند تغسيل المماثل الميّت تجريده عن ثيابه في غير العورة، فإنّه يجب في غير الزوجين ستر عورة الميّت ذكراً كان أو أنثى بخرقة ونحوها.

### كفاية غسل الميّت عن الأغسال

**المسألة ١٥١٧:** يجزي غُسل الميّت عن الجنابة والحيض والنّفاس وغيرها، بمعنى أنّه لو مات وعليه جنابة أو ماتت وهي حائض أو نفساء فلا حاجة إلى تلك الأغسال.

**المسألة ١٥١٨:** يجب في الميّت وإن كان عليه غسل واجب، الاكتفاء بتغسيله غسل الميّت فقط، ولا رجحان للتعدد حتّى وإن كان بقصد الرجاء.

### عدم اشتراط الغسل بعد البرد

**المسألة ١٥١٩:** لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده، وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم لو غسّل قبل برده فلا رجحان للإعادة، وكذا الحكم في التيمّم لو تعذَّر الماء أو كان معذوراً عن الماء، فإنّ إعادته لارجحان لها.

**النظر لعورة الميّت**

**المسألة ١٥٢٠:** النظر إلى عورة الميّت ـ في غير الزوج والزوجة ـ حرام، لكنّ لو نظر في الأثناء فإنّه رغم عصيانه لا يوجب بطلان الغسل.

**المسألة ١٥٢١:** وجوب ستر عروة الميّت عند التغسيل بخرقة ونحوها توصلي للحجب عن النظر، ومعه فلا يشمل ما لو كان الغاسل مكفوفاً، أو كان الظلام دامساً ولا ضوء، ونحو ذلك.

**لو دفن الميّت بلا غسل**

**المسألة ١٥٢٢:** إذا دفن الميّت بلا غسل عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو ما أشبه، جاز النبش، بل وجب مع عدم محذور أهمّ شرعاً: كهتك الميّت، أو إيذاء الناس برائحته، أو الحرج الشديد في النبش أو في تجهيزه ونحوها.

**المسألة ١٥٢٣:** الحكم المذكور في جواز النبش لتغسيل الميّت أو تيمّمه فيما إذا دُفن بلا غسل ولا تيمّم، جارٍ إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها أو بطلان بغضها بعد الدفن، أو حتّى قبل الدفن ولكن لم يُعتن بذلك ودفن، فإنّه يجب ذلك مع عدم وجود محذور أهمّ شرعاً.

**لو دفن الميّت بلا كفن**

**المسألة ١٥٢٤:** ما ذكر من حكم جواز النبش بل وجوبه مع عدم المزاحم الشرعيّ الأهمّ، جارٍ إذا دفن الميّت بلا تكفين، أو مع الكفن المغصوب، أو كان من جلد الميتة أو جلد ما لا

يؤكل لحمه ونحوها.

### لو دفن الميّت بلا حَنُوط

**المسألة ١٥٢٥:** الحكم المذكور لجواز النبش بل وجوبه مع عدم المحذور الشرعيّ الأهمّ، جارٍ فيما لو دفن الميّت بلا حَنُوط أو ظهر بطلانه ولو عن جهل أو نسيان.

### لو دفن الميّت بلا صلاة

**المسألة ١٥٢٦:** إذا دفن الميّت بلا صلاة ولو جهلاً أو نسياناً، أو تبيّن بطلانها، فيجب الصلاة على قبره، ولا يجوز النبش لأجل الصلاة حتّى لو لم يكن هناك محذور شرعيّ أهمّ.

### أخذ الأُجرة على التغسيل

**المسألة ١٥٢٧:** الأحوط استحباباً ترك أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، نعم لا بأس بأخذ الأُجرة قبال مقدّمات الغسل غير الواجبة، مثل احضار الماء أو تسخينه ونحو ذلك.

**المسألة ١٥٢٨:** لو كان داعيه من تغسيل الميّت أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة، كما لو شرّك الأُجرة في قصده أو كانت الأُجرة قصده فقط بطل الغسل.

**المسألة ١٥٢٩:** إذا كان داعيه من تغسيل الميّت هو القربة، وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة ـ ويقال له: الداعي على الداعي ـ صحّ الغسل، وإن كان الأحوط استحباباً ترك أخذ الأُجرة مطلقاً.

**قلّة الخليطين: السدر والكافور**

**المسألة ١٥٣٠:** إذا كان السدر، أو الكافور، أو كلاهما قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط وجوباً خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

**المسألة ١٥٣١:** لو دار خلط المقدار القليل من السدر، أو الكافور، أو كلاهما: بين اضافته ببعض الماء بحيث يكفي لغسل بعض الأعضاء كالرأس والرقبة ـ مثلاً ـ وغسل باقي الأعضاء بالقراح، وبين اضافته إلى كلّ الماء وغسل جميع البدن به، قدّم الأول.

**المسألة ١٥٣٢:** إذا كان الكافور لا يسع للغسل والحَنُوط معاً ودار الأمر بين صرفه في الغسل أو في الحَنُوط، قدّم الأوّل على الأحوط وجوباً.

**النجاسة بعد الغسل**

**المسألة ١٥٣٣:** إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل، أو في أثنائه: كما لو أصابت بدنه نجاسة من الخارج، أو خرج منه ذلك، لم يبطل الغسل، لكن يجب إزالته وتطهير مكانه.

**المسألة ١٥٣٤:** إذا خرج من الميّت بول، أو غائط، أو منيّ، سواء كان في أثناء الغسل أو بعده، فإنّه أيضاً ليس مبطلاً، وإنّما يجب إزالته وتطهيره، نعم الأحوط استحباباً إعادة الغسل لو كان في الأثناء، خصوصاً إذا كان أثناء الغسل بالقراح.

**المسألة ١٥٣٥:** يجب إزالة النجاسة عن بدن الميّت وتطهيره، بلا فرق بين كون النجاسة من الخارج أو من الميّت، ولا بين وضعه في القبر وعدمه، نعم في صورة وضعه في القبر يجب إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك.

**المسألة ١٥٣٦:** الحكم المذكور بوجوب إزالة النجاسة عن بدن الميّت وتطهير مكانه، لا يجري بعد الدفن يعني بعد إهالة التراب وسدّ القبر، فلو تنجَّس البدن بعد الدفن، أو قبله ولكن لم يتم إزالته وتطهير مكانه نسياناً أو جهلاً، سقط وجوب ذلك حتّى وإن خرجت الجنازة بنحو من الأنحاء.

**المسألة ١٥٣٧:** ما ذكر من الحكم بعدم وجوب إزالة النجاسة والتطهير لبدن الميّت بعد الدفن، خاصّ بما إذا كانت النجاسة قد خرجت من الميّت نفسه، وأمّا إذا كانت النجاسة أصابت بدن الميّت من الخارج، ففي هذه الصورة لا يبعد وجوب الإزالة والتطهير حتّى بعد الدفن ما لم يكن هتكاً أو مستلزماً للمشقة أو العسر والحرج.

### وجود المانع بعد الغُسل

**المسألة ١٥٣٨:** إذا تمّ غسل الميّت بالأغسال الثلاثة ثم ظهر وجود مانع كان عليه من قبل، فإنّه يكفي إزالة المانع وايصال الماء إليه أولاً مع السدر وثانياً مع الكافور، وثالثاً بالماء القراح وصحّ.

### طهارة التبعية للمغسّل وأدواته

**المسألة ١٥٣٩:** اللوح أو السرير أو سائر أدوات الغسل، أو المكان الذي يغسل الميّت عليه، لا يجب تطهيره مستقلاً بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ولا بعد الفراغ من جميعها.

**المسألة ١٥٤٠:** الأحوط استحباباً تطهير ذلك مستقلاً فيما لو أُريد تغسيل ميّت آخر عليه

وإن كان الأقوى طهارته بالتبع.

**المسألة ١٥٤١:** يطهر بالتبع أيضاً: يد الغاسل، وثيابه، و الثوب الذي يكون على الميّت فيما لو تمّ غسله من تحت الثياب، والخرقة الموضوعة عليه وما شابه ذلك، نعم الأحوط استحباباً التطهير.

## فصل: في آداب غسل الميّت

**المسألة ١٥٤٢:** آداب غسل الميّت أُمور كثيرة ينبغي في بيان ما تيسَّر منها، وهي كالتالي:

### الأوّل: ارتفاع مكان الغسل

**المسألة ١٥٤٣:** الأمر الأوّل: أن يجعل الميّت حال تغسيله على مكانٍ عال من سرير أو دَكّة أو غير ذلك ممّا يرفعه عن الارض.

**المسألة ١٥٤٤:** ما يرفع مكان تغسيل الميّت عن الأرض مترتّب في الفضل، فالأولى: وضعه على ساجة، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدكّة.

**المسألة ١٥٤٥:** ينبغي أن يكون مكان رأس الميّت حال تغسيله أعلى من مكان رجليه.

### الثاني: وضعه باتجاه القبلة

**المسألة ١٥٤٦:** الأمر الثاني: أن يوضع الميّت حالة الغسل مستقبل القبلة، كحالة الاحتضار فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة، بحيث لو جلس استقبل، بل هو أحوط استحباباً.

**الثالث: كيفيّة نزع قميصه**

**المسألة ١٥٤٧:** الأمر الثالث: أن ينزع قميص الميّت وثوبه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه أو خرقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا القميص بعد نزعه ساتراً لعورة الميّت حتّى وإن كان ممّن يجوز له النظر أو كان لا ينظر.

**المسألة ١٥٤٨:** لو انحصر وارث الميّت في الصغير، أو كان البعض صغيراً، أو كان قاصراً أو غائباً، فلا يجوز فتق الثوب ولا خرقه، إلاّ إذا قُدّر ثمن الثوب وأعطى كلّه للوارث الواحد أو بمقدار حصة الصغار من الورثة.

**الرابع: الغسل تحت الظل**

**المسألة ١٥٤٩:** الأمر الرابع: أن يكون الغسل تحت الظلال، من سقف أو خيمة، والأولى: الأوّل.

**الخامس: اعداد حفيرة للغسالة**

**المسألة ١٥٥٠:** الأمر الخامس: أن يحفر حفيرة لغُسالة الميّت خاصة بها.

**السادس: تجريد البدن من الثوب**

**المسألة ١٥٥١:** الأمر السادس: أن يكون بدن الميّت حال الغسل عارياً مجرداً عن الثوب، مستور العورة بخرقة ونحوها.

**السابع: ستر عورة الميّت**

**المسألة ١٥٥٢:** الأمر السابع: أن يستر عورة الميّت بخرقة ونحوها حتّى وإن كان لا يوجد

ما يقتضي وجوب سترها، كما لو كان الغاسل، والحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها، أو كان الغاسل لا ينظر، أو كانت ظلمة مانعة من النظر، ونحو ذلك.

**الثامن: تليين أصابع الميّت**

**المسألة ١٥٥٣:** الأمر الثامن: تليين أصابع الميّت قبل الغسل أو حينه، وذلك برفق لا بعنف، بل وكذا يستحبّ تليين جميع مفاصله فيما لو لم يتعسّر، وإلاّ تركت بحالها بلا تليين.

**التاسع: غسل يديّ الميّت**

**المسألة ١٥٥٤:** الأمر التاسع: أن يغسل يديّ الميّت قبل التغسيل، إلى نصف الذراع أو الذراع بكامله، في كلّ غُسل ثلاث مرّات، وذلك قبل البدء بالغسل.

**المسألة ١٥٥٥:** الاولى في تغسيل يديّ الميّت قبل كلّ غسل ثلاثاً، أن يكون في الغسل الأوّل بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقُراح.

**العاشر: غسل رأسه برغوة السدر**

**المسألة ١٥٥٦:** الأمر العاشر: أن يغسل رأس الميّت قبل تغسيله وكذا لحيته ووجهه برغوة السدر، أو الخطميّ، مع المحافظة على عدم دخوله في أُذنه أو أنفه.

**الحادي عشر: تغسيل الفرجين بالأشنان**

**المسألة ١٥٥٧:** الأمر الحادي عشر: أن يغسل فرجَي الميّت بالسدر، أو الأشنان ثلاث

مرّات، وذلك قبل التغسيل.

**المسألة ١٥٥٨:** الأحوط وجوباً في غسل فرجي الميّت ـ غير الزوج والزوجة ـ أن يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة أو يلبس الكفوف المطاطية ونحو ذلك، ثم يغسلهما.

**الثاني عشر: مسح البطن برفق**

**المسألة ١٥٥٩:** الأمر الثاني عشر: أن يمسح بطن الميّت برفق في الغسلين الأوّلين، إلاّ إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها فيكره.

**الثالث عشر: البدأ بالطرف الأيمن**

**المسألة ١٥٦٠:** الأمر الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأس الميّت.

**الرابع عشر: الوقوف بجانبه الأيمن**

**المسألة ١٥٦١:** الأمر الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى الجانب الأيمن للميّت.

**الخامس عشر: غسل الغاسل يديه**

**المسألة ١٥٦٢:** الأمر الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرّات، في كلّ من الأغسال الثلاثة قبلها، أو بعدها.

**السادس عشر: امرار اليد عند التغسيل**

**المسألة ١٥٦٣:** الأمر السادس عشر: أن يمسح بدن الميّت عند التغسيل بامرار يده عليه، وذلك لزيادة الاستظهار، إلاّ أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه، فيكتفي بصبّ الماء عليه بلا امرار اليد.

**السابع عشر: مقدار ماء التغسيل**

**المسألة ١٥٦٤:** الأمر السابع عشر: أن يكون ماء غسل الميّت ستّ أو سبع قِرَب.

**الثامن عشر: اتصال صبّ الماء**

**المسألة ١٥٦٥:** الأمر الثامن عشر: استمرار صبّ الماء بأن لا يقطع الماء في كلّ غسلة من هذه الغسلات واجبة ومندوبة حتّى يتم غَسل ذلك العضو.

**التاسع عشر: التنشيف بعد الغَسل**

**المسألة ١٥٦٦:** الأمر التاسع عشر: أن ينشّف بدن الميّت بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة بثوب نظيف أو نحو الثوب من المناشف.

**العشرون: توضئة الميّت**

**المسألة ١٥٦٧:** الأمر العشرون: أن يوضّئ الغاسل الميّت قبل كلّ من الأغسال الثلاثة وضوء الصلاة، مضافاً إلى غَسل يدي الميّت إلى نصف الذراع قبل الوضوء.

### الحادي والعشرون: تثليث الأغسال الثلاثة

**المسألة ١٥٦٨:** الأمر الحادي والعشرون: أن يكرّر غَسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة للميّت: من الرأس، والطرف الأيمن، والطرف الأيسر، ثلاث مرّات، وذلك في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة: السدر، والكافور، والقراح.

**المسألة ١٥٦٩:** الحكم المذكور من استحباب تكرار الغسل في تغسيل الميّت بالأغسال الثلاثة ترتيباً، لا يبعد جريانه في تغسيله بالغسل الارتماسيّ أيضاً، وذلك بأن يرمسه ثلاثاً في كلّ من الأغسال الثلاثة.

### الثاني والعشرون: الغاسل بعد انتهاء التغسيل

**المسألة ١٥٧٠:** الأمر الثاني والعشرون: أن يغسل الغاسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الركبتين بعد انتهائه من تغسيل الميّت وارادته أن يباشر تكفينه.

### الثالث والعشرون: اشتغال الغاسل بالدعاء

**المسألة ١٥٧١:** الأمر الثالث والعشرون: أن يكون الغاسل حال التغسيل مشغولاً بذكر الله تعالى، وبالاستغفار لنفسه وللميّت، والأولى أن يقول مكرراً: «*ربّ عفوَك عفوَك*»[1]أو يقول: «*اللهمّ إنّ هذا بَدَنُ عبدك المؤمن، قد أخرجت روحه منه، وفرّقتَ بينهما، فعفوَك عفوَك عفوَك*»[2]خصوصاً في وقت تقليبه.

---

١. الوسائل: ج٢، ص٤٩٥، حديث٢.

٢. الوسائل: ج٢، ص٤٩٤، حديث١.

**الرابع والعشرون: كتم الغاسل ما يراه**

**المسألة ١٥٧٢:** الأمر الرابع والعشرون: أن لا يُظهِر عيباً في بَدنِه إذا رآه، فيما إذا لم يكن مصداقاً لشيء من المحرّمات: كالغيبة، والاهانة ونحوهما، وإلاّ حرم إظهاره.

## فصل: في مكروهات غسل الميّت

**المسألة ١٥٧٣:** مكروهات غسل الميّت أُمور كثيرة ومنها ما يلي:

**الأوّل: اقعاد الميت**

**المسألة ١٥٧٤:** الأمر الأوّل: يكره إقعاد الميّت حال الغسل بل مطلقاً ولو بعد الغسل.

**الثاني: جعله بين رجليه**

**المسألة ١٥٧٥:** الأمر الثاني: يكره جعل الغاسل الميّت بين رجليه.

**الثالث: حلق رأس الميّت**

**المسألة ١٥٧٦:** الأمر الثالث: الأحوط وجوباً ترك حلق رأس الميّت أو عانته كلاً أو بعضاً.

**الرابع: نتف إبط الميّت**

**المسألة ١٥٧٧:** الأمر الرابع: الأحوط وجوباً ترك نتف شعر إبطي الميّت، أو إبط واحد أو بعضه.

**الخامس: قصّ شارب الميّت**

**المسألة ١٥٧٨:** الأمر الخامس: الأحوط وجوباً ترك حلق شارب الميّت أو قصّه أو قصّ شيء منه.

**السادس: تقليم أظفار الميّت**

**المسألة ١٥٧٩:** الأمر السادس: الأحوط وجوباً ترك قصّ أظفار الميّت، بلا فرق بين أظافر الرجلين أو اليدين ولا بين الجميع أو البعض.

**السابع: ترجيل شعر الميّت**

**المسألة ١٥٨٠:** الأمر السابع: يكره ترجيل شعر الميّت وتسريحه حتّى وإن علم بسقوط شيء من شعره، نعم يجب جعل ما سقط منه مع الميّت.

**الثامن: تخليل ظفر الميّت**

**المسألة ١٥٨١:** الأمر الثامن: يكره تخليل ظفر الميّت.

**التاسع: غسله بالماء الحار**

**المسألة ١٥٨٢:** الأمر التاسع: يكره غسل الميّت بالماء الحارّ، بلا فرق بين أن يكون تسخينه بالنار أو مطلقاً: كما لو كان بالكهرباء أو بالشمس ونحو ذلك.

**المسألة ١٥٨٣:** الكراهة المذكورة لتغسيل الميّت بالماء الساخن لا تجري مع الاضطرار إلى ذلك: كما لو كان في الشتاء وبرودة الهواء ونحو ذلك ممّا يتأذى منه الغاسل.

**العاشر: التخطّي على الميّت**

**المسألة ١٥٨٤:** الأمر العاشر: يكره للغاسل أن يتخطّي من على الميّت حين التغسيل.

**الحادي عشر: إرسال الغسالة للكنيف**

**المسألة ١٥٨٥:** الأمر الحادي عشر: يكره إرسال غُسالة الميّت إلى بيت الخلاء والكنيف، بل إرسالها إلى البالوعة مطلقاً مكروه.

**المسألة ١٥٨٦:** الحكم المذكور بكراهة إرسال غسالة الميّت إلى الكنيف والبالوعة، لا يجري في إرسالها إلى المجاري المتعارفة في بعض البلاد.

**الثاني عشر: مسح بطن الميّت**

**المسألة ١٥٨٧:** الأمر الثاني عشر: يكره مسح بطن الميّت إذا كانت حاملاً.

**لو انفصل من الميّت شيء**

**المسألة ١٥٨٨:** إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد، أو شعر، أو ظفر، أو سنّ، بقص أو حلق ونحو ذلك وجب أن يجعل معه في كفنه ويدفن.

**المسألة ١٥٨٩:** يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السّنّ الساقط، ليدفن مع الميّت كالخبر الذي ورد بأن سنّاً من أسنان الإمام الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال: «الحمد لله»، ثمّ أعطاه للإمام الصادق عليه السلام وقال: «*إذا أنا متّ ودفنتني فأدفنه معي*»[1].

---

١. الوسائل: ج٢، ص١٢٨، حديث٢.

**المسألة ١٥٩٠:** ما ذكر من وجوب دفن ما سقط من الميّت بقصّ وحلق وذلك لا يشمل مثل الشعرات المتعارف سقوطها عند التغسيل.

**الميّت غير المختون**

**المسألة ١٥٩١:** إذا كان الميّت غير مختون، لا يجوز أن يختن بعد موته.

**سقوط الحَنُوط للميّت المُحرِم**

**المسألة ١٥٩٢:** لا يجوز تحنيط المُحرِم بالكافور، ولا جعل الكافور في ماء غسله كما مرّ، إلاّ أن يكون موته بعد السعي في الحجّ، وبعد التقصير في العمرة.

# الفهرس


فصل: في أحكام الجبائر ..... ٩
الجبائر موضوعاً ..... ٩
أقسام الوضوء الجبيري ..... ٩
الجبائر حكماً ..... ٩
إذا كان الجرح بمحلّ الغَسل مكشوفاً ..... ٩
لو كان الجرح بمحلّ الغَسل مغطّى ..... ١٠
لو كان الجرح بمحلّ المسح مكشوفاً ..... ١١
إذا كان الجرح بمحل المسح مجبوراً ..... ١٢
الجبيرة لو كانت مستوعبة ..... ١٣
الماسح لو كان مجبوراً ..... ١٣
محلّ المسح مع جبيرة غير مستوعبة ..... ١٤
تعدّد الجبائر ..... ١٤
الجبيرة إذا زادت على المتعارف ..... ١٥
غَسل أطراف الجرح ..... ١٥
لو زاد أطراف الجرح على المتعارف ..... ١٦
لو أضرّ الماء بلا جرح ..... ١٦
الجرح القريب من مواضع الوضوء ..... ١٧
الوضوء مع رمد العين ..... ١٧

العين لو كانت مكشوفة ..... ١٧
العين لو كانت مجبورة ..... ١٧
لو فَصد وأراد الوضوء ..... ١٨
لو احتجم في رأسه وأراد الوضوء..... ١٨
حكم الوضوء في الجرح الاختياري ..... ١٩
الوضوء مع اللاصق ..... ١٩
ملاك طهارة الجبيرة: ظاهرها..... ١٩
الجبيرة لو كانت غصباً ..... ٢٠
من مستثنيات الجبيرة..... ٢٠
لو ضاق الوقت عن رفع الجبيرة ..... ٢١
الجبيرة النجسة لو استحالت..... ٢٢
من شروط الانتقال إلى الجبيرة ..... ٢٢
لو كانت على الجبيرة دسومة ..... ٢٣
أعضاء الوضوء لو كانت نجسة..... ٢٣
تخفيف الجبيرة ..... ٢٤
الوضوء الجبيري رافع للحدث ..... ٢٤
فوارق جبيرة محلّ الغَسل والمسح ..... ٢٥
حكم الجبيرة في الوضوءات واحد ..... ٢٦
جبائر الغسل كجبائر الوضوء ..... ٢٧
جبيرة التيمّم كجبيرة الوضوء ..... ٢٧

استيجار صاحب الجبيرة ..... ٢٨
لا إعادة بعد إرتفاع الجبيرة ..... ٢٨
البدار وجوازه لصاحب الجبيرة ..... ٢٩
الوضوء بين اعتقاد الضرر وعدمه ..... ٣٠
الجمع بين الوضوء والتيمّم ..... ٣٠
فصل: في حكم دائم الحدث ..... ٣١
دائم الحدث موضوعاً ..... ٣١
دائم الحدث حكماً ..... ٣١
المسلوس إذا كانت له فترة ..... ٣١
وضوء المسلوس والمبادرة للصلاة ..... ٣٣
مستثنيات وضوء المسلوس ..... ٣٣
التحفظ من تعدّى السلس ..... ٣٤
التحفّظ من تعدّي البطن ..... ٣٥
الوضوء ومعالجة السلس ..... ٣٥
المسلوس ومسّ كتابة القرآن ..... ٣٦
لو احتمل المسلوس الفترة الواسعة ..... ٣٦
إذا تبيّن للمسلوس وجود فترة ..... ٣٧
وضوء المسلوس بالاختيار ..... ٣٧
وضوء المستحاضة كالمسلوس ..... ٣٨
عدم وجوب القضاء على المسلوس ..... ٣٨

نذر المسلوس أو المبطون ..... ٣٨
فصل: في الأغسال..... ٣٨
الأغسال موضوعاً..... ٣٨
الأغسال حكماً..... ٣٩
نذر الغُسل للزيارة وأقسامه ..... ٣٩
فصل: في غُسل الجنابة ..... ٤١
الجنابة موضوعاً ..... ٤١
أمران يحقّقان الجنابة ..... ٤١
الأمر الأوّل: خروج المني ..... ٤١
المعتبر في تحقّق الجنابة ..... ٤٢
الأمر الثاني: الجماع..... ٤٣
الجنابة حكماً..... ٤٤
المنيّ في الثوب ..... ٤٧
توالي الحالتين: الغسل والجنابة ..... ٤٧
لو دارت الجنابة بين شخصين ..... ٤٨
من أحكام دوران الجنابة ..... ٤٨
المنيّ بصورة الدم ..... ٤٩
هل تحتلم المرأة؟ ..... ٥٠
الصلاة وحبس المنيّ ..... ٥٠
الإجناب ووقت الصلاة ..... ٥١
بين الحدثين: الأصغر والأكبر..... ٥١

الغسل والشكّ في الدخول ..... ٥٢
الغُسل والجماع مع الحاجب ..... ٥٣
فصل: فيما يتوقّف على الغُسل من الجنابة..... ٥٣
الأمر الأوّل: الصلاة ..... ٥٣
الأمر الثاني: الطواف..... ٥٤
الأمر الثالث: الصوم..... ٥٤
فصل: فيما يحرم على الجنب ..... ٥٥
الأمر الأوّل: مسّ المصحف ..... ٥٥
الأمر الثاني: دخول المسجدين ..... ٥٦
الأمر الثالث: المكث في المساجد ..... ٥٦
الأمر الرابع: وضع شيء في المساجد ..... ٥٧
الأمر الخامس: قراءة العزائم ..... ٥٧
العملة ونقش اسم الله عليها..... ٥٨
لو دخل المسجد لأخذ شيء ..... ٥٨
لو احتلم في أحد المسجدين..... ٥٨
الجنب والمساجد المخروبة ..... ٦٠
المصلّى غير المسجد..... ٦٢
الشكّ في أجزاء المسجد ..... ٦٢
ما يحرم على الجُنب..... ٦٢
التسبّب لدخول الجنب المسجد..... ٦٣

استيجار الجُنب لكنس المسجد ..... ٦٤
الجُنب وانحصار الماء في المسجد ..... ٦٦
استيجار المعلوم جنابته إجمالاً ..... ٦٦
استيجار المشكوك جنابته ..... ٦٧
فصل: فيما يكره على الجُنب ..... ٦٧
الأوّل والثاني: الأكل والشرب ..... ٦٧
الثالث: تلاوة المصحف ..... ٦٨
الرابع: مسّ المصحف ..... ٦٩
الخامس: حمل المصحف ..... ٦٩
السادس: تعليق المصحف ..... ٦٩
السابع: التدهين ..... ٦٩
الثامن: الخِضاب ..... ٧٠
التاسع: النوم ..... ٧٠
العاشر: الجماع ..... ٧١
فصل: في أحكام غسل الجنابة ..... ٧١
كيفيّة الغُسل ..... ٧٣
الكيفيّة الأُولى: الغُسل ترتيباً ..... ٧٣
الكيفيّة الثانية: الغُسل ارتماساً ..... ٧٥
الكيفيّة الثالثة: غُسل المطر ..... ٧٧
للاغسال كيفيّة واحدة ..... ٧٧
أيّ الكيفيّات أفضل؟ ..... ٧٨

موارد تعين الغسل الارتماسيّ والترتيبيّ ..... ٧٨
صور الغسل الترتيبيّ ..... ٧٨
التبعيض في كيفيّة الغُسل ..... ٧٩
صور الغسل الارتماسيّ ..... ٧٩
لو ارتمس ثم نوى الغُسل ..... ٨٠
طهارة الأعضاء قبل الغسل ..... ٨٠
عدم الحائل في الغسل ..... ٨١
الغسل وبعض أحكام الشكّ ..... ٨١
لو كانت للمغتسل أعضاء زائدة ..... ٨٢
استثناءات الموالاة في الغسل ..... ٨٢
من أحكام غسل المطر ..... ٨٣
الغسل والعدول في كيفيّته ..... ٨٤
لو ارتمس في الأقلّ من الكرّ ..... ٨٤
الغُسل في الماء الكثير ..... ٨٥
شرائط صحّة الغسل ..... ٨٥
لو خرج بقصد الغسل وغفل ..... ٨٦
إذا شكّ في الغسل بعد الاستحمام ..... ٨٧
الغسل باعتقاد سعة الوقت ..... ٨٨
لو قصد الغسل مجاناً ..... ٨٨
تسخين الماء بالوقود الغصب ..... ٩٠

الغُسل في الأحواض والمسابح ..... ٩٠
الغسل بالماء المخصّص للشرب ..... ٩١
الغُسل بالمئزر الغصب ..... ٩١
ثمن ماء غسل المرأة ..... ٩١
لو اغتسل ارتماساً نسياناً ..... ٩٢
فصل: في مستحبّات غسل الجنابة ..... ٩٣
الأوّل: الاستبراء بالبول ..... ٩٣
الثاني: غسل اليدين ..... ٩٤
الثالث: المضمضة والاستنشاق ..... ٩٥
الرابع: مقدار ماء الغسل ..... ٩٦
الخامس: إمرار اليد للاستظهار ..... ٩٦
السادس: تخليل ما لم يكن مانعاً ..... ٩٧
السابع: تثليث الغَسل ..... ٩٧
الثامن: التسمية ..... ٩٧
التاسع: الدعاء بالمأثور ..... ٩٨
العاشر: الموالاة والبدأ بالأعلى ..... ٩٨
الحادي عشر: التواري ..... ٩٨
الثاني عشر: حضور القلب ..... ٩٩
عمومية مستحبات الغُسل ..... ٩٩
الاستعانة في الغسل بالغير ..... ٩٩
الاستبراء قبل الغسل ..... ١٠٠

الرطوبة المشتبهة بعد الغسل ..... ١٠٠
ماء الاغتسال المشكوك اباحته ..... ١٠١
المغتسل لو رأى رطوبة مشتبهة ..... ١٠١
لو اغتسل وشكّ في الاستبراء..... ١٠٢
جريان حكم الرطوبة المشتبهة مطلقا ..... ١٠٣
المرأة والرطوبة المشتبهة ..... ١٠٤
من أحكام الرطوبة المشتبهة ..... ١٠٥
الحدث الأصغر أثناء الغسل ..... ١٠٥
الحدث الأكبر أثناء الغسل..... ١٠٦
الحدث الأصغر في الأغسال المستحبّة ..... ١٠٧
الشكّ أثناء الغسل ..... ١٠٧
لو ارتمس للغسل وشكّ في نيّته ..... ١٠٨
الغسل الارتماسيّ وجفاف بعض الأجزاء..... ١٠٩
الشكّ في الغُسل بعد الصلاة..... ١٠٩
لو اجتمعت عليه أغسال متعددة..... ١١٠
الغُسل حال الحيض..... ١١٢
لو كان عليه أغسال نسي بعضها ..... ١١٢
فصل: في الحيض ..... ١١٣
الحيض موضوعاً ..... ١١٣
الحيض حكماً ..... ١١٣

من شرائط دم الحيض ..... ١١٤
المراد بالقرشيّة ..... ١١٤
الشكّ في القرشية ..... ١١٥
الشك في البلوغ واليأس ..... ١١٥
الدم مع الشكّ في البلوغ ..... ١١٥
سنّ اليأس محدود ..... ١١٦
هل يجتمع الحيض والحمل؟ ..... ١١٦
متى يبدأ الحيض؟ ..... ١١٦
لو اشتبه الدّم بغيره ..... ١١٧
لو اشتبه الحيض بالاستحاضة ..... ١١٧
إذا اشتبه الحيض بالبكارة ..... ١١٨
لو اشتبه الحيض بالقرحة ..... ١١٨
إذا اشتبه الحيض بأُمور مختلفة ..... ١١٩
المرأة ووجوب الاختبار ..... ١١٩
مسائل في الاختبار ..... ١١٩
أقل الحيض وأكثره ..... ١٢٠
أقلّ الحيض واستمراريّة الدم ..... ١٢١
أقلّ الطهر وأكثره ..... ١٢٢
أقسام الحائض ..... ١٢٣
تعريف ذات العادة بأقسامها ..... ١٢٤

تعريف غير ذات العادة بأقسامها ..... ١٢٤
اعتبار العادة بالزمان ..... ١٢٥
متى تتحقّق العادة؟ ..... ١٢٥
كيف تنقلب العادة؟ ..... ١٢٥
العادة المركّبة ..... ١٢٦
حصول العادة بالتمييز ..... ١٢٧
كيفيّة ثبوت العادة ..... ١٢٨
النقاء المتخلّل بلا تجاوز العشرة ..... ١٢٨
لو تخلّل النقاء وتجاوز العشرة ..... ١٢٨
ملاك تحقّق العادة العدديّة ..... ١٢٨
معيار تحقّق العادة الوقتيّة ..... ١٢٩
ملاك تحقّق السعادة الوقتيّة والعدديّة ..... ١٢٩
الحيض حكماً ..... ١٢٩
متى تجرى أحكام الحيض؟ ..... ١٢٩
لو تحيّضت ثم بان عدمه ..... ١٣٠
الدم في غير الوقت المعتاد ..... ١٣٠
لو رأت الدم قبل العادة وبعدها ..... ١٣٠
دم وطهر ودم بلا تجاوز العشرة ..... ١٣١
دم وطهر ودم بتجاوز العشرة ..... ١٣١
لو تعارض الوقت والعدد ..... ١٣٢

إذا رأت أزيد من عادتها ..... ١٣٣
لو رأت في الشهر مرّتين ..... ١٣٣
إذا رأت مرّتين مختلفتين ..... ١٣٤
انقطاع الدّم قبل العشرة ..... ١٣٤
الاختبار وخروج صفرة ..... ١٣٥
العلم بتجاوز الدّم عن العشرة ..... ١٣٦
لو انقطع الدّم بالمرّة ..... ١٣٧
إذا صلّت بلا اختبار ..... ١٣٧
لو تعذر عليها الاختبار ..... ١٣٧
فصل: في حكم تجاوز الدّم عن العشرة ..... ١٣٨
استمرار الدّم لذات العادة ..... ١٣٨
تجاوز دم الوقتيّة والعدديّة معاً ..... ١٣٨
تجاوز دم الوقتيّة فقط ..... ١٣٩
تجاوز دم العدديّة فقط ..... ١٣٩
استمرار الدّم لغير ذات العادة ..... ١٤٠
الأقرباء والمراد منهن ..... ١٤٠
الرجوع إلى الروايات ..... ١٤١
الناسية وتجاوز الدّم عندها ..... ١٤٢
المراد من الشهر ..... ١٤٢
انتخاب أوّل رؤية الدم ..... ١٤٢
الموافقة بين الشهور ..... ١٤٣

لو انكشف الخلاف ..... ١٤٣
الدم الأسود والأحمر واحد ..... ١٤٣
اضطرب صفة الدم ..... ١٤٣
أقلّ الطهرين للمستمرّة الدم ..... ١٤٤
الدم المتّصف بالحيض متفرقاً ..... ١٤٤
من شروط التمييز ..... ١٤٤
الرجوع إلى الأقران أو الأقارب ..... ١٤٥
لو تعارض مختار الزوجة وحقّ الزوج ..... ١٤٥
لو اختارت التحيّض وانكشف الخلاف ..... ١٤٦
فصل: في أحكام الحائض ..... ١٤٦
الأمر الأوّل: حرمة العبادات ..... ١٤٦
الأمر الثاني: مسّ أسماء الله تعالى ..... ١٤٧
الأمر الثالث: قراءة آيات السجدة ..... ١٤٧
الأمر الرابع: اللّبث في المساجد ..... ١٤٧
الأمر الخامس: وضع شيء في المسجد ..... ١٤٨
الأمر السادس: اجتياز المسجدين ..... ١٤٨
الحيض وطروّه أثناء الصلاة ..... ١٤٨
الحائض ووجوب سجدة التلاوة ..... ١٤٩
أمور جائزة مع الحيض ..... ١٤٩
الأمر السابع: الوطء والمقاربة ..... ١٤٩

قبول قول الحائض ..... ١٥١
الحائض وحرمة الوطي ..... ١٥١
الأمر الثامن: اعطاء الكفارة ..... ١٥٢
المراد بأوّل الحيض ..... ١٥٣
الكفارة والوطء دُبُراً ..... ١٥٣
الحائض ووطء الشبهة ..... ١٥٣
وطء الحائض الخارج دمها من غير المعتاد ..... ١٥٤
لو وطء الحائض وهي ميّتة ..... ١٥٤
ما يتحقّق به الكفارة ..... ١٥٤
لو دفع الكفارة زائداً ..... ١٥٤
لو وطئها مع تصوّر حيضها ..... ١٥٥
قول المرأة في الحيض مسموع ..... ١٥٥
إذا عجز عن الكفارة ..... ١٥٥
لو حاضت حال المقاربة ..... ١٥٦
الكفارة نفسها أو قيمتها ..... ١٥٦
توزيع الكفارة على الفقراء ..... ١٥٦
الكفارة تتكرر بتكرر الوطء ..... ١٥٧
الحاق النّفساء بالحائض ..... ١٥٧
الأمر التاسع: بطلان الطلاق ..... ١٥٧
التوكيل كالحضور ..... ١٥٨

لو طلّقها وبانت حائضاً ..... ١٥٨
بطلان طلاق الحائض مطلقا ..... ١٥٩
البطلان خاص بحال الحيض ..... ١٥٩
الأمر العاشر: وجوب الغُسل ..... ١٦٠
غُسل الحيض كغُسل الجنابة ..... ١٦٠
غُسل الحيض والوضوء ..... ١٦١
لو انتهى الحيض وتعذّر الغسل ..... ١٦١
الوطء قبل الاغتسال للحيض ..... ١٦١
نفقة غسل الزوجة ..... ١٦٣
لو تيمّمت بدل الغسل ..... ١٦٣
الحادي عشر: قضاء الفائت ..... ١٦٣
طروّ الحيض بعد دخول الوقت ..... ١٦٤
لو تهيّأت للصلاة قبل الوقت ..... ١٦٥
إذا علمت بمفاجأة الحيض ..... ١٦٥
حصول الطهارة قبل خروج الوقت ..... ١٦٥
الظنّ بضيق الوقت أو سعته ..... ١٦٧
الشكّ في سعة الوقت وضيقه ..... ١٦٧
لو وسع الوقت إحدى الصلاتين ..... ١٦٨
مواطن التخيير وضيق الوقت ..... ١٦٨
لو اعتقدت سعة الوقت وبان الخلاف ..... ١٦٩

الحائض واشتباه القبلة عند طهرها ..... ١٧٠
أُمور يستحبّ للحائض اتيانها ..... ١٧٠
أُمور يكره للحائض إرتكابها ..... ١٧١
الحائض والأغسال المستحبّة ..... ١٧٢
فصل: في الاستحاضة ..... ١٧٣
الاستحاضة موضوعاً ..... ١٧٣
الاستحاضة حكماً ..... ١٧٣
أقسام الاستحاضة ..... ١٧٤
القسم الأوّل: الاستحاضة القليلة ..... ١٧٤
القليلة موضوعاً ..... ١٧٤
القليلة حكماً ..... ١٧٤
القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة ..... ١٧٥
المتوسطة موضوعاً ..... ١٧٥
المتوسطة حكماً ..... ١٧٥
القسم الثالث: الاستحاضة الكثيرة ..... ١٧٥
الكثيرة موضوعاً ..... ١٧٥
الكثيرة حكماً ..... ١٧٦
المتوسطة بعد صلاة الفجر وقبله ..... ١٧٧
الكثيرة قبل صلاة الفجر وبعده ..... ١٧٨
الكثيرة قبل الفجر ..... ١٧٨
الاختبار قبل كلّ صلاة ..... ١٧٩

الوضوء لكلّ صلاة ..... ١٨٠
الاستحاضة وتجديد الوضوء ..... ١٨١
موارد اجتماع الغسل والوضوء ..... ١٨١
وجوب المبادرة ..... ١٨٢
التحفظ من الدم ..... ١٨٣
تقديم الغسل لنافلة الليل ..... ١٨٣
تقديم الغسل لغاية أخرى ..... ١٨٤
من شروط صوم المستحاضة ..... ١٨٤
لو علمت بانقطاع الدم ..... ١٨٥
المستحاضة وحصول الانقطاع ..... ١٨٥
الانقلاب من الأدنى إلى الأعلى ..... ١٨٦
انقلاب القليلة متوسطة ..... ١٨٦
انقلاب المتوسطة كثيرة ..... ١٨٧
الانقلاب من الأعلى إلى الأدنى ..... ١٨٨
انقلاب الكثيرة قليلة أو متوسطة ..... ١٨٨
الاستحاضة لو انقطعت ..... ١٨٩
من أحكام الاستحاضة القليلة ..... ١٨٩
من أحكام المتوسطة والكثيرة ..... ١٩٠
المستحاضة وقضاء الفوائت ..... ١٩١
صلاة الآيات حال الاستحاضة ..... ١٩١

الغسل والحدث الأصغر أثناءه ..... ١٩٢
الغسل والحدث الأكبر خلاله ..... ١٩٢
المستحاضة وتكرّر الانقطاع ..... ١٩٣
فصل: في النّفاس..... ١٩٤
النّفاس موضوعاً ..... ١٩٤
النّفاس حكماً ..... ١٩٤
الدم قبل تحقّق النّفاس ..... ١٩٥
النّفاس: مدّته وحدوده..... ١٩٦
دم النّفاس وانقطاعه على العشرة..... ١٩٧
دم النّفاس لو تجاوز العشرة..... ١٩٨
النّفساء صاحبة العادة..... ١٩٨
لو اقترن الحيض والنفاس ..... ١٩٩
الولادة لو طالت ..... ١٩٩
الولادة إن تعدّدت..... ٢٠٠
دم النّفاس وتجاوزه العشرة ..... ٢٠١
النّفساء والاختبار ..... ٢٠٢
استمرار الدّم والاستظهار..... ٢٠٢
من أحكام النفساء ..... ٢٠٣
غسل النّفساء كغسل الجنابة ..... ٢٠٤
فصل: في غُسل مسّ الميّت..... ٢٠٤
مسّ الميّت موضوعاً..... ٢٠٤

مسّ الميّت حكماً ..... ٢٠٥
من أحكام الماسّ والممسوس ..... ٢٠٧
مس القطعة المبانة ..... ٢٠٧
الشكّ في المسّ ..... ٢٠٨
المسّ لقطعتين مشتبهتين ..... ٢١٠
حكم المسّ الاضطراريّ ..... ٢١١
لو مسّ القطعة المبانة ..... ٢١١
مس القطعة المبانة قبل البرد ..... ٢١١
السقط لو تم مسّه ..... ٢١٢
مسّ ما يرتبط بالميّت ..... ٢١٢
لو قارب الميّتة ..... ٢١٢
مسّ المقتول ..... ٢١٣
مسّ سرّة الطفل ..... ٢١٤
مسّ العضو الميّت المتصل بالحيّ ..... ٢١٤
هل مسّ الميّت ينقض الوضوء؟ ..... ٢١٥
كيفيّة غسل المسّ ..... ٢١٥
موارد وجوب غسل المس وشرائطه ..... ٢١٥
ما يجوز للماس قبل الغسل ..... ٢١٥
الحدث أثناء غسل المس ..... ٢١٦
لو تكرر المسّ ..... ٢١٦

المس مع الرطوبة ..... ٢١٧
فصل: في أحكام الأموات ..... ٢١٧
أهمية التوبة والاستغفار ..... ٢١٧
الواجب عند أمارات الموت ..... ٢١٩
الوصية بالحقوق والواجبات ..... ٢٢٠
الهبة وتمليك المال لغير الورثة ..... ٢٢١
نصب القيّم على الصغار ..... ٢٢٢
فصل: في آداب المريض وما يستحبّ عليه ..... ٢٢٣
ما يستحبّ للمريض ..... ٢٢٣
الأوّل: الصبر والشكر ..... ٢٢٣
الثاني: كتم المرض وترك الشكوى ..... ٢٢٤
الثالث: رفع الصوت بالأذان ..... ٢٢٤
الرابع: اخفاء المرض ..... ٢٢٥
الخامس: تجديد التوبة ..... ٢٢٥
السادس: الوصية بالخيرات ..... ٢٢٥
السابع: اعلام المؤمنين بمرضه ..... ٢٢٥
الثامن: الإذن بعيادته ..... ٢٢٦
التاسع: عدم تعجيل المعالجة ..... ٢٢٦
العاشر: اجتناب ما يحتمل الضرر ..... ٢٢٦
الحادي عشر: التصدّق بشيء ..... ٢٢٧
الثاني عشر: الإقرار بأُصول الدين ..... ٢٢٧

الثالث عشر: نصب القيّم ..... ٢٢٨
الرابع عشر: الوصية بالثلث ..... ٢٢٨
الخامس عشر: تهيئة الكفن ..... ٢٢٨
السادس عشر: إحكام الوصية ..... ٢٢٨
السابع عشر: حسن الظنّ بالله ..... ٢٢٩
الثامن عشر: الاستعداد للموت ..... ٢٢٩
التاسع عشر: قراءة الحمد والمعوّذتين ..... ٢٢٩
ما يكره للمريض ..... ٢٣٠
فصل: في عيادة المريض وآدابها ..... ٢٣١
آداب العيادة ..... ٢٣٣
الأوّل: الجلوس عند المريض ..... ٢٣٣
الثاني: وضع اليد على الأُخرى ..... ٢٣٣
الثالث: وضع اليد على ذراع المريض ..... ٢٣٣
الرابع: الدعاء للمريض ..... ٢٣٤
الخامس: استصحاب هدية ..... ٢٣٤
السادس: قراءة الحمد للشفاء ..... ٢٣٤
السابع: عدم الأكل عنده ..... ٢٣٥
الثامن: ترك ما يغيظ المريض ..... ٢٣٥
التاسع: التماس دعاءه ..... ٢٣٥
العاشر: رفع الصوت بالأذان ..... ٢٣٦

فصل: في أحكام المحتَضَر ..... ٢٣٦
المحتَضَر موضوعاً ..... ٢٣٦
المحتَضَر حكماً ..... ٢٣٦
الأوّل: التوجيه نحو القبلة ..... ٢٣٧
الثاني: التلقين بالشهادتين ..... ٢٣٨
الثالث: التلقين بكلمات الفرج ..... ٢٣٩
الرابع: النقل إلى المصلّى ..... ٢٤٠
الخامس: قراءة يس والصافات ..... ٢٤٠
فصل: في المستحبّات بعد الموت ..... ٢٤٠
استثناءات تعجيل الدفن ..... ٢٤٢
فصل: في المكروهات ..... ٢٤٣
فصل: في حكم كراهة الموت ..... ٢٤٤
فصل: في أحكام تجهيز الميّت ..... ٢٤٥
تجهيز الميّت موضوعاً ..... ٢٤٥
تجهيز الميّت حكماً ..... ٢٤٥
كيفيّة إذن الولي ..... ٢٤٧
لو أخذ البعض بمباشرة التجهيز ..... ٢٤٧
الظنّ بمباشرة الغير ..... ٢٤٨
العلم بالتجهيز ..... ٢٤٨
التجهيز بين التوصلي والتعبّدي ..... ٢٤٩
فصل: في مرّاتب الأولياء ..... ٢٥٠
الولي موضوعاً ..... ٢٥٠

الولي حكماً ..... ٢٥٠
اولوية الزوج ..... ٢٥٠
أولوية الأرحام وطبقاتهم ..... ٢٥٢
بين الذكور والإناث ..... ٢٥٣
الأُم أولى ..... ٢٥٣
لو كان الولي قاصراً ..... ٢٥٣
إذا تعدّد الولي ..... ٢٥٤
لو أوصى إلى غير الولي ..... ٢٥٤
لو رجع الولي عن إذنه ..... ٢٥٤
الولي الغائب إذا حضر ..... ٢٥٥
جواز الاكتفاء بالادّعاء للولاية ..... ٢٥٥
لو اكره على التجهيز ..... ٢٥٦
حاصل ترتيب الأولياء ..... ٢٥٦
فصل: في تغسيل الميّت ..... ٢٥٦
تغسيل الميّت موضوعاً ..... ٢٥٦
تغسيل الميّت حكماً ..... ٢٥٦
فصل: فيما يجب في تغسيل الميّت ..... ٢٥٩
وجوب النيّة ..... ٢٥٩
فصل: في وجوب المماثلة ..... ٢٦١
مستثنيات وجوب المماثلة ..... ٢٦١
المستثنى الأوّل: الطفل ..... ٢٦١

المستثنى الثاني: الزوج والزوجة ..... ٢٦٢
المستثنى الثالث: المحارم ..... ٢٦٤
تغسيل الخنثى المشكل ..... ٢٦٤
الميّت لو اشتبه بين الذكر والأنثى ..... ٢٦٤
لو انحصر المماثل في الكتابي ..... ٢٦٥
الغُسل مع فقد المماثل ..... ٢٦٦
من شروط المغسل ..... ٢٦٧
فصل: فيمن يستثنى من وجوب التغسيل ..... ٢٦٨
الطّائفة الأُولى: الشهيد ..... ٢٦٨
الشهيد موضوعاً ..... ٢٦٨
الشهيد حكماً ..... ٢٦٩
الطائفة الثانية: واجب القتل لحدّ أو قصاص ..... ٢٧٠
واجب القتل لحدّ أو قصاص موضوعاً ..... ٢٧٠
واجب القتل لحدّ أو قصاص حكماً ..... ٢٧٠
سقوط الغسل عزيمة ..... ٢٧٢
لو كانت ثياب الشهيد للغير ..... ٢٧٣
الشكّ في لو لم يعلم أنّه مات شهيداً؟ ..... ٢٧٤
الشهداء في الثواب دون الحكم ..... ٢٧٤
لو اشتبه المسلم بالكافر ..... ٢٧٤
مسّ الشهيد ..... ٢٧٥
القطعة المبانة ..... ٢٧٥

من أحكام الهيكل العظمي ..... ٢٧٦
تغسيل القطعة المشتبهة ..... ٢٧٧
فصل: في كيفيّة غسل الميّت..... ٢٧٧
الطهارة قبل التغسيل..... ٢٧٨
مقدار السدر والكافور ..... ٢٧٨
الوضوء قبل التغسيل ..... ٢٧٩
تغسيل الميّت وكميّة الماء..... ٢٧٩
لو تعذّر أحد الخليطين ..... ٢٧٩
لو تعذّر الماء ..... ٢٨٠
إذا كان الماء قليلاً ..... ٢٨٠
الميّت إذا كان مجروحاً ..... ٢٨١
تجنيب الميّت المحرم عن الكافور ..... ٢٨٢
لو ارتفع العذر قبل الدفن ..... ٢٨٣
كيفيّة تيمّم الميّت..... ٢٨٣
مسّ الميّت المعذور عن الغسل ..... ٢٨٤
فصل: في شرائط الغُسل..... ٢٨٤
كيفيتان لتغسيل الميّت ..... ٢٨٦
كفاية غسل الميّت عن الأغسال ..... ٢٨٦
عدم اشتراط الغسل بعد البرد ..... ٢٨٦
النظر لعورة الميّت..... ٢٨٧

لو دفن الميّت بلا غسل ..... ٢٨٧
لو دفن الميّت بلا كفن ..... ٢٨٧
لو دفن الميّت بلا حَنُوط ..... ٢٨٨
لو دفن الميّت بلا صلاة ..... ٢٨٨
أخذ الأُجرة على التغسيل ..... ٢٨٨
قلّة الخليطين: السدر والكافور ..... ٢٨٩
النجاسة بعد الغسل ..... ٢٨٩
وجود المانع بعد الغُسل ..... ٢٩٠
طهارة التبعية للمغسّل وأدواته ..... ٢٩٠
فصل: في آداب غسل الميّت ..... ٢٩١
الأوّل: ارتفاع مكان الغسل ..... ٢٩١
الثاني: وضعه باتجاه القبلة ..... ٢٩١
الثالث: كيفيّة نزع قميصه ..... ٢٩٢
الرابع: الغسل تحت الظل ..... ٢٩٢
الخامس: اعداد حفيرة للغسالة ..... ٢٩٢
السادس: تجريد البدن من الثوب ..... ٢٩٢
السابع: ستر عورة الميّت ..... ٢٩٢
الثامن: تليين أصابع الميّت ..... ٢٩٣
التاسع: غسل يديّ الميّت ..... ٢٩٣
العاشر: غسل رأسه برغوة السدر ..... ٢٩٣
الحادي عشر: تغسيل الفرجين بالأشنان ..... ٢٩٣

الثاني عشر: مسح البطن برفق ..... ٢٩٤
الثالث عشر: البدأ بالطرف الأيمن ..... ٢٩٤
الرابع عشر: الوقوف بجانبه الأيمن..... ٢٩٤
الخامس عشر: غسل الغاسل يديه..... ٢٩٤
السادس عشر: امرار اليد عند التغسيل..... ٢٩٥
السابع عشر: مقدار ماء التغسيل..... ٢٩٥
الثامن عشر: اتصال صبّ الماء..... ٢٩٥
التاسع عشر: التنشيف بعد الغَسل ..... ٢٩٥
العشرون: توضئة الميّت ..... ٢٩٥
الحادي والعشرون: تثليث الأغسال الثلاثة..... ٢٩٦
الثاني والعشرون: الغاسل بعد انتهاء التغسيل ..... ٢٩٦
الثالث والعشرون: اشتغال الغاسل بالدعاء ..... ٢٩٦
الرابع والعشرون: كتم الغاسل ما يراه ..... ٢٩٧
فصل: في مكروهات غسل الميّت ..... ٢٩٧
الأوّل: اقعاد الميت..... ٢٩٧
الثاني: جعله بين رجليه..... ٢٩٧
الثالث: حلق رأس الميّت..... ٢٩٧
الرابع: نتف إبط الميّت ..... ٢٩٧
الخامس: قصّ شارب الميّت ..... ٢٩٨
السادس: تقليم أظفار الميّت..... ٢٩٨

السابع: ترجيل شعر الميّت ..... ٢٩٨
الثامن: تخليل ظفر الميّت ..... ٢٩٨
التاسع: غسله بالماء الحار ..... ٢٩٨
العاشر: التخطّي على الميّت ..... ٢٩٩
الحادي عشر: إرسال الغسالة للكنيف ..... ٢٩٩
الثاني عشر: مسح بطن الميّت ..... ٢٩٩
لو انفصل من الميّت شيء ..... ٢٩٩
الميّت غير المختون ..... ٣٠٠
سقوط الحَنُوط للميّت المُحرِم ..... ٣٠٠
الفهرس ..... ٣٠١